بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أولا : الجنـــايـــات

الجنايات : جمع جناية ، مأخوذة من جنى يجني : بمعنى أخذ ، يقال : جنى الثمر .. إذا أخذه من الشـــجر . ويقال أيضا: جنى على قومه جناية .. أي : أذنب ذنبا يؤاخذ به .

والمراد بالجناية في عرف الشرع : كل فعل محرم ، والفعل المحرم هو كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين :

(القسم الأول) ويسمى بجرائم الحدود .

(والقسم الثاني) ويسمى بجرائم القصاص . وهي الجنايات التي تقع على النفس ، أو على ما دونـــها مـــن جرح أو قطع عضو ، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظاً على حياتـــهم الإجتماعية .

أما الجنايات في القانون : فهي أخطر الجرائم ، وقد حددتـــها المادة (10) من قانون العقوبات بأنـــــها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أوالأشغال الشاقة المؤقتة ، أو السّجن .

الـخمـر

التدرج فى تحريـــمها

وقد كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكثر سؤال المسلمين عنها وعن لعب الميسر ، لما كانوا يَرونه من شرورهما ومفاسدهما ، فأنزل الله عز وجـــل : " يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ " [ســـورة البقـــرة آيـــة 219].

أي أن في تعاطيهما ذنباً كبيراً لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية وأن فيهما كذلك منافع للناس ، وهذه المنافع مادية : وهي الربح بالاتجار في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر .

ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم ، وليس تحريما قاطعا ، ثم نـــزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجا مع الناس الذين ألفُوها وعَدُّوها جزءا من حياتـــهم ، قال الله سبحانه: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " [سورة النســـاء آيـــة 43].

وكان سبب نزول هذه الآية ، أن رجلا صلَّى وهو سكران فقرأ : " قل يا أيها الكـــافرون * أعبـــد مـــا تعبدون". إلى آخر السورة، بدون ذكر النفي ، وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نـــهائياً ، ثم نـــزل حكـــم الله

بتحريمها نـــهائياً .

قـــال الله تعـــالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ " [سورة المائدة] .

وظاهر من هذا : أن الله سبحانه عطف على الخمر الميسرَ والأنصـــابَ والأزلامَ ، وحكم على هذه الأشياء كلها بأنـــها :

1ـــ رجس : أي .. خبيث مستقذر عند أولي الألباب .

2ـــ ومن عمل الشيطان ، وتزيينه ، ووسوسته .

3ـــ وإذا كان ذلك كذلك فإن من الواجب اجتنابـــها والبعد عنها ليكون الإنسان معدًّا ومهيئـــا للفـــوز والفلاح.

4ـــ وأن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر في إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعـــاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

5ـــ وأن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله والإلهاء عن الصلاة ، وهذه مفسدة أخرى دينية .

6ـــ وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك.

وهذه الآية آخر ما نزل في حكم الخمر، وهي قاضية بتحريمها تحريما قاطعا.

وأخرج عبد بن حُميد عن عطاء قال : أول ما نزل من تحريم الخمر : " يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا " [البقرة : 219].فقال بعض الناس: نشربـــها ؛ لمنافعها. وقال آخرون: لا خير في شيء فيه إثم. ثم نزلـــت : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ " [النساء : 43]. فقال بعض النـــاس : نشربـــــها ، ونجلس في بيوتنا. وقال آخرون : لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين . فنـــزلت : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ " [1] [المائدة : 90 ، 91]. فنهاهم ، فانتهوا.

وعن قتادة : أن الله حرم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ، وكانت غزوة الأحزاب سنة خمس هجرية.

﴿ تشديد الإسلام فى تحريم الخمر ﴾

[1] " فهل أنتم منتهون " . لما علم عمر ﷺ أن هذا وعيد شديد زائد على معنى "انتهوا"، قال: انتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه ، أن ينادي فى سكك المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت. فكسرت الدنان ، وأريقت الخمر ، حتى جرت فى سكك المدينة.

وتحريم الخمر يتفق مع تعاليم الإسلام التي تَسْتَهدِفُ إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها ، وما من شك في أن الخمر تُضعف الشخصية وتذهب بمقوّماتها ، ولا سيما العقل ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تَفْعَل بالعقول

وإذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير ، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حدَّ له ، فالقتل والعدوان والفحش وإفشاء الأسرار وخيانة الأوطان من آثاره .

وهذا الشر يصل إلى نفس الإنسان وإلى أصدقائه وجيرانه وإلى كل من يسوقه حظه التعس إلى الاقتراب منه ؛ فعن علي — كرّم الله وجهه — أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفان — أي : ناقتان مسنّتان — أراد أن يجمع عليهما الإذخر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ، ويبيعه للصواغين ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة – رضي الله عنها – عند إرادة البناء بها، وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعرًا حثته به على نحر الناقتين وأخذ أطايبهما ليأكل منها ، فثار حمزة وَجَبَّ [1] أسنمتهما وأخذ من أكبادهما . فلما رأى عليّ ذلك تألم ، ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ على حمزة (ومعه علي ، وزيد بن حارثة) فتغيظ عليه النبى ﷺ وطفق يلومه، وكان حمزة ثملاً قد احمرّت عيناه ، فنظر إلى رسول الله ﷺ، وقال له ولمن معه: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِأَبِي . فلما علم النبي ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ نكص عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى [2]، وخرج هو ومن معه.

هذه هي آثار الخمر حينما تلعب برأس شاربها وتفقده وعيه ، ولهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث.

فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: " الخمر أُمُّ الْخَبَائِث ".

وعن عبد الله بن عمرو قال: الخمر أم الفواحش وأكبر الكَبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمّه وخالته وعمته. رواه الطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا من حديث ابن عباس ، بلفظ : "من شربها، وقع على أمه".

وكما جعلها أم الخبائث أكد حرمتها ولعن متعاطيها وكل من له بها صلة واعتبره خارجا عن الإيمان ؛ فعن أنس، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : " عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ ". رواه ابن ماجه والترمذي.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ

---

[1] جب : قطع . [2] أى أنه ﷺ عاد بظهره ، ووجهه متجها إلى سيدنا حمزة ﷺ وكان ذلك قبل تحريم الخمر.

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ".[3] رواه الجماعة .

وجعل جزاء من يتناولها في الدنيا أن يحرم منه في الآخرة ؛ لأنه استعجل شيئا فجوزي بالحرمان منه ؛ قال رسول الله ﷺ : " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وإن دخل الجنة ".

أضرار الخمر

وقد لخصت مجلة التمدن الإسلامي ، بقلم الدكتور عبد الوهاب خليل ، ما في الخمر من أضرار نفسية وبدنية وخلقية ، وما يترتب عليها من آثار سيئة في الفرد والجماعة ، فقالت: وإذا سألنا جميع العلماء سواء علماء الدين أو الطب أو الأخلاق أو الاجتماع أو الاقتصاد وأخذنا رأيهم في تعاطي المسكرات لكان **جواب الكل واحد** : وهو منع تعاطيها منعًا بتًّا لأنها مضرة ضررًا فادحًا.

فعلماء الدين يقولون : إنها محرمة ، وما حرمت إلا لأنها أم الخبائث .

وعلماء الطب يقولون : إنها من أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر لا بما تورثه مباشرة من الأضرار السامة فحسب بل بعواقبها الوخيمة أيضًا ؛ إذ إنها تمهد السبيل لخطر لا يقل ضرراً عنها، ألا وهو السل.

والخمر توهن البدن وتجعله أقل مقاومة وجَلَدًا في كثير من الأمراض مطلقا، وهي تؤثر في جميع أجهزة البدن وخاصة في الكبد ، وهي شديدة الفتك بالمجموعة العصبية .

لذلك لا يستغرب أن تكون من أهم الأسباب الموجبة لكثير من الأمراض العصبية ، ومن أعظم دواعي الجنون والشقاوة والإجرام لا لمستعملها وحده بل في أعقابه من بعده. فهي إذن علة الشقاء والعَوَزِ والبؤس وهي جرثومة الإفلاس والمسكنة والذل ، وما نزلت بقوم إلا أودت بهم ؛ مادة ومعنى ، بدنًا وروحًا ، جسمًا وعقلا .

وعلماء الأخلاق يقولون : لكي يكون الإنسان محافظاً على الرزانة والعفة والشرف والنخوة والمروءة يلزم عدم تناوله شيئا يضيع به هذه الصفات الحميدة .

وعلماء الاجتماع يقولون : لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام ، وعندها تصبح الفوضى سائدة ، والفوضى تخلق التفرقة ، والتفرقة تفيد الأعداء.

وعلماء الاقتصاد يقولون : إن كل درهم نَصْرِفُه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن ، وكل درهم نَصرفُه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا ، فكيف بهذه الملايين من الليرات التي تذهب سدى على شرب المسكرات ، على أختلاف أنواعها ، وتؤخِّرُنَا ماليًّا وتذهب بمروءتنا ونخوتنا ؟!.

وبمنع المسكرات يغدو أفراد الأمة أقوياء البنية ، صحيحي الجسم ، أقوياء العزيمة ، ذوي عقل ناضج ، وهذه

---

[3] أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني ؛ لحرمة ذلك وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته ؛ لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي ، وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح ، كما حققه الإمام الغزالي في "الإحياء" في كتاب "التوبة".

من أهم الوسائل المؤدية إلى رفع المستوى الصحي في البلاد ، وكذلك هي الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي ؛ إذ تخفِّفُ العناء عن كثير من الوزارات وخاصة وزارة العدل ، فيصبح رواد القصور العدلية والسجون قليلين ، وبعدها تصبح السجون خالية تتحول إلى دور يستفاد منها بشتى الإصلاحات الاجتماعية.

هذه هي الحضارة والمدنية ، وهذه هي النهضة ، وهذا هو الرقي والوعي ، وهذا هو المعيار والميزان لرقي الأمم .

هذه هي الاشتراكية والتعاونية بعينها وحقيقتها ، أي : نشترك ونتعاون على رفع الضرر والأذى ، وباب العمل الجدي المنتج واسع : " وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ " [التوبة آية 105].

إن أمريكا قد عجزت عجزًا تامًّا عن تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلتها ، ولكن الإسلام الذي ربى الأمة على أساس من الدين ، وغرس في نفوس أفرادها غراس الإيمان الحق ، وأحيا ضميرها بالتعاليم الصالحة والأسوة الحسنة ، لم يصنع شيئاً من ذلك ، و لم يتكلف مثل هذا الجهد ، ولكنها كلمة صدرت من الله استجابت لها النفوس استجابة مطلقة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ ، قُلْنَا : لا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ ، قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلاَ سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ . وهكذا يصنع الإيمان بأهله.

ما هي الخمر

الخمر : هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشا أو السكر الذي تحتويه إلى غَوْل [1] بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يُعَدُّ وجودها ضرورياً في عملية التخمر .

وقد سميت خمرًا لأنها تخمُرُ العقل وتستره ، أي : تغطيه وتفسد إدراكه. هذا هو تعريف الطب للخمر .

وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا ، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه ، فما كان مسكرًا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعًا ويأخذ حكمه ، ويستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء ؛ إذ إن ذلك كله خمر محرم لضرره الخاص والعام ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس .

والشارع لا يفرق بين المتماثلات ؛ فلا يفرق بين شراب مسكر وشراب آخر مسكر ، فيبيح القليل من صنف ويحرم القليل من صنف آخر بل يسوّي بينهما ، وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد

[1] الغول : الكحول .

حرم القليل من الآخر ، وقد جاءت النصوص صريحة صحيحة لا تحتمل التأويل ولا التشكيك .

1ـــ روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ".

2ـــ وروى البخاري ومسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : أَمَّا بَعْـــدُ .. أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ". هذا الذي قاله أمير المؤمنين هو القول الفصل؛ لأنه أعرف باللغة وأعلـــم بالشرع ، و لم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

3ـــ وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟" ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْـــكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ ، قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ " . أَوْ " عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ " .

4ـــ وفي "السنن"، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا".

5- و عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنـــها سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَـــرْقُ [1] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ .

6ـــ وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ ، "الْبِتْعُ" : وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ [2] ، "وَالْمِزْرُ" : وَهُوَ مِـــنَ الـــذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فَقَالَ "كُـــلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

7ـــ وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نـــهاهم عَنِ الْجِعَةِ. وهي نبيذ الشعير. أي الـــبيرة. رواه أبو داود والنسائي .

المخدَّرات

هذا هو حكم الله في الخمر ، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل: البنج، والحشـــيش وغيرهمـــا مـــن المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر ؛ ففي حديث مسلم الذي تقدم ذكره أن رسول الله ﷺ قـــال : " كُـــلُّ

---

(1) الفَرَق: مكيال معروف بالمدينة، يسع ستة عشر رطلا ، والجمع فرقان .

(2) يشتد: يغلي ، ويتخمر .

مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ".

وقد سئل مفتي الديار المصرية (الشيخ عبد المجيد سليم) – رحمه الله – عن حكم الشرع في المواد المخدّرة ، واشتمل السؤال على المسائل الآتية :

1 – تعاطي المواد المخدرة.

2 – الاتجار بالمواد المخدرة ، واتخاذها وسيلة للربح التجاري .

3 – زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة .

4 – الربح الناجم من هذا السبيل ، أهو ربح حلال أم حرام ؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

(1) تعاطي المواد المخدرة :

إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررًا ؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية : " إن من قال بحِلِّ الحشيش ، زنديق مبتدع " .

وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها ؛ ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله – تعالى – في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " السياسة الشرعية " ما خلاصته :

إن الحشيشة حرام يُحَدُّ متناولها كما يُحَد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى .

قال أبو موسي الأشعري رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّه .. أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ ، "الْبِتْعُ" : وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، "وَالْمِزْرُ" : وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِه ، فَقَالَ "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". رواه البخاري ومسلم .

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ " . رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ". وفي رواية : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ". رواهما مسلم .

وعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أنـــها سمعت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ [1] مِنْهُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ". قال الترمذي : حديث حسن.

وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه ، أنه قال: " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ". وصححه الحفاظ .

وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟" ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّـــهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّـــهِ .. وَمَـــا طِينَـــةُ الْخَبَالِ؟ ، قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ " . أَوْ " عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ " . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ [1]". رواه أبو داود .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطـــى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثيرلكونه مأكولا أو مشروبًا.

على أن الخمر قد يصطبغ بـــها، أي: تجعل إدامًا ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب ، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم – رحمه الله – عنهما أيضاً غير مرة في "فتاواه" فقال ما خلاصته :

هذه الحشيشة الملعونة ، هي وآكلوها ، ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وســـخط رســـوله ﷺ ، وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه ، وتفسد الأمزجة ، حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المســـلمون علـــى أن السكر منها حرام .

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يُسْتَتابُ ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

وإن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر. اهـــ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق، ابن القيم – رحمه الله – فقال في زاد المعاد" ما خلاصته :

---

[1] تقدم معنى الفرق ، والمعنى : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام .

[1] المخمر: ما يغطي العقل.

إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ؛ مائعا كان أو جامدا ، عصيرًا أو مطبوخًا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ، ويعني بها الحشيشة ؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه ؛ إذ صح عنه قوله : " كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ".

وصح عن أصحابه – رضي الله عنهم – الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر، لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة ، حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه. ا هـ

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام ": إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروبًا ، كالحشيشة " .

ونقل عن الحافظ ابن حجر ، أن من قال : (إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدّر) مكابرٌ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة .

ونقل عن ابن البيطار ـــ من الأطباء ـــ أن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جدًا ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين.

وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة ، دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار. ا هـ.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء ، هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس .

وإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنّة تتناول الحشيش فهي تتناول أيضاً الأفيون ، الذي بَيَّنَ العلماء أنه أكثر ضررًا ، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش ، كما سبق عن ابن البيطار .

وتتناول أيضًا سائر المخدرات التي حدثت و لم تكن معروفة من قبل ؛ إذ هي كالخمر من العنب مثلا في أنها تخامر العقل وتغطيه . وفيها ما في الخمر من مفاسد ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخري ، كما في الحشيش ، بل أفظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة .

ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات ، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: " إن من قال بحل الحشيشة ، زنديق مبتدع ".

وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا ، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضررا وأكبر فسادا زنديق مبتدع أيضا ، بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات التي يُلْمَسُ ضررها البليغ بالأمة ؛ أفراداً وجماعات ، مادياً، وصحياً، وأدبياً ؟! كما جاء في السؤال ، مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة

أو الراجحة وعلى درء المفاسد والمضار كذلك .

وكيف يحرم الله – سبحانه وتعالى – العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا : كثيرها وقليلها ؛ لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررا للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج ؟! هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي أو زنديق مبتدع كما سبق القول .

فتعاطي هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي ؛ من أكل أو شرب أو شمّ أو احتقان حرام ، والأمر في ذلك ظاهر جلي .

(2) الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجاري :

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر ، منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ".

وورد عنه أيضا أحاديث كثيرة مؤداها ، أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه .

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول ، أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعا ، فيكون النهي عن بيع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات .

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات.

وحينئذ يتبين جليًا حرمة الاتجار في هذه المخدرات ، واتخاذها حرفة تدر الربح ، فضلا عما في ذلك من الإعانة على المعصية التي لا شبهة في حرمتها ؛ لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ " [المائدة: 2]. ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا ، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية .

(3) زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع، واستخراج المادة المخدرة منهما ؛ للتعاطي أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك، لوجوه:

(أولاً) ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود ، وغيره ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ "إنَّ مَنْ حَبَس العنب أيام القطاف حتى يَبيعَه ممن يتخذه خمرًا ، فقد تقحم النار ".

فإن هذا يدل علي حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور؛ بدلالة النص .

(ثانياً) أن ذلك إعانة على المعصية ، وهي تعاطي هذه المخدرات أو الاتجار فيها ، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

(ثالثاً) أن زراعتها لهذا الغرض رضًا من الزارع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية . وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر فرض على كل مسلم

في كل حال ، بل ورد في صحيح مسلم عن النبى ﷺ إن من لم ينكر المنكر بقلبه ــ بالمعنى الذي أسلفنا ــ ليس عنده من الإيمان حبةُ خردل .

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى ، بعد نـــهي ولي الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ؛ لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله ، بإجماع المسلمين ، كما ذكر ذلك الإمام النووي في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء .

وكذا يقال هذا الوجه الأخير في حرمة تعاطي المخدرات ، والاتجار فيها.

(4) الربحُ النّاجمُ من هذا السّبيلِ :

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن حرامًا :

(أولا) لقولـــه تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ " [سورة النساء آية 29]. أي : لا يأخُذْ ولا يتناول بعضكم مالَ بعض بالباطل ، وأخذ المال بالباطل على وجهين :

1 – أخذه على وجه الظلم ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، وما جرى مجرى ذلك .

2 – أخذه من جهة محظورة : كأخذه بالقمار ، أو بطريق العقود المحرمة : كما في الربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به : كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة ،كما بينا آنفا ، فإن هذا كله حرام ، وإن كان بطيبـــة نفسٍ من مالكه .

(ثانياً) للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله ﷺ : "إن الله إذا حرَّم شيئاً، حـــرَّم ثمنه". رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

وقد جاء في زاد المعاد ما نصه :

قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيـــع لمـــن يأكلـــه. وكذلك السلاح : إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه . وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه مـــن الطيبات. وكذلك ثياب الحرير : إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعهـــا ممن يحل له لبسها. ا هـــ.

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأي جمهور الفقهـــاء ، وهو الحق يحرم ثمنها ؛ لدلالة ما ذكرنا من الأدلة ، وغيرها عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بـــها كالمخدرات حراما من باب أولى .

وإذا كان ثمن هذه المخدّرات حرامًا كان خبيثا ، وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحج غير مقبول . أي لا يُثَابُ المنْفِق عليه.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ

الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا " [المؤمنون: 51] وقال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ " [سورة البقرة]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ . وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!".

وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ" .

وجاء في كتاب "جامع العلوم والحكم" لابن رجب ، أحاديث كثيرة ، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع ؛ منها ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : "مَنْ كَسَبَ مَالاً حَرَامًا فَتَصَدَّقَ به لم يَكُنْ لهُ أجْرٌ ، وكان إصْرُه يعني ، إثمه وعقوبته عليه ".

ومنها ، ما في مراسيل القاسم بن مخيمرة ، قال رسول الله ﷺ : "مَنْ أصَابَ مَالاً مِن مَأْثَمٍ، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَه، أو تَصَدّقَ به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جُمِعَ ذلك جميعًا ، ثم قذف به في نار جهنم ".

وجاء في شرح " مُلاَّ علي القاري " للأربعين النووية" عن النبي ﷺ : " أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رِجْلَه في الغَرْزِ ـــ أي الركاب ـــ وقال: لبيك. ناداه ملك من السماء : لا لبيك ، ولا سَعْدَيك ، وحجك مردود عليك ".

فهذه الأحاديث التي يشدّ بعضها بعضا تدل على أنّه لا يقبل الله صدقة ولا حجة ولا قربة أُخرى من القُربِ من مال خبيث حرام .

ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

وخلاصة ما قلناه :

(أولاً) تحريم تعاطي الحشيش ، والأفيون ، والكوكايين ، ونحوهما من المخدّر.

(ثانياً) تحريم الاتجار فيها، واتخاذها حرفة تدر الربح .

(ثالثاً) حرمة زراعة الأفيون ، والحشيش ؛ لاستخلاص المادة المخدّرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

(رابعاً) أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول وحرام .

حد شارب الخمر

الفقهاء متفقون على وجوب حد شارب الخمر، وعلى أن حده الجَلْدُ ، ولكنهم مختلفون في مقداره :

فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جَلْدَة . وذهب الشافعي إلي أنه أربعون.

وعن الإمام أحمد روايتان ، قال في المغني: وفيه روايتان :

(الرواية الأولى) أنه ثمانون. وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: " اجعله ـــ كأخف الحدود ـــ ثمانين". فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد ، وأبي عبيدة بالشام .

وروي أن علياً — رضي الله عنه — قال في المشورة : إذا سَكِر هَذَى [1]، وإذا هَذَى، افْترى [2]، فحـــدوه حد المفتري. روى ذلك الجوزجاني، والدار قطني ، وغيرهم.

(والرواية الثانية) أن الحد أربعون. وهو اختيار أبي بكر [3]، ومذهب الشافعي ؛ لأن عليّاً جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : " جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وهذا أَحبُّ إليّ . رواه مسلم .

وعن أنَس قال : أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ، ثم أُتِي به أبـــو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم أتِي به عمر فاستشار الناس في الحدود ، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون [4]. فضربه عمر [5].

وفعل الرسول ﷺ حُجَّة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعلي ، فتحمل الزيادة من عمر على أنـــها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام [6]. ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين.

بم يثبت الحد ؟

ويثبت هذا الحد بأحد أمرين:

1 — الإقرار : أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

2 – شهادة شاهدين عدلين .

واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة :

فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان ؛ لأنـــها تدل على الشرب

---

[1] هذى: تكلم بالهذيان ، أي : تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

[2] افترى : كذب واختلق.

[3] أحد علماء الحنابلة.

[4] يشير إلى حد القذف ؛ فإنه أقل حد .

[5] رواه البخاري ومسلم .

[6] وهذا هو الأولى ، وأن الحد أربعون ، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

، كدلالة الصوت والخط .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة لوجود الشبهة ، والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات.

ولاحتمال كونه مخلوطا ، أو مكرهًا على شربه ؛ ولأن غير الخمر يشاركها في رائحتها. والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود.

شروط إقامة الحد

يشترط في إقامة حد الخمر الشروط الآتية :

1ـ العقل : لأنه مناط التكليف ، فلا يحد المجنون بشرب الخمر ، ويلحق به المعتوه .

2ـ البلوغ : فإذا شرب الصبي فإنه لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف .

3ـ الاختيار: فإن شربها مكرها فلا حد عليه ؛ سواء أكان هذا الإكراه بالتهديد بالقتل ، أم بالضرب المبرح ، أم بإتلاف المال كله ؛ لأن الإكراه رفع عنه الإثم .

يقول الرسول ﷺ : " رُفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " .

وإذا كان الإثم مرفوعا فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية ، ويدخل في دائرة الإكراه الاضطرار ، فمن لم يجد ماء وعطش عطشا شديدا يخشى عليه منه التلف ووجد خمرا فله أن يشربها. وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يخشى عليه منه الهلاك ؛ لأن الخمر حينئذ ضرورة يتوقف عليها الحياة ، والضرورات تبيح المحظورات .

يقول الله تعالى : "فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [البقرة: 173].

وفي "المغني" أن عبد الله بن حذافة أسره الروم ، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ؛ ليأكل الخنزير ويشرب الخمر ، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ، ثم أخرجوه خشية موته ، فقال : " والله لقد كان الله أحله لي ؛ فإني مُضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام ".

4- العلم بأن ما يتناوله مسكر ، فلو تناول خمرا مع جهله بأنها خمر فإنه يعذر بجهله ، ولا يقام عليه الحد ، فلو لفت نظره أحد من الناس فتمادى في شربه ، فإنه لا يكون معذورا حينئذ لارتفاع الجهالة عنه وإصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته ، فيستوجب العقاب ، ويقام عليه الحد.

وإذا تناول من الشراب ما هو مختلف في كونه خمرا بين الفقهاء فإنه لا يُقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وكذلك لا يقام الحد على ما تناول النيّء من ماء العنب، إذا غلا، واشتد، وقذف بالزبد، الذي أجمع الفقهاء على تحريمه ، إذا كان جاهلاً بالتحريم؛ لكونه بدار الحرب أو قريب عهد بالإسلام ؛ لأن جهله يعتبر عذرًا من الأعذار المسقطة للحد ، بخلاف من كان مقيماً بدار الإسلام وليس قريب عهد بالدخول

في الإسلام ، فإنه يقام عليه الحد ، ولا يعذر بجهله لأن هذا مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

التداوى بالخمر

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه .

فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ".

حدُّ الزِّنَا

1ـ دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه ؛ لأنه هو أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية ، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ، ويتعهدانها بالرعاية ، وغرس عواطف الحب والود والطيبة والرحمة والنزاهة والشرف والإباء وعزة النفس ؛ ولكي تستطيع هذه السلالة أن تنهض بتبعاتها وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها .

2ـ وكما وضع الطريقة المثلى لتصريف الغريزة ، منع من أي تصرف في غير الطريق المشروع ، وحَظَر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ، حتى لا تنحرف عن المنهج المرسوم ؛ فنهى عن الاختلاط ، والرقص ، والصور المثيرة ، والغناء الفاحش ، والنظر المريب ، وكل ما من شأنه أن يثير الغريزة ، أو يدعو إلى الفحش ، حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت ، والانحلال في الأسرة .

3ـ واعتبر الزنا جريمة قانونية تستحق أقصى العقوبة ؛ لأنه وخيم العاقبة ، ومفض إلى الكثير من الشرور والجرائم . فالعلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض ، فضلا عن كونه من الرذائل المحقرة : " وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا " [1]. [الإسراء:32].

4ـ لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء ؛ كالزهري والسيلان والقرحة .

5ـ وهو أحد أسباب جريمة القتل ؛ إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان ، وقلما يرضى الرجل الكريم أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي ، بل إن الرجل لا يجد وسيلة يغسل بها العار الذي يلحقه ويلحق أهله إلا

[1] أي : لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى ؛كالنظرة الفاحشة ، واللمس ، والقبلة ، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى ، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى .

الدم.

6ـ والزنا يفسد نظام البيت ، ويهز كيان الأسرة ، ويقطع العلاقة الزوجية ، ويعرض الأولاد لسوء التربية ، مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة.

7ـ وفي الزنا ضياع النسب ، وتمليك الأموال لغير أربابـــها عند التوارث.

8- وفيه تغرير بالزوج ؛ إذ إن الزنا قد ينتج عنه الحمل ، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

9ـ إن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها ، فهو عملية حيوانية بحتة ، ينأى عنها الإنسان الشريف.

وجملة القول: إنه قد ثبت عمليًا ثبوتًا لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا وأنه من أكبر الأســباب الموجبــة للفساد وانحطاط الآداب ، ومُورّث لأقتل الأدواء ، ومُرَوّج للعزوبة ، واتخاذ الخدينات ، ومن ثم كان أكبر باعث على الترف والسرف والعهر والفجور.

لهذا كله وغيره ، جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت هذه العقوبة تبدو قاسية، فــإن آثــار الجريمة المترتبة عليها أشد ضررًا على المجتمع. والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب والضرر الواقــع على المجتمع ، ويقضي بارتكاب أخف الضررين ، وهذه هي العدالة .

ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا ورواج المنكر وإشــاعة الفحش والفجور.

إن عقوبة الزنا إذا كان يضارّ بها المجرم نفسه ، فإن في تنفيذها حفظ النفوس ، وصيانة الأعراض ، وحمايــة الأسر، التي هي اللّبنات الأولى في بناء المجتمع ، وبصلاحها يصلح ، وبفسادها يفسد.

إن الأمم بأخلاقها الفاضلة وبآدابها العالية ونظافتها من الرجس والتلوث وطهارتــها من التدني والتسفل.

على أن الإسلام – من جانب آخر – كما أباح الزواج أباح التعدد ، حتى يكون في الحلال مندوحة علــى الحرام ، ولكيلا يبقى عذر لمقترف هذه الجريمة .

وقد احتاط في تنفيذ هذه العقوبة ، بقدر ما أخاف الزناة ، وأرهبهم :

1ـ فمن الاحتياط ، أنه درأ الحدود بالشبهات ، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.

2ـ وأنه لابد في إثبات هذه الجريمة ، من أربعة شهود عدل من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ولا شهادة الفسقة.

3ـ وأن يكــون الشهــود جميعا رأوا عملية الزنا نفسها ، كالميل في المكحلــة، والرّشاء [1] في البئــر ، وهذا مما يصعب ثبوته .

4ـ ولو فرض ، أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة ، وشهد الرابع بخلاف شهادتــهم ، أو رجع أحدهم عن شهادته ، أقيم عليهم حد القذف.

فهذا الاحتياط الذي وضعه الإسلام في إثبات هذه الجريمة مما يدفع ثبوتــها قطعا.

---

[1] الرشاء : الحبل .

فهذه العقوبة هي إلى الإرهاب والتخويف أقرب منها إلى التحقيق والتنفيذ ، وقد يقول قائل: إذا كان الحد مما يندر إقامته لتعذّر ثبوت الأدلة ، فلماذا إذن شرعه الإسلام ؟

والجواب كما قلنا : إن الإنسان إذا لاحظ قسوة الجريمة وضراوتـــها فإنه يعمل لها ألف حساب وحساب قبل أن تُقترف. فهذا نوع من الزجر بالنسبة لهذه الجريمة التي تجد من الحوافز والبواعث ما يدفع إليها ، ولا سيما أن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز إن لم تكن أعنفها على الإطلاق ، ومن المناسب أن يواجه عنفَ الغريزةِ عُنفُ العقوبة ؛ فإن ذلك من عوامل الحد من ثورتـــها.

﴿ التدرج فى تحريم الزنا ﴾

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كانت مُتدرّجة ، كما حدث في تحريم الخمر، وكما حصـــل في تشريع الصيام. فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف.

يقـــول الله ســـبحانه: " وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ " [النساء: 16].

ثم تدَرَّج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيـــوت ؛ يقـــول الله تعـــالى : " وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ " [النساء: 15].

ثم استقر الأمر وجعل الله السبيل ؛ فجعل عقوبة الزاني البكرِ مائة جلدة ، ورجم الثيب حتى يموت. وكـــان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع ، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشقّ على الناس هذا الانتقال ، فلا يكون عليهم في الدين حرج ، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت أن رســـول الله ﷺ قال: " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَـــنَةٍ ، وَالثَّيِّـــبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ". رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

ونرى أن الظاهر، أن آيتي النساء المتقدمتين تتحدثان عن حكم السحاق واللواط، وحكمهما يختلف عـــن حكم الزنا المقرر في سورة النور.

فالآية الأولى في السحاق: " وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ".

والثانية في اللواط : " وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ ".

1ـــ أي والنساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وهي السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة ، فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمّن كانت تساحقها حتى تموت ، أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً إلى الخروج بالتوبة، أو الزواج المغني عن المساحقة.

2ـ والرجلان اللذان يأتيان الفاحشة – وهي اللواط – فآذوهما، بعد ثبوت ذلك بالشهادة أيضاً، فإن تابا قبل إيذائهما بإقامة الحد عليهما، فإن ندما وأصلحا كل أعمالهما وطهرا نفسيهما فأعرضوا عنهما بالكف عن إقامة الحد عليهما.

الزنا الموجب للحد

إن كل اتصال جنسي قائم على أساس غير شرعي يعتبر زنا تترتب عليه العقوبة المقررة ، من حيث إنه جريمة من الجرائم التي حُدّدَت عقوباتـــها.

ويتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحَشَفَة [1] أو قدرها من مقطوعها في فرج محرم [2] مشتهى بالطبع [3] من غير شبهة نكاح [4]، ولو لم يكن معه إنزال.

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبـــة الزنـــا وإن اقتضى التعزير ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِـــنْ أَقْصَـــى الْمَدِينَةِ ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا ، فَأَنَا هَذَا ، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْـــكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ ، فَتَلاَ عَلَيْهِ (وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلَهُ خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ : " لِلنَّاسِ عَامَّةً ". رواه مســـلم وأبو داود والترمذي.

أقسام الزناة

الزاني إما أن يكون بكرًا ، وإما أن يكون محصنًا ، ولكل منهما حكم يخصه.

حـــد البكـــر

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنســـاء ؛ لقـــول الله سبحانه : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ [5] فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ [6] " [النور: 2].

---

[1] الحشفة : رأس الذكر.

[2] بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.

[3] فتخرج فروج الحيوانات .

[4] فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة ، لا حد فيه.

[5] في هذا نهي عن تعطيل الحدود ، وقيل نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

[6] قيل يجب حضور ثلاثة فأكثر. وقيل: أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود ، إن ثبت الحد بالشهود.

الجمع بين الجلد والتغريب :

والفقهاء وإن اتفقوا على وجوب الجلد [7]، فإنـــهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه :

1ـــ قال الشافعي وأحمد : يُجْمَعُ إلى الجلد التغريب مدة عام ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيـــد ابن خالد أن رَجُلاً منَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه .. أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلاَّ قَضَيْتَ لـــى بكتَاب اللَّه. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ـــ وَهُوَ أَفْقَهُ منْهُ ـــ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بكتَاب اللَّه ، وَائْذَنْ لـــى. فَقَـــالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « قُلْ ». قَالَ : إنَّ ابْنى كَانَ عَسيفًا [1] عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بامْرَأَته ، وَإنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ منْهُ بمائَة شَاة وَوَليدَة ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعلْم فَأَخْبَرُونى أَنَّمَا عَلَى ابْنى جَلْدُ مائَة وَتَغْريبُ عَام ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَة هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « وَالَّذى نَفْسى بيَده لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتَاب اللَّه ، الْوَليدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عليك ، وَعَلَى ابْنكَ جَلْدُ مائَة وَتَغْريبُ عَام ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ – رجل من أسلم – إلَـــى امْرَأَة هَذَا ، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ». قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرُجمَتْ .

وروى البخاري عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى ، فيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بنَفْى عَام وبإقَامَة الْحَدِّ عَلَيْه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال : " خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّـــهُ لَهُنَّ سَبيلاً ، الْبكْرُ بالْبكْر جَلْدُ مائَة وَنَفْيُ سَنَة ، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مائَة وَالرَّجْمُ ". [2]

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون ، و لم ينكره أحد ، فالصديق ﷺ غَرَّبَ إلى فدك ، والفاروق عمر ﷺ إلى الشام ، وعثمان ﷺ إلى مصر ، وعلي ﷺ إلى البصرة .

والشافعية يرون ، أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما ، واشـــترط في التغريـــب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر ، فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك ، فعل .

---

[7] الجلد : مأخوذ من جلد الإنسان ، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده.

[1] عسيفا : أجيرا .

[2] قال الخطابي: واختلف العلماء في تنـــزيل هذا الكلام ، ووجه ترتيبه على الآية ، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها؟ فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون: بل هو مبين للحكـــم الموعود بيانه في الآية ، فكأنه قال: عقوبتهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً. فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني، خذوا عني... " إلى أخره تفسيراً للسبيل وبيانه، و لم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه ، فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة. وهو أصوب القولين ، والله أعلم.

وإذا غربت المرأة فإنـــها لا تغرب إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج إلا بأجرة، لزمت، وتكون من مالها.

2ـــ وقال مالك والأوزاعي: يجب تغريب البكر الحر الزاني دون المرأة البكر الحرة الزانية ، فإنـــها لا تغرب لأن المرأة عورة .

3ـــ وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم ذلك مصلحة، فيغربـــها على قدر ما يرى.

حـــــد المحـــصـــن

وأما المحصن الثيب ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب رجمه [1] إذا زنا حتى يموت ؛ رجلا كـــان أو امـــرأة ، واستدلوا بما يأتي :

1ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَـــالَ : يَـــا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنِّى زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ردد عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَـــهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ ». قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » ، قَالَ : نَعَـــمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبـــد الله ، قال: كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة وهرب ، فأدركناه بالحرَّة فرجمناه. متفق عليه.

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة ، وأن الجواب "بنعم" إقرار .

2ـــ وعن ابن عباس، قال: خطب عمر، فقال: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَـــابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَـــا بَعْـــدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِـــلُّوا بِتَـــرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَـــتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ ، وايم الله ، لولا أن يقول الناس: زاد عمـــر في كتـــاب الله تعـــالى لكتبتها". رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ، مختصراً ومطولاً.

شروط الإحصان [2] :

---

[1] الرجم : أصله الرمي بالحجارة ، وهي الحجارة الضخام ، وكل رجم في القرآن معناه القتل .

[2] الإحصان يأتي في القرآن بمعنى الحرية: " فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ " [النساء: 25]. أي : الحرائر. ويأتي بمعنى العفة : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ" [النور: 4]. أي : العفيفات. ويأتي بمعـــنى التـــزوج: "وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ" [النساء: 24]. أي: المتزوجـــــات. ويأتي بمعنى الوطء : " مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ " [المائدة:5]. والأصل فيه في

يشترط في المحصن الشروط الآتية:

1- التكليف : أي أن يكون الواطئ عاقلا ، بالغًا ، فلو كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يحد ولكن يعزر.

2ـ الحرية : فلو كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليهما ؛ لقول الله سبحانه في حد الإماء : " فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "[سورة النساء آية 25]. والرجم لا يتجزأ.

3ـ الوطء في نكاح صحيح : أي أن يكون الواطئ قد سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ووطئ فيه ولو لم ينزل ، ولو كان في حيض أو إحرام يكفي ، فإن كان الوطء في نكاح فاسد فإنه لا يحصل به الإحصان ، ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته ثم انتهت العلاقة الزوجية ثم زنا وهو غير متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ثم طلقت فزنت بعد طلاقها فإنها تعتبر محصنة وترجم .

المسلمُ والكافرُ سواء :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا فإنه يجب على الذمي والمرتد ؛ لأن الذمّي قد التزم الأحكام التي تجري على المسلمين .

وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وكانا محصنين .

وأما المرتد ، فإن جريان أحكام الإسلام تشمله ، ولا يخرجه الارتداد عن تنفيذها عليه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمْ ؟ ». فَقَالُوا : نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا ، وَيُخْزَيَانِ . فَقَالَ : « كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ». فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِىَ تَلُوحُ ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله، قال: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ [1]. رواه أحمد ومسلم.

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ ﷺ ، فَقَالَ : « أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى

اللغة: المنع، ومنه : " لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ " [الأنبياء: 80]. وأخذ منه الحصن. وورد في الشرع بمعنى: الإسلام، وبمعنى: البلوغ، وبمعنى: العقل.

[1] فإن قيل:كيف رجم اليهوديان ، هل رجما بالبينة أو الإقرار ؟ قال النووي: الظاهر، أنه بالإقرار.

أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ؟ » ، قَالَ : لاَ ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحد الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فقال النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ " [المائدة: 41]. يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ " [المائدة: 44]. " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ " [المائدة: 45]. " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ " [المائدة: 47]. قال : " هي فِى الْكُفَّارِ كُلُّهَا ". رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

شـــروط الحـــد

يشترط في إقامة حد الزنا ما يلي :

1ـــ العقل. 2ـــ البلوغ.

3ـــ الاختيار. 4ـــ العلم بالتحريم.

فلا حد على صغير [1]، ولا على مجنون ، ولا مكره ؛ لمـــا روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قـــال : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ [2] : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ [3]، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّـــى يَعْقِلَ". رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين . وحسنه الترمذي .

وأمّا العلم بالتحريم ؛ فلأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقترف له ، وراجع النبي ﷺ ماعزاً ، فقال له: "هل تدري ما الزنا ؟".

وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل: إنـــها زنت. فخفقها بالدّرة خفقات، وقال: أي لكاع زنيت ؟ فقالت: من مرغوش [4] بدرهمين. فقال عمر: ما ترون ؟ وعنده علي، وعثمان، وعبد الرحمن بـــن

---

(1) ويؤدب تأديباً زاجراً.

(2) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(3) "يحتلم": يبلغ.

(4) اسم الرجل الذي زنى بـــها ، والدرهمان: ما أخذ منه.

عوف. فقال علي ﷺ : أرى أن ترجمها. وقال عبد الرحمن: أرى مثل ما رأى أخوك. فقال عثمان: أراها تَسْتَسْهِلُ [5] بالذي صنعت، لا ترى به بأساً، وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل. فقال: صدقت .

بم يثبت الحد

يثبت الحد بأحد أمرين : الإقرار ، أو الشهود .

ثبوته بالإقرار

أما الإقرار، فهو كما يقولون: سيد الأدلة. وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز ، والغامدية ، و لم يختلف في ذلك أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد.

فقال مالك والشافعي وداود والطبري وأبو ثور : يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة ؛ لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : " اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ". فَاعْتَرَفَتْ فرجمها، و لم يذكر عددًا .

وعند الأحناف ، أنه لابد من أقارير أربعة ، مرة بعد مرة ، في مجالس متفرقة .

ومذهب أحمد وإسحاق مثل الأحناف ، إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة ، والمذهب الأول هو الأرجح.

الرجوع عن الإقرار يسقط الحد :

ذهبت الشافعية والحنفية وأحمد إلى أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد ؛ لما رواه أبو هريرة عند أحمد والترمذي ، أن ماعزاً لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ يَشْتَدُّ فَرَّ ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ [3] جَمَلٍ ، فَضَرَبَهُ بِهِ ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال: " هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ!". قال الترمذي: إنه حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة. انتهى.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه ، وزاد: إنه لما وجد مَسَّ الْحِجَارَةِ ، صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي ، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي . فَلَمْ نَنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : " فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ !" .

من أقر بزنا امرأة فجحدت :

إذا أقر الرجل بزنا امرأة معينة فجحدت، فإنه يقام عليه الحد وحده ولا تحد هي ؛ لما رواه أحمد وأبو داود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إنه قد زَنَى بِامْرَأَةٍ ، سَمَّاهَا ، فأرسل النبي ﷺ إِلَى

---

[5] أي : أظنها ترى هذا الأمر سهلاً، لا بأس به في نظرها.

[3] اللحي: عظم الحنك .

الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

وهذا الحد هو حد الزنا الذي أقر به ، لا حد قذف المرأة ، كما ذهب إليه مالك والشافعي .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحدّ للقذف فقط ؛ لأن إنكارها شبهة. واعترض على هذا الرأي ، بأن إنكارها لا يبطل إقراره.

وذهبت الهادوية ومحمد ويروى عن الشافعي أنه يحد للزنا والقذف ؛ لما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس، أن رجلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً ـــ وَكَانَ بِكْرًا ـــ ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ .

ثبوته بالشهود

الاتهام بالزنا سيء الأثر في سقوط الرجل والمرأة ، وضياع كرامتهما ، وإلحاق العار بهما وبأسرتيهما وذريتهما ؛ ولهذا شدّد الإسلام في إثبات هذه الجريمة حتى يسدّ السبيل على الذين يتهمون الأبرياء — جزافاً ، أو لأدنى حزازة – بعار الدهر ، وفضيحة الأبد ، فاشترط في الشهادة على الزنا الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون الشهود أربعة ، بخلاف الشهادة على سائر الحقوق ؛ قال الله تعالى : " وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ " [سورة النساء]. ولقوله: " وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ " [سورة النور آية 4]. فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل .

(ثانيا) البلوغ ؛ لقول الله تعالى : " وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ " [البقرة: 282]. فإن لم يكن بالغًا فلا تقبل شهادته ؛ لأنه ليس من الرجال ولا ممن ترضى شهادته ، ولو كانت حاله تمكنه من أداء الشهادة على وجهها؛ لقول الرسول ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ".

والصبي ليس أهلا لأن يتولى حفظ ماله ، فلا يتولى الشهادة على غيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية.

(ثالثا) العقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ؛ للحديث السابق ، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل لنقصان عقله ، فأولى ألا تقبل شهادة المجنون والمعتوه .

(رابعًا) العدالة ؛ لقول الله تعالى : "وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ " [سورة الطلاق آية 2]. وقوله: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ " [سورة الحجرات] .

(خامسا) الإسلام ؛ سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم ، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

(سادسًا) المعاينة ، أي : أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، كالميل في الْمُكْحُلَة، والرّشاء في البئر؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ « لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ». فقال: لا ، يا رسول الله. فسأله ﷺ باللفظ الصريح لا يكني. قال: نعم. قال: " كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِى الْمُكْحُلَةِ ، وَالرِّشَاءُ فِى الْبِئْرِ ؟" قال: نعم. وإنما أبيح النظر في هذه الحالة ؛ للحاجة إلى الشهادة ، كما أبيح للطبيب ، والقابلة ، ونحوهما.

(سابعًا) التصريح ، وأن يكون التصريح بالإيلاج لا بالكناية ، كما تقدم في الحديث السابق .

(ثامنا) اتحاد المجلس ، ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط هذه الشهادة اتحاد المجلس بألا يختلف في الزمان ولا في المكان ، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل شهادتهم .

ويرى الشافعية والظاهرية والزيدية عدم اشتراط هذا الشرط ، فإن شهدوا مجتمعين أو متفرقين في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة فإن شهادتهم تقبل ؛ لأن الله تعالى ذكر الشهود و لم يذكر المجالس ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل إن اتفقت ، ولو تفرقت في مجالس ، كسائر الشهادات.

(تاسعا) الذكورة ، ويشترط في شهود الزنا أن يكونوا جميعًا من الرجال ، ولا تقبل شهادة النساء في هذا الباب. ويرى ابن حزم أنه يجوز أن يقبل في الزنا شهادة امرأتين مسلمتين عدل مكان كل رجل ، فيكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلا واحدا وست نسوة ، أو ثماني نسوة لا رجال معهم.

(عاشرا) عدم التقادم ؛ لقول عمر رضي الله عنه : أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم .

فإذا شهد الشهود على حادث الزنا بعد أن تقادم فإن شهادتهم لا تقبل عند الأحناف ، ويحتجون لهذا بأن الشاهد إذا شهد الحادث مخير بين أداء الشهادة حِسْبَةً ، وبين التستر على الجاني ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هي التي حملته على الشهادة ، ومثل هذا لا تقبل شهادته للتهمة والضغينة كما قال عمر ، و لم ينقل أن أحدا أنكر عليه هذا القول ، فيكون إجماعًا .

وهذا ما لم يكن هناك عذر يمنع الشاهد من تأخير الشهادة ، فإن كان هناك عذر ظاهر في تأخير الشهادة كبعد المسافة عن محل التقاضي وكمرض الشاهد أو نحو ذلك من الموانع ، فإن الشهادة تقبل حينئذ ولا تبطل بالتقادم.

والأحناف الذين قالوا بهذا الشرط لم يقدروا له أمدا ، بل فوضوا الأمر للقاضي ، يقدره تبعًا لظروف كل حالة لتعذر التوقيت ؛ نظرًا لاختلاف الأعذار .

وبعض الأحناف قدر التقادم بشهر ، وبعضهم قدره بستة أشهر ، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية والشيعة الزيدية فإن التقادم عندهم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة. وللحنابلة رأيان: رأي مثل أبي حنيفة ، ورأي مثل الجمهور .

هل للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

يرى الظاهرية ، أنه فرض على القاضي أن يقضي بعلمه في الدماء ، والقصاص والأموال ، والفروج ، والحدود ؛ سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم بعلمه لأنه يقين الحق ، ثم بالإقرار، ثم بالبينة ؛ لأن الله تعالى يقول : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ " [النساء: 135].

وقول الرسول ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».

فصح ، أن القاضي عليه أن يقوم بالقسط ، وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، وصح ، أن فرضا على القاضي أن يغير كل منكر علمه بيده ، وأن يعطي كل ذي حق حقه ، وإلا فهو ظالم .

وأما جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ قال أبو بكر رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً على حد ، لم أحده حتى تقوم البينة عندي . ولأن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه البينة الكاملة .

ولو رمى القاضي زانيًا بما شهده منه وهو لا يملك على ما يقول البينة الكاملة لكان قاذفا يلزمه حد القذف ، وإذا كان قد حرم على القاضي النطق بما يعلم فأولى أن يحرم عليه العمل به ، وأصل هذا الرأي قول الله سبحانه : " فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ " [النور: 13].

هل يثبت الحد بالحَبَل ؟

ذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد ، بل لا بد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا على هذا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لامرأة حُبلى: استُكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلا أتاك في نومك .

قالوا : وروى الأثبات عن عمر، أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقها و لم تدر من هو بعد .

وأما مالك وأصحابه ، فقالوا : إذا حملت المرأة و لم يعلم لها زوج و لم يعلم أنها أُكرهت فإنها تحد . قالوا : فإن ادعت الإكراه فلابد من الإتيان بأمارة تدل على استكراهها ، مثل أن تكون بكرا فتأتي وهي تدمى ، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه . وكذلك إذا ادعت الزوجية فإن دعواها لا تقبل إلا أن تقيم على ذلك البينة . واستدلوا لمذهبهم بقول عمر: " الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصناً: إذا كانت بينة ، أو الحمل ، أو الاعتراف ".

وقال علي: " يا أيها الناس ، إن الزنا زناءان : زنا سر، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي. وزنا العلانية أن يظهر الحَبَل أوالاعتراف " .

قالوا : هذا قول الصحابة ، و لم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعًا.

سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة

إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع بأنه لم يقع من أحد منهما زنا ، كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها ، أو رتقاء مسدودة الفرج ، أو يكون الرجل مجبوبًا أو عنينًا، سقط الحد ، وقد بعث رسول الله ﷺ عليًا لقتل رجل كان يدخل على إحدى النساء ، فذهب فوجده يغتسل في ماء ، فأخذ بيده ، فأخرجه من الماء ليقتله ، فرآه مجبوبًا ، فتركه ورجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك .

الولد يأتي لستة أشهر

إذا تزوجت المرأة وجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت فلا حد عليها.

قال مالك : بلغني أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم ، فقال له علي ابن أبي طالب: ليس ذلك عليها ؛ إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : " وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا " [الأحقاف: 15]. وقال : " وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ " [البقرة: 233]. فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها. فبعث عثمان في أثرها، فوجدها قد رجمت .

وقت إقامة الحد

قال في "بداية المجتهد": وأما الوقت ، فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ، ولا في البرد ، ولا يقام على المريض.

وقال قوم: يقام. وبه قال أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديثي عمر، أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض . قال: وسبب الخلاف، معارضة الظواهر للمفهوم من الحد ، وهو أنه حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود.

فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال : يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال : لا يحد المريض حتى يبرأ . وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد .

قال الشوكاني : وقد حكى في "البحر" الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، والمرض المرجو برؤه ، فإن كان ميئوسًا ، فقال الهادي وأصحاب الشافعي: إنه يضرب بعثكول [1] إن احتمله.

وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان ميئوساً. والظاهر الأول لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي.

وأما المرجوم إذا كان مريضًا أو نحوه ، فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره إذ القصد إتلافه .

وعن علي قال : إن أمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس،

---

[1] العثكول : العذق من أعذاق النخل .

فخشيت إن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أحسنت، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

الحفر للمرجوم

روي عن علي رضي الله عنه أنه حين أمر برجم شراحة الهمدانية أخرجها ، فحفر لها فأدخلت فيها ، وأحدق الناس بـــها يرمونـــها .

وأما الشافعي ، فخير في ذلك ، وروي عنه أنه يحفر للمرأة خاصة.

وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى سرة الرجل وثدي المرأة ، ويستحب جمع ثيابها عليها وشـــدها بحيث لا تنكشف عورتـــها في تقلبها ، وتكرار اضطرابها إذا لم يحفر لها.

واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائمًا .

وقال مالك: قاعدًا. وقال غيره: يخير الإمام بينهما.

حضور الإمام والشهود الرجم [1]

قال في "نيل الأوطار": حكى صاحب "البحر" عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم. وهـــو الحق : لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز أنه ﷺ أمر برجم ماعز و لم يخرج معهم ، والزنا منه ثبت بإقراره ، كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض .

وإذا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الإمام.

وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد ، أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة .

شهود طائفة من المؤمنين الحد

قال الله تعالى : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ " [سورة النور] .

استدل العلماء بـــهذه الآية على أنه يستحب أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين ، واختلفوا في عـــدد هذه الطائفة ؛ فقيل: أربعة. وقيل: ثلاثة. وقيل اثنان. وقيل: سبعة ، فأكثر .

الضرب فى حد الجلد

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يضرب سائر الأعضاء ما عدا الفرج والوجه وما عدا الرأس كذلك عنـــد أبي حنيفة. وقال مالك : يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها. وكذلك عند الشافعي وأبي حنيفـــة ماعـــدا القذف ، ويضرب قاعدًا ، لا قائمًا.

---

[1] ذهب أبو حنيفة إلى أن الشاهد يجب أن يكون أول من يرمي الزاني المحصن، إذا ثبت الحد بالشهادة ، وأن الإمام يجبره على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل، والترغيب في التثبيت، فإذا كان الثبوت بالإقرار وجب على الإمام أو نائبه أن يبدأ بالرجم.

قال النووي : قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضربًا بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعًا معتدلا.

إمهال البكر

تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد ، وكذلك المرجو الشفاء ، فإن كان ميئوسا من شفائه فقال أصحاب الشافعي : إنه يضرب بعثكول إن احتمله .

روى أبو داود وغيره عن رجل مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى [1] رَجُلٌ مِنْهُمْ ، حَتَّى أُضْنِىَ [2]، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا [3]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُوا لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّى قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَىَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِى هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

هل للمجلود دية إذا مات ؟

إذا مات المجلود فلا دية له ؛ قال النووي في "شرح مسلم" : أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام "الحاكم"، ولا على جلاده ، ولا بيت المال .

عملُ قومِ لوطٍ

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة، وللدين والدنيا، بل وللحياة نفسها ، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة ، وجعل ذلك قرآناً يتلى ليكون درسًا ، قال الله سبحانه : " وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ " [سورة الأعراف].

---

[1] اشتكى: مرض.

[2] الضنى: شدة الإجهاد من المرض.

[3] وقع عليها: زنا بها.

وقال تعالى : " وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ ۖ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ۚ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ ۚ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ " [سورة هود] .

وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه.

روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ به ». ولفظ النسائي: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ".

قال الشوكاني: وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون من الشدّة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خَسَف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم .

وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة ، وأضرارها في الفرد والجماعة ، وهذه الأضرار نذكرها ملخصة من كتاب "الإسلام والطب"، فيما يلي : [1]

الرَّغبةُ عن المرأة :

من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج ، وهي إيجاد النسل .

ولو قُدّر لمثل هذا الرجل أن يتزوج ، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا ، فلا تظفر بالسكن [2] ولا بالمودّة ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة ، لا هي متزوجة ولا مطلقة.

التَّأثيرُ في الأعصابِ :

---

[1] كتاب "الإسلام والطب"، للدكتور محمد وصفي.

[2] السكن: السكينة .

وإن هذه العادة تغزو النفس ، وتؤثر في الأعصاب تأثيرًا خاصًا ، أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ؛ فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلا ، وينقلب الشعور إلى شذوذ ، وبه ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا ، فيشعر بميل الى بني جنسه ، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية.

ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين ، وتقليدهم النساءَ في وضع المساحيق المختلفة على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال ، بتحمير أصداغهم ، وتزجيج حواجبهم ، وتثنيهم في مشيتهم ، إلى غير ذلك مما نشاهده جميعا في كل مكان ، وتقع عليه أبصارنا في كثير من الأحيان ، ولقد أثبتت كتب الطب كثيرا من الوقائع الغريبة التي تتعلق بهذا الشذوذ ، أضرب صفحًا عن ذكرها.

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة تفقده لذة الحياة وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة ، فتحبي فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة وتدعو إلى تسلطها عليه . ومثل هذه الآفات العصبية النفسية : الأمراض السارية ، والماسوشية ، والفيتشزم ، وغيرها .

التأثيرعلى المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالا كبيرا في توازن عقل المرء ، وارتباكا عامًا في تفكيره ، وركودا غريبا في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفا شديدا في إرادته .

وإن ذلك ليرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدد فوق الكلى ، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثرًا مباشرًا ، فيضطرب عملها وتختل وظائفها .

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين "النيورستانيا" واللواط ، وارتباطا غريبًا بينهما ؛ فيصاب اللائط بالبَلَه والعبط ، وشرود الفكر ، وضياع العقل والرشاد .

السويداء :

واللواط إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء ، أو يغدو عاملا قويًا على إظهاره وبعثه .

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء ، من حيث مضاعفتها له ، وزيادة تعقيدها لأعراضه ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة ، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .

عَدمُ كفاية اللواط :

واللواط علَة شاذة وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية ؛ وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية ؛ لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي ، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن .

وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة ، ثم قارنا

ذلك بما يحدث في اللواط ، وجدنا الفرق بعيدًا ، والبون بين الحالتين شاسعًا ، ناهيك بعدم صلاحية الموضع ، وفقد ملاءمته للوضع الشاذ .

ارتخاءُ عضلات المستقيم وتـــمزّقُه :

وإنك إذا نظرتَ إلى اللَواط من ناحية أُخرى وجدته سببًا في تمزق المستقيم وهتك أنسجته وارتخاء عضلاته وسقوط بعض أجزائه ، وفقد السيطرة على المواد البرازية ، وعدم استطاعة القبض عليها ؛ ولـــذلك تجـــد الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة ، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

علاقة اللواط بالأَخلاق :

واللواط لوثة أَخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، فتجد جميع من يتصفون به سيئي الخُلق فاسدي الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفي الإرادة ، ليس لهم وجدان يؤنبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ، ولا يردعه رادع نفسي ، عن السطو على الأطفال والصغار، واستعمال العنف والشـــدة لإشباع عاطفته الفاسدة ، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيرًا ، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة، وفي غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم ، وفي كتب الطب .

اللواطُ وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت ، يصيب مقترفيه بضيق الصدر، ويرزؤهم بخفقان القلب ، ويتركهم بحـــال مـــن الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ، ويجعلهم نـــهبة لمختلف العلل والأوصاب.

التَأثيرُ على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كَذلك مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيـــه ، ويؤثر على تركيب مواد المني ، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال.

التيفود والدوسنتاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهمـــا مـــن الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

أمراض الزنا :

ولا يخفى أن الأمراض التي تنتشر بالزنا يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط وتصيب أصحابه فتفتك بهـــم فتكا ذريعا ، فتبلي أجسامهم وتحصد أرواحهم .

مما تقدم ، نتبين حكمة التشريع الإسلامي في تحريم اللواط ، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه ، والأمر بالقضاء عليهم ، وتخليص العالم من شرورهم .

﴿ رأي الفقهاء في حكم اللواط ﴾

ومع إجماع العلماء على حرمة هذه الجريمة وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها ، إلى مذاهب ثلاثة :

1ـ مذهب القائلين بالقتل مطلقا .

2ـ ومذهب القائلين ، بأن حده حد الزاني ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن .

3ـ ومذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

يرى أصحاب الرسول ﷺ ، والناصر، والقاسم بن إبراهيم ، والشافعي في قول : أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلا أو مفعولا به. واستدلوا بما يأتي :

1ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ». رواه الخمسة إلا النسائي. قال في "النيل": وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي.

2ـ وعن علي أنه رجم مَنْ عمل هذا العمل. أخرجه البيهقي. قال الشافعي: وبهذا نأخذ ، برجم من يعمل هذا العمل ؛ محصناً كان أو غير محصن .

3ـ وعن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل يُنْكَحُ كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقي ، وفي إسناده إرسال. وأفاد الشوكاني بأن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها للاحتجاج بها.

وهؤلاء اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذا العمل ؛ فروي عن أبي بكر ، وعلي ، أنه يُقْتَل بالسيف ، ثم يُحْرق ؛ لعظم المعصية .

وذهب عمر ، وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط .

وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وحكى البغوي ، عن الشعبي ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، أنه يرجم . وحكى ذلك الترمذي ، عن مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن النخعي أنه لو كان يستقيم أن يرجم الزاني مرتين لرجم من يعمل عمل قوم لوط.

وقال المنذري: حَرَقَ مَنْ يعمل هذا العمل أبو بكر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

المذهب الثاني :

وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي ، في قول : إلى أن حدَّه حَدُّ الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن. واستدلوا بما يأتي :

1ـــ أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنا : لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد هذا حديث رسول الله ﷺ : " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ ".

2ـــ أنه على فرض عدم شمول الأدلة الواردة في عقوبة الزنا لهما، فهما لاحقان بالزاني بطريق القياس.

المذهب الثالث :

وذهب أبو حنيفة ، والمؤيد بالله ، والمرتضى ، والشافعي ، في قول : إلى تعزير مرتكب هذه الفاحشة ؛ لأن الفعل ليس بزنا فلا يأخذ حكمه .

وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل ، وضعّف المذهب الأخير لمخالفته للأدلة، وناقش المذهب الثاني فقال: إن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب ، على فرض شمولها المرتكب جريمة قوم لوط ، ومبطلة للقياس المذكور ، على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول. [1]

الاستمنـــاء

استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ؛ فمنهم من رأى أنه حرام مطلقا ، ومنهم مَنْ رأى أنه حرام في بعض الحالات وواجب في بعضها الآخر ، ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته .

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية والشافعية والزيدية . وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات ، إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين ، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ، يقول الله سبحانه وتعالى : " وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝ " [سورة المؤمنون].

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات والوجوب في بعضها الآخر فهم الأحناف، فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ؛ جريًا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين. وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها. وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة و لم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها.

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنا ، أو خوفا على صحته ، و لم تكن له زوجة أو أمة ، و لم يقدر على الزواج ، فإنه لا حرج عليه .

وأما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه ؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة

[1] لأنه لا قياس مع النص ..

كلها، وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنـــزول المني ، فليس ذلك حراماً أصـــلا لقول الله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" [الأنعام: 119]. وليس هذا ما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى "هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا" [البقرة: 29]. قـــال: وإنمـــا كـــره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل.

ورُويَ لنا، أن الناس تكلموا في الاستمناء ، فكرهته طائفة ، وأباحته أخرى ، وممن كرهه ابن عمر، وعطاء . وممن أباحه ابن عباس ، والحسن، وبعض كبار التابعين .

وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. وقال مجاهد: كان من مضى يـــأمرون شبابـــــهم بالاســـتمناء ، يستعفون بذلك. وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

الســحــاق

السحاق محرم باتفاق العلماء ؛ لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ».

والسحاق مباشرة دون إيلاج ، ففيه التعزير دون الحد ، كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج.

إتيان البهيمة

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة ، واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك ؛ فروي عن جابر بن زيد أنه قال : من أتى بهيمة أقيم عليه الحد. وروي عن علي أنه قال: إن كان محصنًا رجم. وروي عن الحسن، أنه بمنـــزلة الزاني.

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قول له ، والمؤيد بالله ، والناصر ، والإمام يحـــيى إلى وجـــوب التعزير فقط إذ إنه ليس بزنا .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ " .

قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما رواه أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة ؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بـــها ذلـــك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التي فعل بـــها كذا وكذا .

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بـــها، وإلى أنـــها تذبح علي ﷺ والشافعي في قول له .

وذهبت القاسمية ، والشافعية في قول ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنـــزيها فقط.

قال في "البحر": إنـــها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لئلا تأتي بولد مشوه ، كما روي أن راعيا أتى

بهيمة فأتت بمولود مشوه .

قال: وأما حديث أن النبي ﷺ نـــهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله. فهو عام مخصص بحديث الباب. انتهى.

حـد السرقـــة

إن الإسلام قد احترم المال ، من حيث إنه عصب الحياة، واحترم ملكية الأفراد له [1]، وجعل حقهم فيه حقا مقدسا لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، ولهذا حرم الإسلام الســـرقة ، والغصـــب ، والاختلاس ، والخيانة ، والربا ، والغش ، والتلاعب بالكيل والوزن ، والرشوة ، واعتبر كل مالٍ أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل .

وشدَّد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنـــها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بيّنة ؛ إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليـــه الشرائع والعقول ، كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمدّ يده إليها ، وبـــهذا تحفظ الأموال وتصان ؛ يقول الله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ " [سورة المائدة: الآية 38].

حكمة التشديد فى العقوبة

والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في "شرح مسلم" للنـــووي : قال القاضي عياض رضي الله عنه : صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، و لم يجعل ذلك في غير السرقة ، الاختلاس، والانتهاب، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنـــها تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

أنواع السرقة

والسرقة أنواع :

1ـــ نوع منها يوجب التعزير . 2ـــ ونوع منها يوجب الحد .

والسرقة التي توجب التعزير :

هي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة، وسارق الشاة من المرتع.

ففي الصورة الأولى ، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر [2]، وحكم أن من أصاب شَيْئا منه بفمه وهـــو

---

[1] احترام الإسلام للملكية ؛ لأن ذلك فطرة أولا ، وحافز على النشاط ثانيا ، وعدالة ثالثا.

[2] الكثر: هو جمار النخل . [3] جرينه : ما يسمى عند العامة بالجرن.

محتاج إليه فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا في جرينه [3] فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه .

وفي الصورة الثانية ، قضى في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمنها مضاعفا وضرب نكال [1]، وقضى فيما يؤخذ منْ عَطَنِه بالقطع إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه. رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه .

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان :

الأول : سرقة صغرى وهي التي يجب فيها قطع اليد.

الثاني : سرقة كبرى وهي أخذ المال على سبيل المغالبة ، ويسمى الحرابة. ولها أحكام فقهية خاصة بها، وكلامنا الآن منحصر فى السرقة الصغرى .

﴿ تعريف السرقة ﴾

السرقة : هي أخذ الشيء في خفية ، يقال: استرق السمع. أي : سمع مستخفيًا. ويقال: هو يسارق النظر إليه. إذا اهتبل غفلته لينظر إليه.

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : " إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ " [الحجر آية 18].

فسمى الاستماع في خفاء استراقا.

وفي "القاموس" : السرقة ، والاسترق ، المجيء مستترًا ؛ لأخذ مال الغير من حرْز.

وقال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترًا إلى حرز ، فأخذ منه ما ليس له . ويُفْهم مما ذكره صاحب "القاموس" وابن عرفة ، أن السرقة تنتظم أموراً ثلاثة :

1ـــ أخذ مال الغير.

2ـــ أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار.

3ـــ أن يكون المال محرزا .

فلو لم يكن المال مملوكا للغير، أو كان الأخذ مجاهرة ، أو كان المال غير محرز ، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق .

﴿ المختلس والمنتهب والخائن غير السارق ﴾

ولهذا لا يعتبر الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس سارقا ، ولا يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ؛ فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ [2] وَلا مُنْتَهِبٍ [3] وَلا مُخْتَلِسٍ [4] قَطْعٌ ".

---

[1] نكال : أي ضربا يكون فيه عبرة لغيره .

[2] "الخائن" : هو من يأخذ المال، ويظهر النصح للمالك .

[3] "المنتهب" : هو الذي يأخذ المال غصبا مع المجاهرة ، والاعتماد على القوة .

[4] "المختلس" : هو من يخطف المال جهرا ويهرب .

رواه أصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

وعن محمد بن شهاب الزهري قال : إن مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَد اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَـــدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ زَيْد : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ . رواه مالك في "الموطأ".

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب ، فمن تمـــام حكمة الشارع أيضا ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا ، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمـــرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن بـــه المخـــتلس مـــن اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق بل هو بالخائن أشـــبه. وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا ، فهو كالمنتهب ، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال ، والسجن الطويـــل ، والعقوبة بأخذ المال .

﴿ جَحْدُ العارية ﴾

ومما هو متردد بين أن يكون سرقة أو لا يكون جَحْدُ العارية ، ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك ؛ فقال الجمهور: لا يقطع من جحدها ؛ لأن القرآن والسنّة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق.

وذهب أحمد وإسحاق وزفر وأهل الظاهر إلى أنه يقطع ؛ لما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَت امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلـــها أسامة بن زيد – رضي الله عنه – فكلموه، فكلّم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: "يا أسامة، لا أراكَ تشفعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ". ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : " إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِأَنَّـــهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ .. لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" . فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ .

وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، واعتبر الجاحد للعارية سارقا بمقتضى الشرع. قال في "زاد المعاد": فإدخاله ﷺ جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر ، وذلك تعريف للأمة بمـــراد الله من كلامه .

وفي "الروضة الندية" : إن الجاحد للعارية إذا لم يكن سارقا لغة فهو سارق شرعا ، والشرع مقدم على اللغة.

قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" : والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا ، فإن العارية من مصالح بنى آدم التى لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها ، إما بأجرة أو مجانًا ، ولا يمكن الغير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة فإن صاحب المتاع فرط ، حيث ائتمنه .

النباش

ومما يجري هذا المجرى من الخلاف ، الخلاف في حكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى ؛ فذهب الجمهور إلى أن عقوبته قطع يده ؛ لأنه سارق حقيقة ، والقبر حرز .

وذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والأوزاعي ، والثوري إلى أن عقوبته التعزير ؛ لأنه نباش وليس سارقا ، فلا يأخذ حكم السارق ، ولأنه أخذ مالا غير مملوك لأحد ؛ لأن الميت لا يملك ، ولأنه أخذ من غير حرز.

الصفات التى يجب إعتبارها فى السرقة

تبين من التعريف السابق ، أنه لا بد من اعتبار صفات معينة في السارق ، والشيء المسروق ، والموضع المسروق منه ، حتى تتحقق السرقة التي يجب فيها الحد ، وفيما يلي بيان كل :

- **الصفات التي يجب اعتبارها في السارق :**

أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يسمى سارقا ويستوجب حد السرقة ، فنذكرها فيما يلي :

1ـ التكليف : بأن يكون السارق بالغا عاقلا ، فلا حدّ على مجنون ولا صغير إذا سرق ؛ لأنهما غير مكلفين ، ولكن يؤدَّبُ الصغير إذا سرق . ولا يشترط فيه الإسلام ، فإذا سرق الذّميُّ أو المرتد فإنه يقطع [1] كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذمي.

2ـ الاختيار : بأن يكون السارق مختارًا في سرقته ، فلو أكره على السرقة فلا يُعَدُّ سارقًا ؛ لأن الإكراه يَسْلبه الاختيار ، وسَلْبُ الاختيار يسقط التكليف .

3ـ ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يقطع ، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما ؛ لقول الرسول ﷺ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ". وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما أو مال أحدهما ؛ لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمّه عادة ، والجدُّ لا يقطع لأنه أب ؛ سواء أكان من قبل الأب أم الأم ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل (أعني ، الآباء والأجداد والأبناء وأبناء الأبناء) .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثوري: لا قطع على أحد من ذوي الرحم المحرم مثل العمة والخالة

[1] أما المعاهد والمستأمن فإنهما لا يقطعان لو سرقا. في أصح قولي الشافعية ، وعند أبي حنيفة. وقال مالك وأحمد: يقطعان .

والأخت والعم والخال والأخ؛ لأن القطع يفضي إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بـــها أن توصل ، ولأن لهم الحق في دخول المنـــزل ، وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به [2].

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق – رضي الله عنهم – : يقطع من سرق من هؤلاء ؛ لانتفـــاء الشبهة في المال ، ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط وشبهة المـــال ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملا ويوجب الشبهة في المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملا وكانـــت الشبهة في المال يسقط القطع . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي – رضي الله عنهما – في أحد قوليـــه . وإحدى الروايتين عن أحمد – رضي الله عنه – .

وقال مالك ، والثوري ، رضي الله عنهما ، ورواية عن أحمد رضي الله عنه ، وأحد قولي الشافعي رضي الله عنه : إذا كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعُه فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه ؛ لوجود الحرز من جهة ولاستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده بنفسه [1] ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجـــل إلى عمر ﷺ بِغُلامٍ لَهُ ، فقال له : اقطع يده ؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي . فقال عمر ﷺ : لا قطع عليـــه، هـــو خادمكم أخذ مَتَاعَكُمْ . وهذا مذهب عمر ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

ولا يقطع من سرق من بيت المال إذا كان مسلمًا ؛ لما روي أن عاملا لعمر ﷺ كتب إليه يســـأله عمـــن سرق من بيت المال ؟ فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال ، فبلغ عليًا فقـــال ﷺ : إنَّ له فيه سَهْمًا. و لم يقطعه . فقول عمر وقول عليّ فيهما بيان سبب عدم القطع على من سرق من بيت المال ؛ لأن ذلك يورث شبهة تمنـــع إقامة الحد .

قال ابن قدامة : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق [2] أو لولده أو لسيده . وهذا مذهب جمهور العلماء [3].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ [4] سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَقَالَ : " مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا " .

ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد ، أو الجاحد للدَّين ؛ لأن ذلك استرداد لدينه ، إلا إذا كان

---

(2) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول ، فإنه لا يقطع إذا سرق .

(1) اشترط هذا الشرط مالك ، وأما الشافعي فمرة اشترطه ، ومرة لم يشترطه .

(2) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع ، باتفاق العلماء .

(3) وذهب مالك إلى القطع ؛ عملاً بظاهر الآية ، وهو عام غير مخصص.

(4) رقيق الخمس ، أي : الرقيق المأخوذ من الغنائم ، وسرق من الخمس ، أي : خمس الغنائم .

المدين مقرًّا بالدين وقادرًا على السداد فإن الدائن يقطع إذا سرق من المدين ؛ لأنه لا شبهة له في سرقته ، ولا قطع في سرقة العارية من يد المستعير ؛ لأن يد المستعير يد أمانة ، وليست يد مالك .

ومن غَصب مالا وسرقه وأحرزه ، فسرقه منه سارق ؛ فقال الشافعي وأحمد : لا يقطع لأنه حرز لم يرضه مالكه . وقال مالك : يقطع لأنه سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله.

وإذا وقعت أزمة بالناس ، وسرق أحد الأفراد طعامًا ، فإن كان الطعام موجودًا قطع ؛ لأنه غير محتاج إلى سرقته ، وإن كان معدوما لم يقطع لأن له الحق في أخذه لحاجته إليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لا قطع في عام المجاعة. وروى مالك في "الموطأ"، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ ، فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : أما لولا أني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله .. إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك.

- **الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق :**

وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي :

(أولاً) أن يكون مما يتمول ويملك ، ويحل بيعه ، وأخذ العوض عنه :

فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير ، حتى لو كان المالك لهما ذميًا لأن الله حرم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم والذمي على السواء [1].

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو ، مثل العود والكمنج والمزمار ؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم ، فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه ، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة ، والشبهات مسقطة للحدود .

واختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز :

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا قطع على من سرقه لأنه ليس بمال ويعزر ، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا

---

[1] يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة ، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد .

يقطع أيضا لأن ما عليه من الحلي تبع له وليست مقصودة بالأخذ [2].

وقال مالك: في سرقته القطع لأنه من أعظم المال ، و لم يقطع السارق في المال لعينه وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد .

وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع لأنه مال متقوم ، وأما المميز فإنه لا يحدّ سارقه لأنه وإن كان مالا يباع ويشترى فإن له سلطانا على نفسه ، فلا يعد محرزا .

وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه ، كالكلب المأذون في بيعه ، ولحوم الضحايا ، فقال أشهب(من المالكية) : يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذه [1] ، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذه .

وقال أصبغ (من المالكية) في لحوم الضحايا : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع .

وأما سرقة الماء ، والثلج ، والكلأ ، والملح ، والتراب ، فقد قال صاحب "المغني" : وإن سرق ماء فلا قطع فيه. قاله أبو بكر وأبو إسحاق ؛ لأنه مما لا يتمول عادة ، ولا أعلم في هذا خلافا .

وإن سرق كلأ ، أو ملحًا فقال أبو بكر : لا قطع فيه ؛ لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه ، فأشبه الماء .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : فيه القطع لأنه يتمول عادة ، فأشبه التبن والشعير .

وأما الثلج ، فقال القاضي : هو كالماء ؛ لأنه ماء جامد ، فأشبه الجليد، والأشبه أنه كالملح لأنه يتحول عادة ، فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذي يعد للتطيين والبناء فلا قطع فيه لأنه لا يتمول ، وإن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعد للدواء ، أو المعد للغسيل به، أو الصبغ كالمغرة ، احتمل وجهين:

1ـ أحدهما : لا قطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا يتمول ، فأشبه الماء .

2ـ الثاني : فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة ، فأشبه العود الهندي .

وأما سرقة المباح الأصل كالأسماك والطيور [2] فإنه لا قطع على من سرقها مالم تحرز ، فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء ؛ فمذهب المالكية والشافعية يرى قطع سارقها ، لأنه سرق مالا متقوما من حرز .

وذهب الأحناف والحنابلة إلى عدم القطع ؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : "الصيد لمن أخذه". فهذا الحديث يورث شبهة يندرئ بها الحد .

وقال عبد الله بن يسار : أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له سالم بن عبد الرحمن : قال عثمان رضي الله عنه : لا قطع في الطير. وفي رواية ، أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن

---

[2] قال أبو يوسف : يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب ؛ لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما ، فكذا لو سرقها مع غيرها.

[1] الكلب المأذون باتخاذه ؛ هو كلب الحراسة ، والزراعة ، وكلب الصيد .

[2] الأسماك بكل أنواعها ، ولو كانت مملحة ، والطير بكل أنواعه ، ويدخل فيه الدجاج والحمام والبط .

يزيد فقال : ما رأيت أحدًا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع . فتركه عمر. وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحا هو الذي يكون صيدًا سوى الدجاج والبط ، فيجب في سرقتها القطع ؛ لأنه بمعنى الأهلي .

وقال أبو حنيفة: لا يقطع في سرقة الطعام الرطب ، كاللبن ، واللحم ، والفواكه الرطبة ، ولا في سرقة الحشيش والحطب ، ولا فيما يسرع إليه الفساد ، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة ؛ لأن هذه الأشياء غير مرغوب فيها، ولا يشح مالكها عادة ، فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها ، والحرز فيها ناقص ، ولقوله ﷺ : " لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ " . ولأن فيه شبهة الملكية لوجود الشركة العامة ؛ لقول الرسول ﷺ : " الناس شركاء في ثلاثة ؛ الماء، والكلأ ، والنار" .

ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف ، فقال أبو حنيفة : لا يقطع من سرقه ؛ لأنه ليس بمال ، ولأن لكل واحد فيه حقا. وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو يوسف (من أصحاب أبي حنيفة) وابن المنذر : يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد .

(ثانيا) : والشرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق، أن يبلغ الشيء المسروق نصابا :

لأنه لا بد من شيء يجعل ضابطا لإقامة الحد ، ولابد وأن يكون له قيمة يلحق الناس ضرر بفقدها ، فإن من عادتهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال ، ولهذا لم يكن السلف يقطعون في الشيء التافه ، وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب ؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، أو ما تساوي قيمته ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم . وفي التقدير بهذا حكمة ظاهرة ؛ فإن فيها كفاية المقتصد في يوم له ولمن يمونه غالبًا ، وقوت الرجل وأهله مدة يوم له خطره عند غالب الناس ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا . وفي رواية مرفوعا : " لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعا : " لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ [1] ". قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ ؟ ، قَالَتْ : رُبْعُ دِينَارٍ .

ويؤيده حديث ابن عمر في "الصحيحين"، أن النبي ﷺ قطع في مجن ، ثمنه ثلاثة دراهم. وفي رواية : قيمته ثلاثة دراهم .

ومذهب الأحناف ، أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهم ، ولا قطع في أقل منها. واستدلوا بما رواه البيهقي ، والطحاوي ، والنسائي ، عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم .

وذهب الحسن البصري ، وداود الظاهري إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملا بإطلاق الآية ، ولما رواه

---

[1] " المجن" : الترس يتقى به في الحرب .

البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ".

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث ، بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسَّر البيضة ببيضة الحديد التي تلبس للحرب ، وهي كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسْوَى دراهم .

وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم ، وفي "الروضة الندية" : قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم. وذلك أن الصرف على عهد الرسول ﷺ اثنا عشر درهما بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة باثني عشر ألف درهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، أو دينار ، أو قيمة أحدهما من العروض ، ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ؛ لأن ثمن المجن كان يُقَوَّمُ على عهد الرسول ﷺ بعشرة دراهم ، كما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وروي عن ابن عباس وغيره هذا التقدير. قالوا : وتقدير ثمن المجن تبعا لهذا التقدير أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها.

والحق ، أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم مُعَارَضٌ بما هو أصح منه ، كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد (في أظهر الروايات عنه) : نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض . والتقويم بالدراهم خاصة ، والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض .

متى يقدر المسروق :

وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة ، عند مالك ، والشافعية ، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع .

سرقة الجماعة :

إذا سرقت الجماعة قدرًا من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعا ، باتفاق الفقهاء . أما إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصابًا ولكنه لو قسم بين السارقين لا يبلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع ، فإنهم اختلفوا في ذلك :

فقال جمهور الفقهاء : يجب أن يقطعوا جميعا .

وقال أبو حنيفة : لا قطع، حتى يكون ما يأخذه كل واحد منهم نصابًا.

قال ابن رشد : فمن قطع الجميع ، رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد ، قال : لا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب الشارع فيه القطع .

- **ما يعتبر فى الموضع المسروق منه :**

وأما الموضع المسروق منه ، فإنه يعتبر فيه الحرز .

والحرز: هو الموضع المعد لحفظ الشيء ، مثل الدار، والدكان ، والإصطبل ، والمراح ، والجرين ، ونحو ذلك ، و لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة ، وإنما يرجع فيه إلى العرف ، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ، ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عَنِ الْحَرِيسَةِ [1] الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ؟ قال: " فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ [1]، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ " [2]. قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ ، قَالَ : " مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً [3]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالاً ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ". رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : " لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ [4] فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ " . ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز .

قال ابن القيم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين.

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – أن هذا لنقصان ماليته لإسراع الفساد إليه وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها وهي ما إذا أكل منه بفيه. وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع : وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخذه. وحالة يقطع فيها : وهو ما إذا سرقه من بيدره ؛ سواء أكان قد انتهى جفافه أم لم ينته ، فالعبرة بالمكان والحرز لا ببيسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها ، فإنه حرز . انتهى.

وإلى اعتبار الحرز، ذهب جمهور الفقهاء .

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء و لم يشترطوا الحرز في القطع ؛ منهم أحمد ، وإسحاق، وزفر ، والظاهرية ؛ لأن آية : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ " (سورة المائدة) . عامة .

---

[1] الحريسة : هي التي ترعى في الحقل ، وعليها حرس.

[1] العطن : الحظيرة .

[2] أوجب القطع على من سرق الشاة من عطنها ، وهو حرزها، وأسقطه عمن سرقها من مرعاها. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

[3] أي : لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه .

[4] "الجرين ": موضع تحفيظ الثمار.

اختلاف الحرز باختلاف الأموال

والحرز مختلف باختلاف الأموال ، ومرجع ذلك إلى العرف فقد يكون الشيء حرزا فى وقت دون وقت . فالدار حرز لما فيها من أثاث ، والجرين حرز للثمار ، والاصطبل حرز للدواب ، والمراح للغنم ، وهكذا..

الإنسان حرز لنفسه

والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه ؛ سواء كان في المسجد أم في خارجه ، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزا به ؛ سواء أكان مستيقظا أم نائما ، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه .

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه ، واستدلوا بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا! أَنَا أَهَبُهَا لَهُ ، قَالَ : " فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ !". أي فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتيني.

وفي هذا الحديث دليل على أن المطالبة بالمسروق شرط في القطع [1]، فلو وهبه المسروق منه إياه أو باعه قبل رفعه إلى الحاكم سقط عن السارق، كما صرح بذلك النبي ﷺ حيث قال: " فَهَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي!".

الطـــــرار

واختلفوا في الطرار[2] فقالت طائفة : يقطع مطلقا سواء أوضع يده داخل الكم وأخرج المال ، أو شق الكم فسقط المال فأخذه. وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور، ويعقوب ، والحسن ، وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وإسحاق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع .

المسجد حرز

والمسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه : من البسط ، والحصر ، والقناديل ، والنجف .

وقد قطع رسول الله ﷺ سارقا سَرَقَ تُرْسًا كان في صُفَّةِ النِّسَاءِ في المسجد ، ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

وكذلك إذا سرق باب المسجد أو ما يزين به مما له قيمة لأنه مال محرز لا شبهة فيه .

وخالف الشافعية في قناديل المسجد وحصرها ، فمن سرقها لا يقطع ؛ لأن ذلك جعل لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق ، اللهم إلا إذا كان السارق ذميًا فإنه يقطع لأنه لا حق له فيها .

---

[1] سيأتي مزيد بيان لهذه المسألة..

[2] الطرار هو الذى يشق كم الرجل ويأخذ ما فيه . مأخوذ من الطر وهو الشقى (وهو ما يسمى النشال) .

السرقة من الدار

اتفق الفقهاء على أن الدار لا تكون حرزا إلا إذا كان بابـــها مغلقا ، كما اتفقوا على أن من سرق من دار غير مشتركة في السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا في مسائل من ذلك ، ذكرها صاحب كتاب "الإفصاح عن معاني الصحاح" فقال : واختلفـــوا فيما إذا اشترك اثنان في نقب دار ، فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه . فقال مالك والشافعي وأحمد : القطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفـــة : لا يقطع منهما أحد .

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا و لم يخرج الباقون شـــيئا و لم يكن منهم معاونة في إخراجه . فقال أبو حنيفة وأحمد : يجب القطع على جماعتهم. وقال مالك والشافعي : لا يقطع إلا الذين أخرجوا المتاع.

واختلفوا فيما إذا قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز ؛ فقال أبـــو حنيفة : لا قطع عليهما . وقال مالك: يقطع الذي أخرجه (قولا واحدا). وفي الداخل الذي قربه ، خلاف بين أصحابه على قولين . وقال الشافعي: القطع على الذي أخرجه خاصة. وقال أحمد: عليهما القطع جميعا.

وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" قال : وإن نقب رجلان حرزا ، فأخذ أحدهما المال ووضعه علـــى بعض النقب وأخذه الآخر ، ففيه قولان : أحدهما ، أنه يجب عليهما القطع ؛ لأنا لو لم نوجـــب عليهمـــا القطع صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع . والثاني ، أنه لا يقطع واحد منهما كقـــول أبي حنيفـــة. وهـــو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز . وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان ؛ من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالمسألة قبلها. ومنهم من قال : لا يجب القطع (قـــولا واحدا) لأن أحدهما نقب و لم يخرج المال ، والآخر أخرج من غير حرز .

بم يثبت الحد ؟ وهل يتوقف على طلب المسروق منه ؟

لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته [1] لأن مخاصمته المجني عليه ومطالبته بالمسروق شرط ، ويثبت الحد بشهادة عدلين أو بالإقرار ، ويكفي فيه مرة واحدة عند مالك والشافعية والأحناف ؛ لأن الـــنبي ﷺ قطع يد سارق المجن ، وسارق رداء صفوان ، و لم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار، وما وقع من التكرار في بعض الحالات فهو من باب التثبت . ويرى أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، أنه لابد من تكراره مرتين .

دعوى السارق الملكية

وإذا ادعى السارق أن ما أخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه بأنه سرق من الحرز نصابًا، فقال مالك : يجب عليه القطع بكل حال ولا يقبل دعواه. وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع . وسمـــاه الشـــافعي: السارق الظريف .

---

[1] هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد (في أظهر روايتيه) وأصحاب الشافعي ، وقال مالك: لا يفتقر إلى المطالبة.

﴿ عقوبة السرقة ﴾

إذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع [2] ؛ لقوله تعالى : " وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ " (سورة المائدة) .

ولا يجوز العفو عنها من أحد ، لا من المجني عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها .

فإذا سرق ثانيا تقطع رجله ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ؛ فقال أبو حنيفة: يعزر ويحبس. وقال الشافعي وغيره : تقطع يده اليسرى ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

﴿ حسم يد السارق إذا قطعت ﴾

وتحسم يد السارق بعد القطع فتكوى بالنار، أو تتخذ أي طريقة من الطرق حتى ينقطع الدم ، فلا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك ؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ : " وما إخاله سرق" [1]. فقال السارق: بلى، يا رسول الله. فقال: "اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه [2]، ثم ائتوني به"، فقطع فأتي به، فقال: "تب إلى الله ". قال: تبت إلى الله. فقال: "تاب الله عليك". رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان .

﴿ تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ﴾

روى أبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فَضالة عن تعليق يد السارق في عنقه، أمن السنة هو ؟ فقال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

﴿ اجتماع الضمان والحد ﴾

إذا كان المسروق قائما رد إلى صاحبه ؛ لقول رسول الله ﷺ : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ". وهذا

---

[2] كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى، ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: دويك. مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة ،كان قد سرق كنز الكعبة. ويقال: سرقه قوم ، فوضعوه عنده. قال القرطبي: وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ،من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر اليمني الذي سرق العقد ، وهو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، وقد كان سرق عقداً لأسماء بنت عميس ، زوج أبي بكر الصديق ﷺ فقطع يده اليسرى ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة.

[1] في هذا إيحاء للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه.

[2] في هذا دليل على أن نفقة الحسم ومؤنته ليست على السارق ، وإنما هي في بيت المال .

مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ؛ لأن الضمان لحق الآدمي ، والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة .

وقال أبو حنيفة : إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق ؛ لأنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال ؛ لأن الله ذكر القطع و لم يذكر الغرم .

وقال مالك وأصحابه : إن تلف ، فإن كان موسرا غرم ، وإن كان معسرًا لم يكن عليه شيء .

الله

المحافظة على النفس

كرامة الإنسان

إن الله سبحانه كرم الإنسان ؛ خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخّر له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ، وجعله خليفة عنه ، وزوّده بالقوى والمواهب ليسود الأرض وليصل إلى أقصى ما قُدّر له من كمال مادي وارتقاء روحي .

ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو وأخذ حقوقه كاملة .

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وحق التملك ، وحق صيانة العرض ، وحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق التعلم .

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، أو وطنه ، أو مركزه الاجتماعي : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ " [سورة الإسراء]. وقد خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال : " أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ اللهم فاشهد ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ ".

حق الحياة

وأول هذه الحقوق وأولاها بالعناية حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ، ولا استباحة حماه ، يقول الله سبحانه : " وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ " [الإسراء: آية 33].

والحق الذي تزهق به النفوس هو ما فسره الرسول ﷺ في قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه : " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ [1] الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ [2]، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ [3]". رواه البخاري ومسلم .

ويقول الله سبحانه وتعالى : " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ " [الإسراء]. ويقول سبحانه : " وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ " [التكوير]. والله سبحانه جعل عذاب من سن القتل عذاباً لم يجعله لأحد من خلقه. يقول الرسول ﷺ : " لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ [1]". رواه البخاري ومسلم.

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة ؛ فيقول الله تعالى : "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾" [سورة النساء] .

فبهذه الآية تقرر أن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم ، والخلود المقيم في جهنم ، والغضب واللعنة ، والعذاب العظيم. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا توبة لقاتلِ مؤمنٍ عمداً .

لأنها آخر ما نزل و لم ينسخها شيء ، وإن كان الجمهور على خلافه ، ورسول الله ﷺ يقول: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ". رواه ابن ماجه بسند حسن عن البراء .

وروى الترمذي بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ " .

وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ أَعَانَ عَلَى دم امرئ مسلم بِشَطْرِ كَلِمَةٍ كتب بَيْنَ عَيْنَيْهِ يوم القيامة : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " .

ذلك أن القتل هدم لبناء أراده الله ، وسلب لحياة المجني عليه ، واعتداء على عَصَبَته الذين يعتزون بوجوده وينتفعون به ويُحْرَمُون بفقده العونَ ، ويستوي في التحريم قتل المسلم والذمي ، وقاتل نفسه .

ففي قتل الذمي جاءت الأحاديث مصرحة بوجوب النار لمن قتله ؛ روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن

---

[1] "الثيب الزاني" : المتزوج .

[2] "النفس بالنفس": أي فقتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس.

[3] التارك لدينه المفارق للجماعة : أي المرتد عن دين الإسلام .

[1] هو قابيل الذي قتل هابيل ، والكفل: النصيب ، قال النووي: هذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة .

العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا [2] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " [3].

وأما قاتل نفسه ، فالله سبحانه وتعالى يحذر من ذلك ، فيقول:"وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ " [البقرة آية 195]. ويقول : " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [النساء آية 29].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : " مَنْ تَرَدَّى [1] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ [2] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ".

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ [3] فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ " .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ [4]. فقال الله تعالى : " بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ". رواه البخاري. وثبت في الحديث : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

ومن أبلغ ما يتصور في التشنيع على القتلة – بالإضافة إلى ما سبق – أن الإسلام اعتبر القاتل لفرد من الأفراد كالقاتل للأفراد جميعا ، وهذا أبلغ ما يتصور من التشنيع على ارتكاب هذه الجريمة النكراء ؛ يقول سبحانه : "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ " [سورة المائدة].

---

[2] " المعاهد" : من له عهد مع المسلمين ؛ إما بأمان من مسلم ، أو هدنة من حاكم ، أو عقد جزية .

[3] وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها. قال الحافظ في "الفتح": إن المراد بهذا النفي، وإن كان عاماً، التخصيص بزمان ما ؛ لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية ، أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

[1] "التردي" : السقوط . أي : أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

[2] "يتوجأ" : يضرب بها نفسه .

[3] "يتقحم" : يرمي نفسه.

[4] أي : ما انقطع حتى مات .

ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتـــها ، كانت هي أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة [5] ، كما رواه مسلم.

وقد شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل ؛ انتقامًا منه وزجرا لغيره وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم الـــتي يضطرب فيها النظام العام ويختل معها الأمن ، فقال : " وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ " [سورة البقرة] .

و لم تفرق الشريعة بين نفس ونفس ، فالقصاص حق سواء أكان المقتول كبيرا أم صغيرا ، رجلا أم امـــرأة ، فلكل حق الحياة ، ولا يحل التعرض لحياته بما يفسدها بأي وجه من الوجوه ، وحتى في قتل الخطأ لم يعف الله تعالى القاتل من المسئولية وأوجب فيه العتق والدية ، فقال ســـبحانه : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ " [سورة النساء الآية 92].

وهذه العقوبة المالية إنما أوجبها الإسلام في القتل الخطأ احتراما للنفس ، حتى لا يتسرب إلى ذهـــن أحـــد هوانـــها ، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء ، ولتسد ذرائع الفساد حتى لا يقتل أحـــد أحـــدًا ويزعم أن القتل كان خطأ .

ومن شدة عناية الإسلام بحماية الأنفس أنه حرم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه ، إلا إذا كان هنـــاك سبب حقيقي يوجب إسقاطه كالخوف على أمه من الموت ، ونحو ذلك ، وأوجب في إسقاطه بغير حـــق غرة.

القصاص بين الجاهلية والإسلام

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها ، إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة . ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعا ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه .

وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفا ، أو سيدًا في قومه ، على أن بعض القبائل كثيرا ما كان يهمل هذه المطالبة ، ويبسط حمايته على القاتل ، ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام ، فكانت تنشب الحروب التي تودي بأنفس الكثير من الأبرياء .

فلما جاء الإسلام وضع حدًا لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريرتـــه، فقـــال : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى [1] ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ

---

[5] وهذا فيما بين العباد ، وأما حديث: " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاةُ ". فهو فيما بين العبد وبين الله .

[1] "القتلى": جمع قتيل.

بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ [2] وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ " [سورة البقرة] .

إذا اختاروا القصاص دون العفو :

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية : كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طَوْل على الآخر، فأقسموا: لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى. فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت ، وأمرهم أن يَتبارءوا. انتهى.

والآية تشير إلى ما يأتي :

1ـ أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي ، وفرض المماثلة والمساواة في القتلى . فإذا اختاروا القصاص دون العفو فأرادوا إنفاذه فإن الحر يُقتل إذا قَتل حرًّا ، والعبد يقتل إذا قَتل عبدًا مثله ، والمرأة تُقتل إذا قَتلت امرأة.

قال القرطبي : وهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حرا ، والعبد إذا قتل عبدا ، والأنثى إذا قتلت أُنثى، و لم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى : " وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ " [سورة المائدة].

وبينه النبي ﷺ لما قتل اليهودي بالمرأة . قاله مجاهد.

2ـ فإذا عفا ولي الدم عن الجاني ، فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف ؛ لا يخالطها عنف ولا غلظة ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة ولا بخس .

3ـ وهذا الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص ، والعفو عنه إلى الدية ، تيسير من الله ورحمة ، حيث وسع الأمر في ذلك ، فلم يحتم واحدًا منهما.

4ـ فمن اعتدى على الجاني فقتله بعد العفو عنه فله عذاب أليم ؛ إما بقتله في الدنيا، وإما بعذابه بالنار في الآخرة ؛ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ"

---

[2] "فاتباع بالمعروف " مأخوذ من اقتصاص الأثر ، أي : تتبعه ؛ لأن المجني عليه يتبع الجناية ، فيأخذ مثلها.

[سورة البقرة: الآية 178]. قال: "فالعفو" أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، و"الاتباع بالمعروف" أن يتبع الطالب بمعروف وَيُؤَدِّي إليه المطلوب بِإِحْسَانٍ ، " ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ" فيما كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

5ـ وقد شرع الله القصاص ؛ لأن فيه الحياة العظيمة والبقاء للناس ، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدع ، فأحيا نفسه من جهة ، وأحيا من كان يريد قتله من جهة أخرى .

6ـ وقد أبقى الإسلام جعل الولاية في طلب القصاص لولي المقتول ، على ما كان عليه عند العرب ؛ يقول الله تعالى : "وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا " [سورة الإسراء الآية 33].

والمقصود بالولي : هو من له القيام بالدم ، وهو الوارث للمقتول [1] ، فهو الذي له حق المطالبة دون السلطة الحاكمة ، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتص من الجاني . والسلطان : التسلط على القاتل ، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدر العفو من غير رضا منه ، وهو الذي اكتوى بنار الجريمة ، فتثور نفسه ويعمد إلى الأخذ بالثأر ، ويتكرر القتل والإجرام .

7ـ قال صاحب "المنار" معلقا على هذه الآية : فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفسًا يقتل بها يرتدع عن القتل ، فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه ، إن استطاع ؛ فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه. وفي الآية من براعة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ؛ إذ لم يسمِّ العقوبة قتلا أو إعدامًا ، بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوي على حياة سعيدة لهم .

القصاص فى النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص ؛ فقد يكون الاعتداء عمدا ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك .

ومن ثم ، وجب أن نبين أنواع القتل ، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه .

أنواع القتل

القتل أنواع ثلاثة :

1ـ عمد.

2ـ شبه عمد .

---

[1] هذا رأي الجمهور، وقال مالك: هم العصبة .

[2] أي : لا يستحق القتل شرعا.

3ـــ خطأ .

القتلُ العَمْدُ :

فالقتل العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم [2]، بما يغلب على الظن أنه يُقتل به. ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

1ـــ أن يكون القاتل عاقلا ، بالغا ، قاصدا القتل .

أما اعتبار العقل والبلوغ ؛ فلحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وأما اعتبار العمد ، فلما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ النبي ﷺ للولي : " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ ، دَخَلْتَ النَّارَ ". فخلاه الرجل، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ [1] فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. قال: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

وروى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال : " الْعَمْدُ قَوَدٌ [2]، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ " .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال : " مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ".

2ـــ أن يكون المقتول آدميا، ومعصوم الدم أي : أن دمه غير مباح .

3ـــ أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يُقْتَلُ بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلا عمدا.

أداةُ القَتْلِ :

ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تَقْتُلُ غالبا ؛ سواء أكانت محددة أم متلفة ؛ لتماثلهما في إزهاق الروح .

وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رَضَّ [3] رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري .

ومن هذا القبيل القتل بالإحراق بالنار ، والإغراق بالماء ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء حائط عليه ، وخنق

---

[1] النسعة: سير من الجلد .

[2] قود : سُمّيَ قودًا لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا أو العفو . وقيل معناه : المماثلة وهو أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها . لأن ذلك مقتضى المساواة والمماثلة وينفذ القصاص بمن يعينه السلطان أو الحاكم .

[3] رض: كسر.

الأنفاس ، وحبس الإنسان ، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعا ، وتقديمه لحيوان مفترس .
ومنه، ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة ، ويقولون: تعمدنا قتله. فهذه كلها من الأدوات التي غالبا ما تقتل .
ومن قدم طعاما مسموما لغيره وهو يعلم أنه مسموم دون آكله فمات به اقتص منه ؛ روى البخاري ومسلم أن يهودية سَمَّت النبي ﷺ في شاة ، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ و لم يعاقبها. أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحد ممن أكل: فلما مات بشر بن البراء قتلها به. لما رواه أبو داود أنه ﷺ أمر بقتلها.

القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعصا خفيفة ، أو حجر صغير ، أو لكزه بيده أو سوط، ونحو ذلك .
فإن كان الضرب بعصا خفيفة ، أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين ، فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد [1].
فإن كان الضرب في مقتل ، أو كان المضروب صغيرا ، أو كان مريضا يموت من مثل هذا الضرب غالبا ، أو كان قويا غير أن الضارب والى الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمدا .
وسمي بشبه العمد لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ؛ إذ إن الضرب مقصود والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد ، فهو ليس عمدا محضا ، ولا خطأ محضا ، ولما لم يكن عمدا محضا سقط القود ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمر بيّن .
ولما لم يكن خطأ محضا ؛ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ، وجبت فيه دية مغلظة ؛ روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " الْعَمْدُ قَوَدُ الْيَدِ [2] ، وَالْخَطَأُ عَقْلٌ [3] لاَ قَوَدَ فِيهِ ، وَمَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِى أَسْنَانِ الإِبِلِ ".
وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ ".

---

[1] هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وجماهير الفقهاء ، وخالف في ذلك مالك والليث ، فذهبوا إلى أن القتل إذا كان بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً ،كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ، فإنه يعتبر عمداً وفيه القصاص ؛ إذ الأصل عندهم عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح ، فكل ما أزهق الروح أوجب القصاص .
[2] قود اليد : أى يقاد القاتل إلى أهل المقتول للقصاص أو العفو وينفذ القصاص بمن يعينه السلطان أو الحاكم .
[3] عقل : أى فيه دفع الدية .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة ، فقال : " أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ ، وَالْعَصَا ، وَالْحَجَرِ " .

القتلُ الخطأُ:

والقتل الخطأ : هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمي صيدا ، أو يقصد غرضا ، فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئرا فيتردى فيها إنسان ، أو ينصب شبكة – حيث لا يجوز – فيعلق بها رجل فيقتل ، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف ، كالصبي والمجنون .

الآثار المترتبة على القتل

قلنا : إن القتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة آثار تترتب عليه ، وفيما يلي نذكر أثر كل نوع :

موجبُ القَتْلِ الخطأ :

إن القتل الخطأ يوجب أمرين :

(أحدهما) الدية المخففة على العاقلة [1]، مؤجلة في ثلاث سنين وسيأتي ذلك حين الكلام على الدية.

(ثانيهما) الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين [2]، وأصل ذلك قول الله تعالى : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ " [سورة النساء الآية 92].

وإذا قتل جماعة رجلا خطأ ، فقال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة .

وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة .

الحكمةُ في الكفارَة :

قال القرطبي : واختلفوا في معناها، فقيل : أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل . وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم .

---

[1] العاقلة : أى دفع الدية ، وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها (أى ربطها بالعقال أى الرباط) بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم . والعاقلة هى الجماعة الذين يعقلون العقل وهى الدية .

[2] يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام ، إن عجز المكفر عن الصيام ؛ لكبر سن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة ،فيطعم ستين مسكينا يعطي كل واحد مداً من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه .

وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإنه كان له في نفسه حق وهو التنعم بالحياة ، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق وهو أنه كان عبدا من عباده ، يجب له من اسم العبودية ؛ صغيرا كان أو كبيرا ، حرّا كان أو عبدا ، مسلما كان أو ذميّا، ما يتميز به عن البهائم والدواب. ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قاتله من أن يكون فوّت منه الاسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان أن النص ، وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه.ا هـ. وسيأتي بيان هذا.

موجبُ القَتْلِ شبْه العَمْد :

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

1ـ الإثم : لأنه قَتْلُ نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

2ـ الدية المغلظة على العاقلة ، على ما سيأتي .

موجبُ القتلِ العمد :

أما القتل العمد ، فإنه يوجب أمورا أربعة :

1ـ الإثم. 2ـ الحرمان من الميراث والوصية.

3ـ الكفارة. 4ـ القود أو العفو.

(1) فلا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئا : لا من ماله ، ولا من ديته إذا كان من ورثته ؛ سواء أكان القتل عمدا أم كان خطأ . قاعدة الفقهاء في ذلك : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

(2) وروى البيهقي عن خلاس أن رجلا رمى بحجر ، فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته: لا حق لك. فارتفعوا إلى عليّ – كرم الله وجهه – فقال له علي: حقك من ميراثها الحجر. فأغرمه الدية ، و لم يعطه من ميراثها شيئا.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ من الميراث شَيْءٌ " .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : " لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا " [1].

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك الأحناف ، والشافعية . وذهب الإمام مالك إلى أن القتل إن كان خطأ ورث من المال دون الدية .

---

[1] أي أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم من ميراثه ، وورثه من لم يرتكب هذه الجريمة ، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم من الميراث ، وقسمت تركته على أقرب الناس منه بعد القاتل ، مثل الرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل ، وللقاتل ابن ، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل ، أفاده في "معالم السنن" للخطابي.

قال في "البدائع" : القتل بغير حق جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجرا كحرمان الميراث ، فيثبت .

وسواء أكان القتل عمدا أم خطأ ؛ لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلا ؛ وسواء أوصى لـه بعد الجناية أو قبلها .

(3) الكفارةُ في حالة ما إذا عفا وليُّ الدَّمِ ، أو رضي بالدّية :

أما إذا اقتُصَّ من القاتل فلا تجب عليه كفارة ؛ روى الإمام أحمد عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا أَوْجَبَ . قَالَ : " فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" . ورواه أيضاً بسند آخر عنه، قال : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : " أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ". وهذا رواه أبو داود والنسائي ، ولفظ أبي داود : قد أوجب. "يعني النار" بالقتل .

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" : في حديث واثلة دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد ، وهذا إذا عفا عن القاتل ، أو رضي الوارث بالدية . وأما إذا اقتص منه فلا كفارة عليه ، بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب ، ولما أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" أن النبي ﷺ قال : "القتل كفارة".

(4) القودُ [1] أو العَفْوُ :

القود أو العفو : إما على الدية ، أو الصلح على غير الدية ولو بالزيادة عليها ، كما أن لولي الجناية العفو مجانا ، وهو أفضل : " وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ " [سورة البقرة الآية 237].

وإذا عفا ولي الدم عن القاتل ، فإنه لا يبقى حق للحاكم بعدُ في تعزيره .

وقال مالك والليث : يعزر بالسّجن عامًا ، ومائة جلدة . [2]

وأصل وجوب القود أو العفو قول الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ " [سورة البقرة] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ " [3].

---

[1] القود: سمي قوداً لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول ، فيقتلونه به إن شاءوا. وقيل: معناه المماثلة .

[2] قال الفقهاء : إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر ، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فله أن يعزره بما يراه محققا للمصلحة ؛ إما بالحبس ، أو السجن ، أو القتل .

[3] في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار ؛ إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل.

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ؛ فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عَفَوا ، حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

روى محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتِيَ برجل قد قَتل عمدًا فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود ﷺ : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيا النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه — يعني الذي لم يعف — حتى يأخذ حق غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله ، وترفع عنه حصة الذي عفا. قال عمر ﷺ : وأنا أرى ذلك. قال محمد: وأنا أرى ذلك. وهو قول أبي حنيفة .

وإن كان في الورثة صغير ، فإنه ينتظر بلوغه ليكون له الخيار ؛ إذ إن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعا أو أحدهم على الدية وجب على القاتل دية مغلظة حالّة في ماله ، كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الديات.

﴿ شروط وجوب القصاص ﴾

ولا يجب القصاص ، إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

1ـــ أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلو كان حربيًا ، أو زانيًا محصنًا ، أو مرتدًا ؛ فإنه لا ضمان على القاتل لا بقصاص ولا بدية ؛ لأن هؤلاء جميعا مهدورو الدم .

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ".

2ـــ أن يكون القاتل بالغا.

3ـــ أن يكون عاقلا .

فلا قصاص على صغير ، ولا مجنون ، ولا معتوه ؛ لأنهم غير مكلفين ، وليس لهم قصد صحيح ، أو إرادة حرة .

فإذا كان المجنون يفيق أحيانا فقتل وقت إفاقته اقتص منه ، وكذلك من زال عقله بسكر وهو متعدّ في شربه ؛ فعن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية ابن أبي سفيان يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية : أن اقتله به .

فإن كان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فقتل في هذه الحال فلا قصاص عليه ، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يبلغ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ".

وقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن لا قود بين الصبيان ، وأن قتلهم خطأ مالم تجب الحدود

ويبلغوا الحلم ، وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ .

4ـ أن يكون القاتل مختارا ، فإن الإكراه يسلبه الإرادة ، ولا مسئولية على من فقد إرادته ، فإذا أكره صاحب سلطان [1] غيره على القتل فقتل آدميا بغير حق فإنه يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور. وبهذا أخذ أبو حنيفة وداود وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الأحناف: وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره .

وإن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى يقتل ، فإن قتله كان آثما ، والقصاص على المكرِه إن كان القتل عمدا .

وقال قوم : يقتل المأمور دون الآمر. وهو القول الآخر للشافعي .

وقال قوم ؛ منهم مالك والحنابلة : يقتلان جميعا إن لم يعف ولي الدم ، فإن عفا ولي الدم وجبت الدية ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غالبا .

وإذا أمر مكلف غير مكلف بأن يقتل غيره ، مثل الصغير ، والمجنون ، فالقصاص على الآمر ؛ لأن المباشر للقتل آلة في يده ، فلا يجب القصاص عليه ، وإنما يجب على المتسبب .

وإذا أمر الحاكم بالقتل ظلما ؛ فإما أن يكون المأمور عالما بأنه ظلم ، أو لا يكون له علم به . فإن كان عالما بأنه ظلم ونفذ أمره وجب عليه القصاص إلا أن يعفو الولي فتجب الدية عليه ؛ لأنه مباشر للقتل مع علمه بأنه ظلم فلا يعذر، ولا يقال : إنه مأمور من الحاكم . لأن قاعدة الإسلام أنه : " لا طَاعَةَ لمَخْلُوق فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ". كما قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وإن لم يكن عالماً بعدم استحقاقه القتل فقتله ، فالقصاص إن لم يعف الولي، أو الدية على الآمر بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور لوجوب طاعة الحاكم في غير معصية الله . ومن دفع إلى غيرِ مكلَّفٍ آلةَ قتل و لم يأمره به فقتل لم يلزم الدافعَ شيء .

5ـ ألا يكون القاتل أصلا للمقتول ؛ فلا يُقتص من والد بقتل ولده ، وولد ولده وإن سفل إذا قتله، بأي وجه من أوجه العمد ، بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقا ؛ لأن الوالد سبب في حياة ولده ، فلا يكون ولده سببا في قتله وسلبه الحياة ، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما ؛ أخرج الترمذي عن عمر أن النبي ﷺ قال: " لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ " .

قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ، ومروي عن عمر .

---

[1] عند الحنابلة ، أن قول القادر: اقتل ، وإلا قتلتك . إكراه .

وروى يَحْيَى بْنِ سَعيد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ . حَذَفَ ابْنَهُ بالسَّيْف فَأَصَابَ سَاقَهُ ، فَنُزِيَ فِي جُرْحه فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُم عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْد عشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ . فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ ، قَالَ : هَأَنَذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ". رواه مسلم

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقاد الوالد بالولد إذا أضجعه وذبحه ؛ لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ؛ فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل هو العمد .

والعَمْدِيّة أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصْدَ التأديب من الأب. وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد ، وإنما فرَّق بين الأب وغيره ؛ لما للأب من الشفقة على ولده ، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل لقوة المحبة التي بين الأب والابن .

6ـ أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنايته ، بأن يساويه في الدين والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافرا ، أو حر قتل عبدا ؛ لأنه لا تكافؤ بين القاتل والمقتول ، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم ، أو قتل العبد الحر ، فإنه يقتص منهما .

والإسلام ، وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب ؛ فلم يفرق بين شريف ووضيع ، ولا بين جميل ودميم ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين طويل وقصير ، ولا بين قوي وضعيف ، ولا بين سليم ومريض ، ولا بين كامل الجسم وناقصه ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين ذكر وأُنثى [1] ، إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد ، فلم يجعلهما متكافئين في الدم.

فلو قتل مسلم كافرًا ، أو قتل حر عبدا ، فلا قصاص على واحد منهما ؛ وأصل ذلك حديث علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: " أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ". أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضا ، أن أبا جحيفة قال له: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ من الوحي مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ . قال: لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلاَّ فَهْمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ .قلت: وما في هذه الصحيفة ؟ ، قال: " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ [2] ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي ، فإن المسلم إذا قتله فإنه لا يقتل به،إجماعاً.

---

(1) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها .

(2) " تتكافأ " : تتساوى في الدية والقصاص .

وأما بالنسبة للذميّ والمعاهد ، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما ؛ لصحة الأحاديث في ذلك ، و لم يأت ما يخالفها.

وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي ، كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذميّ والمعاهد ، فقالوا : إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق فإنه يقتل بهما لأن الله تعالى يقول: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ " [سورة المائدة: الآية 45].

وقالوا أيضا: إن المسلمين أجمعوا على أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي. فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

وقال مالك والليث: لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله.

7ـ ألا يشارك القاتل غيره في القتل ممن لا يجب عليه القصاص ، فإن شاركه غيره ممن لا يجب عليه القصاص ، كأن اشترك في القتل عامدٌ ومخطئ ، أو مكلف وسبع ، أو مكلف وغير مكلف ، مثل الصبي والمجنون ، فإنه لا قصاص على واحد منهما ، وعليهما الدية ؛ لوجود الشبهة التي تندرئ بها الحدود ، فإن القتل لا يتجزأ ، ويمكن أن يكون حدوثه من فعل الذي لا قصاص عليه ، كما يمكن أن يكون ممن يجب عليه القصاص ، وهذه الشبهة تسقط القود ، وإذا سقط وجب بدله وهو الدية .

وخالف في ذلك مالك والشافعي رضي الله عنهما، فقالا : على المكلف القصاص ، وعلى غير المكلف نصف الدية .

ومالك يجعلها على العاقلة ، والشافعية يجعلونها في ماله .

قتل الغيلة

وقتل الغيلة ، عند مالك : أن يخدع الإنسان غيره فيدخل بيته ونحوه فيقتل ، أو يأخذ المال .

قال مالك : الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولي الدم أن يعفو عنه ، وذلك إلى السلطان.

وقال غيره من الفقهاء : لا فرق بين قتل الغيلة وغيره ، فهما سواء في القصاص والعفو ، وأمرهما راجع إلى ولي الدم .

وإذا قتلته جماعة ، كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ، ويطالب بالدية من شاء . وهو مروي عن ابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة . وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فقد قتلت امرأة هي وخليلها ابن زوجها ، فكتب يَعْلَى بن أمية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وكان يعلى عاملاً له ـ يسأله رأيه في هذه القضية ؟ فتوقف رضي الله عنه في القضية ، وكان ، أن قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين .. أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ ، قال: نعم . قال : وذلك . وكان ، أن كتب أمير المؤمنين عمر إلى يعلى بن أمية عامله : أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

وذهب الشافعي إلى أن لولي المقتول أن يقتل الجميع به ، وأن يقتل أيهم أراد ، ويأخذ من الآخرين حصتهم من الدية. فإن كانوا اثنين وأقاد من واحد فله أخذ نصف الدية من الثاني ، وإن كانوا ثلاثة فأقاد من اثنين فله من الآخر ثلث الدية .

الجماعة تقتل بالواحد

إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، فإنـــهم يقتلون به جميعا ؛ سواء أكانت الجماعة كثيرة أم قليلة ، ولو لم يباشر القتل كل واحد منهم ؛ لما رواه مالك في "الموطأ"، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا [1] بِرَجُلٍ وَاحِـــدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ [2] ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ [3] عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

واشترطت الشافعية والحنابلة ، أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو انفرد كان قاتلا ، فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص .

وقال مالك : الأمر عندنا ، أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار بالرجل الحر الواحد ، والنساء بالمرأة كذلك ، والعبيد بالعبد كذلك أيضا.

وفي "المسوى" قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد يقتلون به قصاصا.

وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن ذلك هو المصلحة ؛ لأن القصاص شرع لحياة الأنفس ، فلو لم تقتـــل الجماعـــة بالواحد لكان كل من أراد أن يقتل غيره استعان بشركاء له حتى لا يقاد منه ، وبذلك تبطل الحكمة مـــن شرعية القصاص .

وذهب ابن الزبير ، والزهري ، وداود ، وأهل الظاهر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ؛ لأن الله تعالى يقول: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ" [سورة المائدة الآية 45].

إذا أمسك رجل رجلاً وقتله آخر

وإذا أمسك رجل رجلا فقتله رجل آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك ، فإنـــهما يقتلان لأنـــهما شريكان . وهذا مذهب الليث ، ومالك ، والنخعي.

وخالف في ذلك الشافعية ، والأحناف ، فقالوا : يقتل القاتل ويحبس الممسكُ حتى يموت جزاء إمســـاكه للمقتول ؛ لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِى قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِى أَمْسَكَ ». وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات .

وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحـــبس

---

[1] نفرا ، قيل: عددهم خمسة. وقيل : سبعة .

[2] قتل الغيلة : هو أن يخدعه حتى يخرجه إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

[3] تمالئوا : اجتمعوا وتعاونوا ، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

الآخر في السجن حتى يموت .

ثبوت القصاص

يثبت القصاص بما يأتي :

أولا : بالإقرار .. لأن الإقرار كما يقولون : سيد الأدلة .

وعن وائل بن حُجْر قال : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقَتَلْتَهُ ؟ ». فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتُهُ .إلى آخر الحديث. رواه مسلم والنسائي.

ثانيا : يثبت بشهادة رجلين عدلين ؛ فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ ». إلى آخر الحديث. رواه أبو داود.

قال ابن قدامة في "المغني" : ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا ؛ وذلك لأن القصاص إراقة دم ، عقوبةً على جناية ، فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين ، كالحدود ؛ وسواء كان القصاص يجب على مسلم ، أو كافر ، أو حر ، أو عبد ؛ لأن العقوبة يحتاط لدرئها.

استيفاء القصاص [1]

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

1ـ أن يكون المستحق له عاقلا بالغا . فإن كان مستحقه صبيا أو مجنونا لم ينب عنهما أحد في استيفائه ؛ لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، وإنما يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، فقد حبس معاوية هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك في عصر الصحابة و لم ينكر عليه أحد .

2ـ أن يتفق أولياء الدم جميعا على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ؛ فإن كان بعضهم غائبًا ، أو صغيرا ، أو مجنونا ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، قبل أن يختار؛ لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه ؛ لأن في ذلك إبطال خياره .

وقال أبو حنيفة : للكبار استيفاء حقوقهم في القود ، ولا ينتظر لهم بلوغ الصغار ، فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص ؛ لأنه لا يتجزأ .

3ـ ألا يتعدى الجاني إلى غيره ، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لا تقتل حتى تضع حملها

---

[1] أي : توقيع العقوبة على الجاني .

وتسقيه اللبأ [2] ؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل سقيه اللبأ يَضُرُّ به ، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه أُعطِيَ له الولدُ واقتص منها ؛ لأن غيرها يقوم على حضانته ، وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته تُرِكَتْ حتى تفطمه مدة حولين .

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: " الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِى بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا ، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِى بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا ".

وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع وإن لم تسقه اللبأ [3].

متى يكون القصاص ؟

يكون القصاص متى حضر أولياء الدم ، وكانوا بالغين وطالبوا به ، فإنه ينفذ فورا متى ثبت بأي وجه من وجوه الإثبات ، إلا أن يكون القاتل امرأة حاملا فإنها تؤخر حتى تضع حملها ، كما سبق .

بم يكون القصاص ؟

الأصل في القصاص ، أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتَل بها ؛ لأن ذلك مُقْتَضى المماثلة والمساواة ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك ، فيكون السيف له أروح ، ولأن الله تعالى يقول : " فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " [سورة البقرة الآية 194]. ويقول : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ " [سورة النحل الآية 126].

وأخرج البيهقي من حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ [1] ، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ " .

وقد رضخَ الرسول ﷺ اليهودي بحجر ، كما رضخ هو رأس المرأة بحجر . وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، فإذا كان لا يجوز فعله ، كمن قتل بالسحر ، فإنه لا يقتل به ؛ لأنه محرم .

هل يقتل القاتل في الحرم ؟

اتفق العلماء على أن من قَتَل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه ، فإذا كان قد قتل خارجه ثم لجأ إليه ، أو وجب عليه القتل بسبب من الأسباب ، كالردة ، ثم لجأ إلى الحرم ؛ فقال مالك: يقتل فيه . وقال أحمد ، وأبو حنيفة : لا يقتل في الحرم ، ولكن يضيَّق عليه ، فلا يباع له ، ولا يشترى منه ، حتى يخرج منه ، فيقتل خارجه .

---

[2] اللبأ : هو أول اللبن عند الولادة ، قبل أن يرقّ ، وفي الطب : سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها ، لأيام معدودة ، والجمع أَلْباء [المعجم الوسيط] .

[3] والحد مثل القصاص ، إذا كان حدها الرجم.

[1] أي : اتخذ المقتول غرضا للسهام .

سقوط القصاص

ويسقط القصاص بعد وجوبه ، بأحد الأسباب الآتية :

1ـــ عفو جميع الأولياء أو أحدهم ، بشرط أن يكون العافي عاقلا مميزا ؛ لأنه من التصرفات المحضة التي لا يملكها الصبي ولا المجنون [2].

2ـــ موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، فإذا مات من عليه القصاص ، أو فقد العضو الذي جنى به سقط القصاص لتعذر استيفائه ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء ، عند الحنابلة ، وفي قول للشافعي .

وقال مالك والأحناف: لا تجب الدية ؛ لأن حقوقهم كانت في الرقبة ، وقد فاتت ، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم .

وحجة الأولين أن حقوقهم معلقة في الرقبة أو في الذمة، وهم مخيرون بينهما ، فمتى فات أحدهما وجب الآخر.

3ـــ إذا تم الصلح بين الجاني والمجني عليه ، أو أوليائه .

القصاص من حق الحاكم

إن المطالبة بالقصاص حق لولي الدم ، كما تقدم ، وتمكين ولي الدم من الاستيفاء حق للحاكم .

قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود ، وغير ذلك ؛ لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود.

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي في "حاشيته على الجلالين" قال: فحيث ثبت القتل عمدا عُدْوانا وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل ، أو العفو، أو الدية ، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم [1] لأن فيه فسادا وتخريبا ، فإذا قتله قبل الحاكم عُزّر .

وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقتص بها مخافة الزيادة في التعذيب ، وأن يوكِلَ التنفيذ إلى من يحسنه ، وأجرة التنفيذ على بيت المال .

الافتيات على ولى الدم

قال ابن قدامة : وإذا قتلَ القاتلَ غيرُ وليّ الدم فعلى قاتله القصاص ، ولورثة الأول الدية . وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه .

---

[2] إذا عفا الأولياء فليس للحاكم أن يتدخل بالمنع عن العفو ،كما أنه ليس له أن يستقل به إذا طلبوا القصاص .

[1] فإذا لم يكن للقتيل وارث ، فالأمر فيه إلى الحاكم ، يفعل ما فيه مصلحة المسلمين ؛ فإن شاء اقتص ، وإن شاء عفا على مال ، وليس له أن يعفو على غير مال ؛ لأن ذلك ليس له ، وإنما هو ملك للمسلمين .

وقال الحسن ومالك : يقتل قاتله ، ويبطل دم الأول ؛ لأنه فات محله .
وروي عن قتادة ، وأبي هاشم ، أنه لا قود على الثاني ؛ لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله .
وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ، أنه محل لم يتحتم قتله ، و لم يبح قتله لغير ولي الـــدم ، فوجب بقتله القصاص .

القصاص بين الإبقاء والإلغاء

لقد ثار الجدل فعلا حول عقوبة الإعدام ، وتعرضت لها أقلام الكتاب من الفلاسفة ورجال القانون ، أمثال روسُّو ، وبنتام ، وبكاريا ، وغيرهم .
ومنهم من أيدها ، ومنهم من عارضها ونادى بإلغائها ، واستند القائلون بإلغائها إلى الحجج الآتية :
(أولا) أن العقاب حق تملكه الدولة ، باسم المجتمع الذي تذود عنه ، وتقتضيه ضرورة المحافظة عليه وحمايته ، والمجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يمكنه أن يحكم بمصادرتـــها.
(ثانيا) ولأن الظروف وسوء الحظ قد يحيطان ببريء فيقضى خطأ بإعدامه ، وعند ذلك لا يمكن إصـــلاح هذا الخطأ ، إذ لا سبيل إلى إرجاع حياة المحكوم عليه إليه.
(ثالثا) ولأن هذه العقوبة قاسية وغير عادلة .
(رابعا) ولأنـــها أخيرا غير لازمة ، فلم يقم دليل على أن بقاءها يقلل من الجرائم التي تســـتوجب الحكـــم بـــها.
ورد القائلون ببقاء عقوبة الإعدام على هذه الحجج ، فقالوا عن الحجة الأولى ، وهي أن المجتمع لم يهـــب الفرد الحياة حتى يصادر حياته ، بأن المجتمع أيضا لم يهب الناس الحرية ، ومع ذلك فإنه يحكم بمصادرتـــها في العقوبات الأخرى المقيدة للحرية ، والأخذ بالحجة على إطلاقها يستتبع حتما القول بعدم مشروعية كـــل عقوبة مقيدة للحرية.
على أن الأمر ليس وقفا على التكفير عن خطأ الجاني ، ولكنه أيضا للدفاع عن حق المجتمع في البقاء ، ببتـــر كل عضو يهدد كيانه ونظمه ، الأمر الذي يتحتم معه القول بأن عقوبة الإعدام ضرورة تقتضيها عصـــمة النفس والمحافظة على كيان المجتمع .
وقالوا عن الحجة الثانية ، وهي أن العقوبة تحدث ضررا جسيمًا لا سبيل لإصلاحه ولا إيقافـــه إذا حكـــم القضاء بها ظلما، بأن احتمال الخطأ موجود في العقوبات الأخرى ولا سبيل إلى تدارك ما تم تنفيذه خطأ.
على أن حالات الإعدام خطأ تكاد تكون منعدمة إذ إن القضاة يتحرجون عادة من الحكم بتلك العقوبة ما لم تكن أدلة الاتـــهام صارخة .
وردوا على القول ، بأنـــها غير عادلة ، بأن الجزاء من جنس العمل .
وأما القول ، بأنـــها غير لازمة ، فمردود عليه بأن وظيفة العقوبة – في الرأي الراجح في علم العقـــاب – وظيفة نفعية ،أي مِن مقتضاها حماية المجتمع من شرور الجريمة . وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مـــع

درجة جسامة الجريمة ، ذلك أن الجريمة تحقق هوى في نفس المجرم يقابله خوفه من العقاب ، وكلما كان العقاب متناسبا مع الجريمة أحجم الجاني عن الإقدام عليها ؛ لأنه سيوازن بين الأمرين ؛ بين الجريمة التي سيقدم على ارتكابها وبين العقوبة المقررة لها ، فيدفعه الخوف من العقاب إلى الإحجام عن الجريمة متى كانت العقوبة رادعة .

وفي ظل هذين الرأيين أقرت غالبية القوانين عقوبة الإعدام ، ومنها قانون العقوبات المصري في حالات معينة ، واستجابت بعض الدول لآراء من ثاروا عليها فألغتها من قوانينها !

القصاص فيما دون النفس

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها، وهو نوعان :

1ـ الأطراف.

2ـ الجروح .

وقد أخبر القرآن الكريم عن نظام التوراة في القصاص في ذلك كله فقال تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾" [سورة المائدة]. أي: أن الله كتب على اليهود في التوراة ، أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلتها، والعين تفقأ بالعين ، من غير فرق بين عين صغيرة وعين كبيرة ، ولا بين عين شيخ وعين طفل ، والأنف يجدع بالأنف ، والأذن تقطع بالأذن ، والسن تقلع بالسن ، ولو كانت سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، والجروح يقتص فيها متى أمكن ذلك ، فمن تصدق بالقصاص بأن مكن من نفسه ، فهو كفارة لما ارتكبه ، وهذا الحكم ، وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا ؛ لتقرير النبي ﷺ له .

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر ابن أنس كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فقال النبي ﷺ : « يَا أَنَسُ .. كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ». قال: فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ». وهذا كله العمد ،أما الخطأ ففيه الدية.

شروط القصاص فيما دون النفس

ويشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

1ـ العقل.

2ـ البلوغ [1].

[1] البلوغ يكون بالاحتلام أو السن ، وأقصى السن 18 سنة ، وأقله 15 سنة ؛ لحديث ابن عمر، واختلف في الإثبات .

3ـــ تعمد الجناية.

4ـــ وأن يكون دم المجني عليه مكافئا لدم الجاني .

وإنما يؤثّر في التكافؤ العبودية والكفر ؛ فلا يقتص من حر جرح عبدًا أو قطع طرفه ، ولا يقتص من مسلم جرح ذميًا قطع طرفه كذلك ؛ لعدم تكافؤ دمهما لنقصان دم العبد عن دم الحر ، ودم الذمي عن دم المسلم ، وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية ، وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حرّ أو مسلم ، اقتص منهما .

ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضا : لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس .

القصاص فى الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف وما لا قصاص فيه، أن كل طرف له مفصل معلوم ؛ كالمرفق والكوع ففيه القصاص ، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه لأنه يمكن المماثلة في الأول دون الثاني ، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها ، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقأ العين ، أو جدع الأنف، أو قطع الأذن ، أو قلع السن ، أو جَبَّ الذكر ، أو قطع الأنثيين .

شروط القصاص فى الأطراف

ويشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

1ـــ الأمن من الحيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو يكون له حد ينتهي إليه ، كما تقدمت أمثلة ذلك ، فلا قصاص في كسر عظم غير السن ، ولا جائفة ، ولا بعض الساعد ؛ لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء .

2ـــ المماثلة في الاسم والموضع ؛ فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا عكس ؛ لعدم المساواة في الاسم ، ولا يؤخذ أصلي بزائد – ولو تراضيًا – لعدم المساواة في الموضع والمنفعة ، ويؤخذ الزائد بمثله موضعًا وخلقة .

3ـــ استواء طرفي الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال ؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل ، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس ، فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

القصاص من جراح العمد

وأما جراح العمد فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكنا، بحيث يكون مساويا لجراح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص ، فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر أو بمخاطرة أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص وتجب الدية ؛ لأن الرسول ﷺ رفع القوَدَ في المأمومة ، والمنقّلة ، والجائفة ، وهذا حكم ما كان في معنى هذه من الجراح التي هي متَالف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصُّلب، والفَخِذ، وما أشبه ذلك.

والشجاج : وهي الجراحات التي تقع بالرأس والوجه لا قصاص فيها، إلا الموضِحَة إذا كانت عمدًا ، وسيأتي الكلام على بقية الشجاج في "باب الديات".

ولا قصاص في اللسان ، ولا في كسر عظم إلا في السن ؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من غير ظلم .

ومن جرح رجلا جائفة فبرئ منها ، أو قطع يده من نصف الساعد فلا قصاص عليه ، وليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع ، وله أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة لنصف الساعد ، ولو كسر عظم رجل سوى السن : كضلع ، أو قطع يدًا شلاء ،أو قدمًا لا أصابع فيها ، أو لسانًا أخرس ، أو قلع عينا عمياء ، أو قطع إصبعا زائدة ، ففي ذلك كله حكومة عدل .

اشتراك الجماعة فى القطع أو الجرح

ذهبت الحنابلة إلى أنه إذا اشترك جماعة في قطع عضو أو جرح يوجب القصاص ، فإن لم تتميز أفعالهم فعليهم جميعا القصاص ؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء آخر، فقالا: هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول. فرد شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول ، وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما.

وإن تفرّقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب ، فلا قود عليهم .

وقال مالك والشافعي: يقتص منهم متى أمكن ذلك ، فتقطع أعضاؤهم ، ويقتص منهم بالجراحة، كما إذا اشترك جماعة في قتل نفس فإنهم يقتلون بها.

وذهب الأحناف والظاهرية إلى أنه لا تقطع يدان في يد ، فإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما ، وعليهما نصف الدية.

القصاص فى اللطمة والضربة والسب

يجوز للإنسان أن يقتص ممن لطمه ، أو لكزه ، أو ضربه ، أو سبه ؛ لقول الله سبحانه: " فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " [سورة البقرة الآية 194]. ، وقوله تعالى : " وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا " [سورة الشورى الآية 40].

وعلى هذا مضت السنة بالقصاص في ذلك .

ويشترط أن يكون اللطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من المجني عليه مساويا للطم ، أو اللكز ، أو الضرب ، أو السب الصادر من الجاني ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص.

كما يشترط في القصاص في اللطمة ، ألا تقع في العين ، أو في موضع يخشى منه التلف .

ويشترط في القصاص في السب خاصة ألا يكون محرَّم الجنس ؛ فليس له أن يكفّر من كفَّره ، أو يكذب على من كذب عليه ، أو يلعن أب من لعن أباه ، أو يسب أم من سب أمه ؛ لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الإسلام ابتداء ، ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه ، وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها ، وله أن

يلعن من لعنه ، ويقبح من قبّحه ، ويقول الكلمة النابية ، ويردها على قائلها قصاصًا.

قال القرطبي : فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعدى إلى أبويه ولا ابنه أو قريبه ، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ؛ فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

فلو قال لك مثلا : يا كافر. جاز لك أن تقول له: أنت الكافر. وإن قال لك : يا زاني. فقصاصك أن تقول له : يا كذاب ، يا شاهد زور. ولو قلت له : يا زاني . كنت كاذبا وأثمت في الكذب ، وإن مطلك وهو غني – دون عذر – فقل : يا ظالم ، يا آكل أموال الناس . قال النبي ﷺ : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ " [1] .أما عرضه ففيما فسرناه، وأما عقوبته فالسّجن يحبس فيه.انتهى.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ من الصحابة، والتابعين.

ذكر البخاري عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرّن ، أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها.قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط ، أو عصًا ، أو حجر ، فكان دون النفس ، فهو عمد وفيه القوَد . وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث.

وفي البخاري : وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة ، وأقاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخُمُوش .

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الأمصار، فقالوا بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا ؛ لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبًا ، وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية الرأي الأول ، فقال: وأما قول القائل : إن المماثلة في ذلك متعذرة ، فيقال له: لابد لهذه الجناية من عقوبة ؛ إما قصاص وإما تعزير ، فإذا جُوّز أن يكون تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى ، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان.

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزَّر بالضرب بالسوط.

فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلما، مما فرَّ منه ، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل . انتهى .

القصاص فى إتلاف المال

إذا أتلف إنسان مال غيره ؛ كأن يقطع شجره ، أو يفسد زرعه ، أو يهدم داره ، أو يحرق ثوبه ، فهل له أن يقتص منه ، فيفعل به مثل ما فعل ؟

---

[1] "اللي":المطل.و"الواجد":القادر على قضاء الدين.

للعلماء في ذلك رأيان :

1ـــ رأيٌ يرى أن القصاص في ذلك غير مشروع ؛ لأنه إفساد من جهة ، ولأن العقار والثياب غير متماثلة من جهة أخرى .

2ـــ ورأيٌ يرى شرعية ذلك لأن القصاص في الأنفس والأطراف جائز، ولا شك أن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال ، وإذا كان القصاص جائزًا فيها فالأموال وهي دونـــها من باب أولى .

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا ، كقطع الشجر المثمر . وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأي ، فقال: إتلاف المال إن كان مما له حرمة ، كـــالحيوان والعبيـــد ، فليس له أن يتلف ماله كما أتلف ماله ، وإن لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والإناء يكسره فالمشهور أنـــه ليس له أن يتلف عليه نظير ما أتلفه ، بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه ، كما فعله الجاني به ، فيشق ثوبه ، كما شـــق ثوبـــه ، ويكسر عصاه كما كسر عصاه ، إذا كانا متساويين ، وهذا من العدل ، وليس مع مَنْ منعه نص ولا قياس ولا إجماع ، فإن هذا ليس بحرام لحق الله ، وليست حرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف ، فـــإذا مكنه الشارع أن يتلف طرفه بطرفه ، فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى. وإن حكمة القصاص من التشفي ودرك الغيظ لا تحصل إلا بذلك .

ولأنه قد يكون له غرض في أذاه وإتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله ، فيشفي نفسه منه بذلك ، ويبقى المجني عليه بغبْنه وغيظه ، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ، ودرك ثأره ، وبرد قلبه ، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟!

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معا يأبى ذلـــك ، وقولـــه تعـــالى : " فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " [سورة البقرة الآية 194] ، وقولـــه تعالى : " وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا " [سورة الشورى الآية 40]، وقوله تعـــالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ " [سورة النحل الآية 126]. يقتضي جواز ذلك ، وقد صـــرح الفقهاء بجواز إحراق زرع الكفار، وقطع أشجارهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا ، وهذا عين المسألة .

وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود ؛ لما فيه من خزيهم ، وهذا يدل على أنه سبحانه يحـــب خزي الجاني الظالـــم ويشرعه.

وإذا جاز تحريق متاع الغالّ ؛ لكونه تعدى على المسلمين في خيانته في شيء من الغنيمة ، فلأن يحرق ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى .

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى .

ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجرا للنفوس عن العدوان ، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكا لظلامة المجني عليه بالمال ، ولكن ما شرعه أكمل ، وأصلح للعباد ، وأشفى لغيظ المجني عليه ، وأحفظ للنفوس وللأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من : قتله أو قطع طرفه ، قتَله أو قطَع طرفه وأعطى ديته ، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك ، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال. فإن قيل : هذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه .

قيل : إذا رضي المجني عليه بذلك ، فهو كما لو رضي بدية طرفه ، فهذا هو محض القياس ، وبه قال الأحمدان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد : وصاحب الشيء يخيّر ؛ إن شاء شق الثوب ، وإن شاء أخذَ مثله. انتهى.

ضمان المثل

اتفق العلماء على أن من استهلك أو أفسد شيئا من المطعوم ، أو المشروب ، أو الموزون ، فإنه يضمن مثله .

قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها : مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ ، فَأَخَذَنِى أَفْكَلٌ [1] ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ ؟ ، قَالَ : «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ ». رواه أبو داود.

واختلفوا فيما إذا كان ما استهلك أو أفسد مما لا يكال ، ولا يوزن ؛ فذهبت الأحناف والشافعية إلى أن على من استهلكه أو أفسده ضمان المثل ، ولا يعدل عنه إلى القيمة إلا عند عدم المثل ؛ لقول الله تعالى : " فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " [سورة البقرة الآية 194]. وهذا عام في الأشياء جميعها ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم .

وذهبت المالكية إلى أنه يضمن القيمة لا المثل .

الاعتداء بالجرح أو أخذ المال

إذا تعدى إنسان على آخر بالجرح أو بأخذ المال ، فهل للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بنفسه ، إذا ظفر به ؟

للعلماء في هذه المسألة أكثر من رأي ، وقد رجح القرطبي الجواز ، فقال: والصحيح جواز ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعدَّ سارقا . وهو مذهب الشافعي وحكاه الدَّاوُدي عن مالك ، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق ، وقال رسول الله ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ». وأخذ الحق من الظالم نصر له.

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة ، امرأة أبي سفيان ، لما قالت له : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِى

---

[1] أفكل : على وزن أفعل ، هو الرعدة ،أي : أنها ارتعدت من شدة الغيرة .

مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِه بِغَيْرِ عِلْمِه. فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « خُذِى مِنْ مَالِه بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ ».

فأباح لها الأخذ ، وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها ، وهذا كله ثابت في "الصحيح"، وقوله تعالى : " فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " قاطع في موضع الخلاف .

قال: واختلفوا إذا ظفر بمال له من غير جنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم .

وللشافعي قولان : أصحهما، الأخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله .

والقول الثاني: لا يأخذ ؛ لأنه خلاف الجنس .

ومنهم من قال: يتحرى قيمة ماله عليه ، ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لما بيناه بالدليل. انتهى.

الاقتصاص من الحاكم

إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصي أو الوكيل ، ويجري عليه ما يجري على سائر الأفراد .

فإذا تعدى على فرد من أفراد الأمة اقْتُصَّ منه ؛ لأنه لا فرق بينه وبين غيره في أحكام الله ، فأحكام الله عامة تتناول المسلمين جميعا ؛ فعن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالاً لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم، وسنة نبيكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَىَّ ، فوالذي نفس عمر بيده لأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ. قال عمرو ابن العاص رضي الله عنه : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِه ، أَتَقُصُّهُ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : إِى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه إِذاً لأَقُصَّنَّهُ مِنْهُ ، وكيف لاَ أَقُصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِه!. رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْه فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ، فَجُرِحَ بِوَجْهِه ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ». فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّه .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملا قطع يده : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه .

وقال الشافعي في رواية الربيع : وروي من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعطي القَوَدَ من نَفْسِه ، وأبا بكر يعطي القَوَدَ من نفسه ، وأنا أعطي القود من نفسي .

هل يقاد الزوج إذا أصاب امرأته بشيء

قال ابن شهاب: مضت السُّنَّة ، أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عَقْلَ ذلك الجرح، ولا يقاد منه.

وفسر ذلك مالك، فقال: إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو أشباه ذلك ، متعمدا لذلك فإنها تقاد منه .

وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل، أو السوط ، فيصيبها مِنْ ضربِه ما لم يُرِدْه ، و لم يتعمده ، فإنه يعْقِل ما أصاب منها ، على هذا الوجه ، ولا تقاد منه .

قال في "المسوى": أهل العلم على هذا التأويل .

لا قصاص من الجراحات حتى يتم البرء

لا يقتص من الجاني في الجراحات ولا تطلب منه دية حتى يتم برء المجني عليه من الجراحة التي أصيب بها، وتؤمن السّراية ، فإذا سرت الجناية إلى أجزاء أخرى من البدن ضمنها الجاني .

ولا يقاد في البرد الشديد ، ولا الحر الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه .

فإن اقتص منه في حر أو برد أو بآلة كآلة أو مسمومة ، لزمت بقية الدية إن حدث التلف ؛ فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِى رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فقال : أَقِدْنِى. فقال : « حَتَّى تَبْرَأَ ». ثم جاء إليه، فقال: أقدني ، فَأَقَادَهُ ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله.. عَرَجْتُ. فقال ﷺ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِى فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد والدارقطني .

وفهم الشافعي من هذا ، أن الانتظار مندوب إليه ؛ لأن الرسول ﷺ كان متمكنا من الاقتصاص قبل الاندمال.

وذهب غيره من الأئمة إلى أن الانتظار واجب ، وإذنه بالاقتصاص كان قبل علمه بما يؤول إليه من المفسدة.

وإذا قطع الجاني إصبعا عمدا فعفا المجروح عنه ، ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، فالسّراية هَدَر ، إن كان العفو على غير شيء ، وإن كان العفو على مال ، فللمجروح دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرْش ما عفا عنه ، ويجب الباقي .

موت المقتص منه

إذا مات المقتص منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القصاص ، فقد اختلفت فيه أنظار العلماء ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص ؛ لعدم التعدي ، ولأن السارق إذا مات من قطع يده فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع. وهذا مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وابن أبي ليلى : إذا مات وجب على عائلة المقتص الدية ؛ لأنه قتل خطأ.

الديَــــة

الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه .

يقال: وَدَيْتُ القتيل.أي : أعطيت ديَتَه .

وهي تنتظم ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه، وتسمى الدية بـ "العقل"، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعلقها بفناء أولياء المقتول ، أي : شدها بعقالها ليسلمها إليهم . يقال: عقلت

عن فلان .. إذا غرمت عنه دية جنايته .

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب ، فأبقاه الإسلام ، وأصل ذلك قول الله سبحانه : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ " [سورة النساء:الآية 92].

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ.

قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ [1] أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ [2]. قال: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت.

والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقدير الرسول الدية بغير الإبل ، فيكون عمر قد زاد في أجناسها ، وذلك لعلة جدَّت واستوجبت ذلك .

حكمتها

والمقصود منها الزجر والردع ، وحماية الأنفس .

ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجا، وألما، ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به إلا إذا كان مالا كثيرا ، ينقص من أموالهم ، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته ، فهي جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض .

قدرها

الدية فرضها رسول الله ﷺ وقدَّرها، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائةً من الإبل على أهل الإبل [1] ،

---

[1] أهل الذهب : هم أهل الشام وأهل مصر. وأهل الورق : هم أهل العراق ،كما في "الموطأ"(ج 2). والورق : الفضة .

[2] الحلل: إزار ورداء ، أو قميص وسراويل ، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين .

[1] قال أبو حنيفة وأحمد – رضي الله عنهما – في إحدى الروايتين عنه : دية العمد أرباع ؛ خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقاق ، وخمس وعشرون جذاع . وهي كذلك عندهما في شبه العمد. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وأما دية الخطأ

ومائتي بقرة على أهل البقر، وألفي شاة على أهل الشاء ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثني عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حُلة على أهل الحُلل ، فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ؛ سواء أكان ولي الجناية من أهل ذلك النوع ، أم لم يكن لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

القتل الذى تجب فيه

ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ، وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطا من شروط التكليف مثل الصغير [2] والمجنون . وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل مثل الحر إذا قتل العبد ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله ، وعلى من سقط على غيره فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قُتِل بسبب الزحام .

وجاء في ذلك عن حنش بن المعتمر ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً للأَسَد ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بحَرْبَة فَقَتَلَهُ ، وَمَاتُوا منْ جرَاحَاتهمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلاَحَ لِيَقْتُلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفْيئَة ذَلِكَ فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تقتتلوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ؟! إِنِّى أَقْضِى بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِىَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِى يَقْضِى بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَة وَثُلُثَ الدِّيَة وَنِصْفَ الدِّيَة وَالدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فوق ثلاثة ، وَلِلثَّانِى ثُلُثُ الدِّيَة ، وَلِلثَّالِث نِصْفُ الدِّيَة ، وللرابع الدية كاملة. فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه أحمد ، ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

وعن عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِى الْمَوْسِمِ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا ، هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا ، خَرَّا مَعًا كِلاَهُمَا تَكَسَّرَا) . وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِى بِئْرٍ ، فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ ﷺ بعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى.

فقد اتفقوا على أنها أخماس : عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعي – رضي الله عنهما – مكان ابن مخاض ابن لبون .

[2] الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ، ومالك، وقال الشافعي رضي الله عنه : عمد الصغير في ماله.

وفي الحديث ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دِيَتَهُ .

ومن صاح على آخر فجأة ، فمات من صيحته تجب ديته ، ولو غير صورته وخوَّف صبيًّا فجن الصبي فإنه يضمن.

الدية مغلظة ومخففة

والدية تكون مغلظة ومخففة ، فالمخففة تجب في قتل الخطأ ، والمغلظة تجب في قتل شبه العمد .

وأما دية قتل العمد إذا عفا ولي الدم ، فإن الشافعي والحنابلة يرون أنه يجب في هذه الحال دية مغلظة.

وأما أبو حنيفة ، فإنه يرى أنه لا دية في العمد ، وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه ، وما اصطلحوا عليه حَال غير مؤجل.

والدية المغلظة مائة من الإبل ، في بطون أربعين منها أولادها ؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة أنه ﷺ قال : " أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ ، فيه دية مغلظة ؛ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً [1] إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ ".

والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها ؛ لأن الشارع ورد بذلك ، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأي فيه ؛ لأنه من باتّ المقدَّرات .

على من تجب

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

1ـ نوع يجب على الجاني في ماله [1] ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص.

يقول ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافا ، ولا صلحًا في عمد . ولا مخالف له من الصحابة . وروى مالك عن ابن شهاب. قال: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ : أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

وإنما لا تعقل العاقلة واحداً من هذه الثلاثة :

لا يعقل العمد، ولا الإقرار، ولا الصلح ؛ لأن العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف عنه بتحمل العاقلة عنه شيئا من الدية . ولا تعقل الإقرار لأن الدية وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل نفسه ، والإقرار حجة قاصرة ، أي أنه حجة في حق المقر ، فلا يتعدى إلى العاقلة . ولا تعقل العاقلة الإقرار بالصلح لأن بدل

---

[1] الثنية من الإبل : ما دخل في السنة السادسة من عمره ، والبازل : الذي دخل في التاسعة ، واكتمل قوته ، ويقال له بعد ذلك: بازل عام ، وبازل عامين. والخلفة : الحامل من النوق .

[1] سواء كان رجلا ، أم امرأة .

الصلح لم يجب بالقتل ، بل وجب بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتحمل مسئولية جنايته ، وبدل المتلف يجب على متلفه.

2ـ ونوع يجب على القاتل وتتحمله عنه العاقلة ، إذا كانت له عاقلة بطريق التعاون ، وهو قتل شبه العمد ، وقتل الخطأ [2] ، والقاتل كأحد أفراد العاقلة لأنه هو القاتل ، فلا معنى لإخراجه .

وقال الشافعي : لا يجب على القاتل شيء من الدية لأنه معذور .

والعاقلة مأخوذ من العقل ؛ لأنها تعقل الدماء أي تمسكها من أن تسفك ، يقال : عقل البعير عقلا .أي شده بالعقال ، ومنه العقل : لأنه يمنع من التورط في القبائح .

والعاقلة : هي الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهي الدية ، يقال: عقلت القتيل . أي : أعطيت ديته . وعقلت عن القاتل : أديت ما لزمه من الدية .

والعاقلة هم عصبة الرجل ، أي قرابته الذكور البالغون — من قبل الأب– الموسرون ، العقلاء ويدخل فيهم الأعمى ، والزَّمِن ، والهرم إن كانوا أغنياء ، ولا يدخل في العاقلة أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون ، ولا مخالف لدين الجاني لأن مبنى هذا الأمر على النصرة ، وهؤلاء ليسوا من أهلها .

وأصل وجوب الدية على العاقلة ، ما رواه أبو هريرة قال : اقْتَتَلَت امْرَأَتَان مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. متفق عليه .

والدية التي تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين [1] ، باتفاق العلماء .

وأما التي تجب على القاتل في ماله فإنها تكون حالّة ، عند الشافعي رضي الله عنه لأن التأجيل للتخفيف عن العاقلة، فلا يلتحق به العمد المحض. ويرى الأحناف أنها مؤجلة في ثلاث سنين مثل دية قتل الخطأ.

وإيجاب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة ، استثناء من القاعدة العامة في الإسلام وهي : أن الإنسان مسئول عن نفسه ، ومحاسب على تصرفاته ؛ لقول الله عز وجل " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ " (سورة الإسراء آية 15). ولقول الرسول الكريم : " لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ ". رواه النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وإنما جعل الإسلام اشتراك العاقلة في تحمل الدية في هذه الحالة من أجل مواساة الجاني ، ومعاونته في جناية صدرت عنه من غير قصد منه .

وكان ذلك إقراراً لنظام عربي ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التعاون والتآزر والتناصر .

---

[2] وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما ، وقال قتادة ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة : دية شبه العمد في مال الجاني .وهذا القول ضعيف .

[1] كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة ؛ تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين ، فلما تمهد الإسلام ، قَدَّرَتْها الصحابة على هذا النظام ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك .

وفي ذلك حكمة بينة ، وهي أن القبيلة إذا علمت أنـــها ستشارك في تحمل الدية ، فإنـــها تعمل من جانبها على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، وتوجههم إلى السلوك القويم الذي يجنبهم الوقوع في الخطأ.
ويرى جمهور الفقهاء أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث، وما دون الثلث في مال الجاني [2].
ويرى مالك وأحمد رضي الله عنهما أنه لا يجب على واحد من العَصَبَةِ قدر معين من الدية ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل واحد منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.
أما الشافعي رضي الله عنه فيرى أنه يجب على الغني دينار ، وعلى الفقير نصف دينار . والدية عنده مرتّبـــة على القرابة بحسب قربـــهم ، فالأقرب من بني أبيه ثم بني جده ثم من بني بني أبيه ، قال : فإن لم يكن للقاتل عَصَبَةٌ نسباً ولا ولاءً فالدية في بيت المال لقول رسول الله ﷺ :" أنا ولي من لا ولي له" .
وكذلك إذا كان فقيرا وعاقلته فقيرة لا تستطيع تحمل الدية فإن بيت المال هو الذي يتحملها.
وإذا قتل المسلمون رجلا في المعركة ظنّا أنه كافر ثم تبين أنه مسلم ، فإن ديته في بيت المـــال ؛ فقـــد روى الشافعي رضي الله عنه ، وغيره ، أن رسول الله ﷺ قضى بدية اليمان — والد حذيفة — وكان قـــد قتلـــه المسلمون يوم أُحُد ولا يعرفونه .
وكذلك من مات من الزحام تجب ديته في بيت المال ؛ لأنه مسلم مات بفعل قوم مسلمين ، فتجب ديته في بيت المال ؛ روى مُسدَّد أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه علي – كرّم الله وجهه – من بيت مال المسلمين .
والمفهوم من كلام الأحناف ، أن الدية في هذه الأزمان في مال الجاني ، ففي كتاب "الـــدر المختـــار" : إن التناصر أصل هذا الباب ، فمتى وجد وجدت العاقلة ، وإلا فلا.
وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظما فالدية في مال الجاني .
وقال ابن تيمية : وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة ، في أصح قولي العلماء .

دية الأعضاء

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان ، والذكر. ويوجد فيه مـــا منـــه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين ، والرجلين ، والخصيتين ، وثديي المـــرأة ، وثَنْدُوَتي [1] الرجل ، والأليتين ، وشفري المرأة . ويوجد ما هو أكثر من ذلك .
فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد ، أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلـــف أحد العضوين وجب نصف الدية .
فتجب الدية كاملة في الأنف لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته وارتفاعها إلى الدماغ ، وذلك يفـــوت

---

[2] وقال الشافعي رضي الله عنه : عقل الخطأ على العاقلة ؛ قَلَّت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل ، كمـــا أن عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر.
[1] مثنى ثندوة ، وهما للرجل كالثديين للمرأة .

بقطع المارن.

وكذلك تجب الدية في قطع اللسان ؛ لفوات النطق الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم ، والنطق منفعة مقصودة يفوت بفواتها مصالح الإنسان ، من إفهام غيره أغراضه والإبانة عن مقاصده. وكذلك تجب الدية بقطع بعضه إذا عجز عن الكلام جملة ؛ لفوات المنفعة نفسها التي تفوت بقطعه كله .

فإذا عجز عن النطق ببعض الحروف وقدر على بعض منها ، فإن الدية تقسم على عدد الحروف ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قسم الدية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية ، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها .

وتجب الدية في قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط لأن فيه منفعة الوطء ، واستمساك البول .

وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصُّلب فعجز عن المشي، وتجب الدية كاملة في العينين ، وفي العين الواحدة نصفها. وفي الجفنين كمالها ، وفي جفني إحدى العينين نصفها ، وفي واحدة منها ربعها. وفي الأذنين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها. وفي الشفتين كمال الدية ، وفي الواحدة نصفها ، يستوى فيهما العليا والسفلى وفي اليدين كمال الدية ، وفي اليد الواحدة نصفها .

وفي الرجلين كمال الدية ، وفي الرِجل الواحدة نصفها. وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفي كل أصبع عشرٌ من الإبل . والأصابع سواء لا فرق بين خنصر وإبهام. وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية ، وفي كل أصبع ثلاث مفاصل ، والإبهام فيه مفصلان ، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية . وفي الخصيتين كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، ومثل ذلك في الأليتين ، وشفري المرأة وثدييها. وثَنْدُوَتي الرجل ففيهما الدية كاملة ، وفي إحداهما نصفها. وفي الأسنان كمال الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء من غير ضرس وثنية ، وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

دية منافع الأعضاء

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانا فذهب عقله ؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان ، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه كسمعه ،أو بصره ، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه ؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة بها جماله ، وكمال حياته . وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله، بأربع ديات ، والرجل حي .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين أو سَمْعُ إحدى الأذنين ، ففيه نصف الدية ؛ سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة. وفي حلمتي ثديي المرأة ديتها، وفي إحداهما نصفها وفي شفريها ديتها، وفي أحدهما نصفها.

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة يجب فيها كمال الدية . قضى بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر. و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله ؛ إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

وفي كل واحد من الشعور الأربعة كمال الدية ، وهي :

1ـــ شعر الرأس. 2ـــ شعر اللحية.

3ـــ شعر الحاجبين. 4ـــ أهداب العينين.

وفي الحاجب نصف الدية ، وفي الهدب ربعها ، وفي الشارب يترك فيه الأمر لتقدير القاضي .

دية الشجاج

الشجاج : هو الإصابات التي تقع بالرأس والوجه.

وأنواعه عشرة ، وهي كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضِحَة إذا كانت عمدا ؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها. والشجاج بيانه كما يأتي :

1ـــ الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلا .

2ـــ الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

3ـــ الدامية أو الدامغة : وهي التي تنـــزل الدم .

4ـــ المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم .

5ـــ السّمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

6ـــ الموضِحَة : وهي التي تكشف عن العظم.

7ـــ الهاشِمَة : وهي التي تكسر العظم وتـــهشمه .

8ـــ المُنقّلة : وهي التي توضح وتـــهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.

9ـــ المأمومة أو الآمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس .

10ـــ الجائفة : وهي التي تصل الجوف .

ويجب فيما دون الموضحة ، حكومة عدل ، وقيل : أجرة الطبيب . وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمدا ، كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذاً كانت خطأ ؛ سواء كانت كبيرة أم صغيرة ، وهي خمس مـــن الإبل ، كما ثبت ذلك عـــن رسول الله ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم .

ولو كانت مواضح متفرقة ، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل ، والموضحة في غير الوجه والـــرأس توجب حكومة .

وفي الهاشمة عشر الدية ، وهي عشر من الإبل. وهو مروي عن زيد بن ثابت. ولا مخالف له من الصحابة.

وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف العشر. أي خمسة عشر من الإبل .

وفي الآمة ثلث الدية ، بالإجماع.

وفي الجائفة ثلث الدية ، بالإجماع ، فإن نفذت، فهما جائفتان ، ففيهما ثلثا الدية.

دية المرأة

ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتـــها على النصف مـــن ديـــة

الرجل وجراحاتـــه . وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .

فقد روي عن عمر ﷺ وعلي ﷺ وابن مسعود ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ أنـــهم قالوا في دية المرأة : إنـــها على النصف من دية الرجل . و لم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعـــا . ولأن المـــرأة في ميراثهـــا وشهادتـــها على النصف من الرجل .

وقيل: يَسْتَوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي ؛ فقد أخرج النســـائي والـــدارقطني وصححه ابن خزيمة عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا ».

﴿ ديـــة أهل الكتاب ﴾

ودية أهل الكتاب [1] إذا قُتلوا خطأ نصف دية المسلم ، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة ؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عَقْـــلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ. رواه أحمد رضي الله عنه.

وكما تكون دية النفس على النصف من دية المسلم ، تكون دية الجراح كذلك على النصف . وإلى هـــذا ذهب مالك ، وعمر بن عبد العزيز .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري . وهو المروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود – رضي الله عنهم – إلى أن ديتهم مثل دية المسلمين ؛ لقول الله تعالى : " وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " (سورة النساء آية 92) .

قال الزهري: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي – رضي الله عنهم – حتى كان معاوية ، فجعل في بيت المـــال نصفها وأعطى المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذي جعله معاوية لبيت المال . قال الزهري : فلم يقض لي أن أذَكّر بذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهـــل الذمة . وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن ديتهم ثلث دية المسلم ، ودية الوثني والمجوســـي المعاهـــد أو المستأمن ثلثا عشر دية المسلم .

وحجتهم ، أن ذلك أقل ما قيل في ذلك ، والذمّة بريئة إلا بيقين أو حجة ، وهو بحساب ثمانمائة درهم من اثني عشر ألفا.

وروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود : ونساؤهم على النصف .

وهل تجب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمعاهد ؟ قاله ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشـــافعي ،

---

[1] سواء كانوا ذميين ، أو معاهدين مستأمنين .

واختاره الطبري .

﴿ دية الجنين ﴾

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدا أو خطأ ، و لم تمت أمه ، وجب فيه غُرَّة [1] ؛ سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا ، أم مات في بطنها ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى .

فأما إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكرا وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى خمسون ، وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو البكاء أو الصياح أو الحركة .. ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه أن يُعلم بأنه قد تخلّق وجرى فيه الروح ، وفسره بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد وأصبع .

وأما مالك فإنه لم يشترط هذا وقال : كل ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة مما يعلم أنه وُلِدَ، ففيه الغرة. ويرجح رأي الشافعي بأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، فإذا لم يعلم تخلقه فإنه لا يجب شيء [2].

قدر الغرة :

والغرة خمسمائة درهم ، كما قال الشعبي ، والأحناف . أو مائة شاة ، كما في حديث أبي بريدة عند أبي داود والنسائي. وقيل : خمس من الإبل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غُرَّةٌ ؛ عبد أو وليدة .

وروى مالك عن ابن شهاب،عن سعيد بن المسيب،أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ؛ عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلّ [1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ». .

هذا بالنسبة لجنين المسلمة ، أما جنين الذمية ، فقد قال صاحب "بداية المجتهد": قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة : فيه عشر دية أمه . لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم . والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم. ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم .

على من تجب :

قال مالك ، وأصحابه ، والحسن البصري ، والبصريون : تجب في مال الجاني .

وذهبت الحنفية ، والشافعية ، والكوفيون إلى أنها تجب على العاقلة ؛ لأنها جناية خطأ [2]، فوجبت

---

[1] الغرة : من كل شيء أنفسه.

[2] وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت وهو في جوفها و لم تلقه و لم يخرج فلا شيء فيه ، واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ؛ فقال جمهور الفقهاء : لا شيء فيه. وقال الليث بن سعد ، وداود : فيه غرة لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها ، لا غير .

[1] يهدر.

[2] سقوط الجنين ليس عمدًا محضا، وإنما هو عمد في أمه ، خطأ فيه .

على العاقلة.

وروي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب ، وبرأ زوجها وولدها.

وأما مالك ، والحسن، فقد شبهاها بدية العمد إذا كان الضرب عمدا. والأول أصح.

لمن تجب :

ذهبت المالكية ، والشافعية ، وغيرهم إلى أن دية الجنين تجب لورثته على مواريثهم الشرعية، وحكمها حكم الدية في كونـــها موروثة، وقيل: هي للأم لأن الجنين كعضو من أعضائها، فتكون ديته لها خاصة.

وجوب الكفارة :

اتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات ، ففيه الكفارة مع الدية .

وهل تجب الكفارة مع الغرة إذا خرج ميتا ، أو لا تجب ؟

قال الشافعي ، وغيره : تجب. لأن الكفارة عنده تجب في الخطأ والعمد.

وقال أبو حنيفة : لا تجب لأنه غلب عليه حكم العمد. والكفارة لا تجب فيه عنده ، واستحبها مالك ؛ لأنه متردد بين الخطأ والعمد .

﴿ لا دية إلا بعد البرء ﴾

قال مالك: إن الأمر المجمع عليه عندنا في الخطأ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وأنه إن كسر عظما من الإنسان ؛ يدًا أو رِجلا وغير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيئته ، فليس فيه عقل [3] ، فـــإن نقص أو كان فيه عقل (نقص) ، ففيه من عقله بحساب ما نقص .

قال: فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى ، فبحساب ما فرض فيه النبي ﷺ عقـــل، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى و لم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى ، فإنه يجتهد فيه .

﴿ وجود قتيل بين قوم متشاجرين ﴾

إذا تشاجر قوم فوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله ، ويعمّى أمره فلا يبين ، ففيه الدية ؛ قال رسول الله ﷺ: " مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيَّا [1] فِى رَمْىٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ ضَرْبٍ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَـــرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ " [2].

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدية :

فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم.

---

[3] وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجني عليه سوى الألم ، ولا قيمة لمجرد الألم ، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤ لم قلبه ، فإنه لا يضمن شيئاً.وإن كان لا يخلى الشاتم من مسئولية الشتم فإنه يعاقب تعزيرا أو يقتص منه على خلاف في ذلك ، كما هو مـــبين في موضعه من هذا الكتاب ، وقال أبو يوسف: على الجاني أرش الألم وهي حكومة عدل. وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمن الدواء.

[1] "عميا": من العمى ، رميا : من الرمى .

[2] "الصرف": التطوع ، و"العدل" : الفريضة .

وقال مالك: ديته على الذين نازعوهم.
وقال الشافعي: هي قسامة ، إن ادعوه على رجل بعينه ، أو طائفة بعينها ، وإلا فلا عقـــل ولا قود .
وقال أحمد: هي على عواقل الآخرين ، إلا أن يدَّعوا على رجل بعينه فيكون قسامة. وقال ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: ديته على الفريقين الذين اقتتلا معا.
وقال الأوزاعي: ديته على الفريقين جميعا ، إلى أن تقوم بيّنة من غير الفريقين أن فلانا قتله ، فعليه القصاص والدية .

القتل بعد أخذ الدية

وإذا أخذ ولي الدم الدية ، فلا يحل له بعدُ أن يقتل القاتل .
وروى أبو داود عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : " لاَ أُعْفِى [3] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ ".

وروى الدارقطني عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ [4] ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَث ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا ".
فإذا قتله ، فمن العلماء من قال: هو كمن قتل ابتداء ؛ إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابـــه في الآخرة.
ومنهم من قال: يقتل ولا بد ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو .
وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى .

اصطدام الفارسين

ذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنه إذا اصطدم فارسان ، فمات كل واحد منهما ، فعلى كل منهما دية الآخر ، وتتحملها العاقلة .
وقال الشافعي : على كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

ضمان صاحب الدابة

إذا أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها شيئا ضمن صاحبها. عند الشافعي، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة.
وقال مالك ، والليث، والأوزاعي: لا يضمن إذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدها أو سائقها بسبب مـــن همز أو ضرب ، فلو كان ثمة سبب كأن حملها أحدهم على شيء فأتلفته لزمه حكم المتلف .
فإن كان جناية مضمونة بالقصاص ، وكان الحمل عمدا ، كان فيه القصاص ؛ لأن الدابة في هذه الحـــال

---

[3] أي : لا كثر ماله ، ولا استغنى . فهذا دعاء من الرسول ﷺ .
[4] " الخبل" : العرج .

كالآلة ، وإن كان الحمل من غير قصد كانت فيه الدية على العاقلة .
وإن كان المتلف مالا كانت الغرامة في مال الجاني .
وقال أبو حنيفة: إذا رمحت [1] دابة إنسان وهو راكبها إنسانا آخر ؛ فإن كان الرمح برجلها فهو هدر ، وإن كانت نفحته بيدها فهو ضامن؛ لأنه يملك تصريفها من الأمام ولا يملك منها ما وراءها.
وقال: وإذا ساق دابة فوقع السرج أو اللجام ، أو أي شيء مما يحمل عليها فأصاب إنسانا، ضَمِنَ السائقُ ما أصاب من ذلك .
ولو انفلتت دابة، فأصابت مالا أو آدميا ، ليلا أو نـــهارا ، فإنه لا ضمان على صاحبها؛ لأنه غير متعمد.
ومن ركب دابة فضربـــها رجل أو نخسها ، فنفحت إنسانًا ، أو ضربته بيدها ، أو نفرت فصدمته ، فقتلته ، ضمن الناخس دون الراكب .
وإن نفحت الناخس كان دمه هدرا ؛ لأنه هو المتسبب ، فإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلـــة الناخس .
وإذا بالت الدابة أو راثت في الطريق وهي تسير ، فعطب به إنسان لم يضمن ، وكذا إذا أوقفها لذلك.

ضمان القائد والراكب والسائق

إذا كان للدابة قائد أو راكب أو سائق فأصابت شيئا وأوقعت به ضررا ، فإنه يضمن ما أصابته من ذلك ؛ فقد قضى عمر رضي الله عنه بالدية على الذي أجرى فرسه فوطئ آخر .
ويرى أهل الظاهر ، أنه لا ضمان على واحد من هؤلاء ؛ لقول الرسول ﷺ : « جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَـــارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمْسُ ».
وما استدل به الظاهرية محمول على ما إذا لم يكن للدابة راكب ، ولا سائق ، ولا قائد ، فإنه لا ضمان على ما أتلفته في هذه الحال ، بالإجماع .

الدابة الموقوفة

وأما الدابة الموقوفة إذا أصابت شيئا ، فعند أبي حنيفة ، يضمن ما أصابته ، ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه ؛ فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِى سَـــبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ». رواه الدارقطني.
وقال الشافعي : إن أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وإن لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفهـــا ضمن .

ضمان ما أتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها

ذهب جمهور العلماء ؛ منهم مالك ، والشافعي ، وأكبر فقهاء الحجاز إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من

---

[1] رمحت: رفست.

نفس أو مال للغير ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ، ويردونها بالليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى التضييع .

هذا إذا لم يكن معها مالكها، وإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ؛ سواء كان راكبها ، أو سائقها ، أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو فمها.

واستدلوا لمذهبهم هذا بما رواه مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ [1] رَجُلٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا [2].

قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث ، وإن كان مرسلا ، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة ، وحدث به الثقات ، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول ، وجرى في المدينة العمل به ، وحسبك باستعمال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث .

ويرى سحنون (من المالكية) أن هذا الحديث إنما جاز في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة ، وبساتين كذلك ، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار.

وذهبت الأحناف إلى أنه إذا لم يكن معها مالكها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا ؛ لقول الرسول ﷺ: " جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ".

فالأحناف يقيسون جميع أعمالها على جرحها. وإن كان معها مالكها ، فإن كان يسوقها فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال ، وإن كان قائدها أو راكبها فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها ، ولا يجب ضمان ما أتلفت برجلها .

وأجاب الجمهور، بأن الحديث الذي استدل به الأحناف عام خصصه حديث البراء . هذا فيما يتصل بالزروع والثمار، أما غيرها، فقد قال ابن قدامة في "المغني": وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا ما لم تكن يده عليها .

وحكي عن شريح أنه قضى في شاة وقعت في غزل حائط ليلا بالضمان على صاحبها. وقرأ شريح: " إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ " [سورة الأنبياء الآية 78]. قال: والنفش لا يكون إلا بالليل .

وعن الثوري: يضمن وإن كان نهارا ؛ لأنه مفرط بإرسالها .

ولنا قول النبي ﷺ : " الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ". متفق عليه. أي : هدر.

وأما الآية ، فإن النفش هو الرعي ليلا ، وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعا بالرعي، وتدعوها

---

[1] الحائط: البستان.

[2] ضامن: مضمون.

نفسها إلى أكله بخلاف غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه. انتهى.

ضمان ما أتلفته الطيور

يرى بعض العلماء أن النحل ، والحمام ، والأوز ، والدجاج ، والطيور كالماشية ، وأنه إذا اقتناها وأرسلها نهارا ، فلقطت حبا لم يضمن ؛ لأن العادة إرسالها .

ويرى البعض الآخر أن فيها الضمان ؛ فمن أطلقها فأتلفت شيئا ، ضمنه .

وكذلك إن كان له طير جارح ؛ كالصقر والبازي ، فأفسد طيور الناس وحيواناتهم ، ضمن. وهذا الرأي هو الصحيح.

ضمان ما أصابه الكلب أو الهر

في "المغني": ومن اقتنى كلبا عقورا فأطلقه ، فعقر إنسانا أو دابة ، ليلا أو نهارا ، أو خرق ثوب إنسان ، فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ؛ لأنه مفرط باقتنائه ، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه متعدّ بالدخول متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب له ، وإن دخل بإذن المالك فعليه ضمانه ؛ لأنه تسبب في إتلافه ، وإن أتلف الكلب بغير العقر ، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال لم يضمنه مقتنيه ؛ لأن هذا لا يختص به الكلب العقور .

قال القاضي: وإن اقتنى سِنَّوْرا يأكل أفراخ الناس ضمن ما أتلفه ، كما يضمن ما يتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار، وإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه جنايته ، كالكلب إذا لم يكن عقورا. ولو أن الكلب العقور أو السنور حصل عند إنسان من غير اقتنائه ولا اختياره فأفسد لم يضمنه ؛ لأنه يحصل الإتلاف بسببه .

ما يقتل من الحيوان وما لا يقتل

ولا يُقْتَل من الحيوان إلا ما أمر الرسول ﷺ بقتله ؛ وهوالغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والحية ، والعقرب، والكلب العقور، والوزغ [1].

ويلحق بها ما أشبهها في الضرر ، مثل الزنبور المؤذي ، والنمر ، والفهد ، والأسد ؛ فإنها تقتل ولو لم يَصُلْ واحد منها ، فعَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ : « خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ». رواه البخاري ومسلم .

وفي "الصحيحين" من حديث أم شريك ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ ، وسماه فويسقة .

وإذا قتلت فإنه لا ضمان في قتلها، ولا قتل غيرها من السباع والحشرات ، وإن تأهلت بالإجماع ، إلا الهر فتضمن قيمته ، إلا إذا وقع منه اعتداء .

---

[1] الوزغ : ضرب من الزحافات ، جمع وزغة .

ولا يقتل الهدهد ، ولا النملة ، ولا النحلة ، ولا الخطاف ، ولا الصرد ، ولا الضفدع ؛ إذ لا ضرر فيها ، وقد روى النسائي عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ ، قَالَ : « يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِى بِهَا ».

وإذا قتلها ، فعليه أن يتوب إلى الله ، ولا ضمان عليه.

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب : "النَّمْلَة ، و النَّحْلَة ، وَالْهُدْهُد ، وَالصُّرَد ".

ما لا ضمان فيه

إذا كانت الجناية بسبب من الظالم المعتدي فهي هدر، أي: لا قصاص فيها، ولا دية لها، ومن أمثلة ذلك :

1- سُقوطُ أسنانِ العاضّ : فإذا عض الإنسان غيره فانتزع المعضوض ما عضّ منه من فم العاض ، فسقطت أسنانه ، أو انفكت لحيته ، فإنّه لا مسئولية على الجاني ؛ لأنه غير متعد .

روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجُل ، فنزع يده من فمه، فسقطت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال: " يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ [2]! لاَ دِيَةَ لَكَ ".

2- النَّظرُ في بيتِ غيرِه بدون إذْنه : ومن نظر في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب ، أو نحو ذلك ، فإن لم يتعمد النظر فلا حرج عليه ؛ روى مسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن نظرة الفجأة ؟ فقال: " اصْرِفْ بَصَرَكَ ".

وروى أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال لعلي: " لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الثانية".

فإن تعمد النظر بدون إذن من صاحب البيت ، فلصاحب البيت أن يفقأ عينه ، ولا ضمان عليه ؛ روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ ».

وروى البخاري ومسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ ».

وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع من حُجْر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله مدري يرجل بها رأسه، فقال له النبي ﷺ : " لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِى عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ

---

[2] "الفحل": الذكر من الإبل.

أَجْلِ الْبَصَرِ " .

3- القَتْلُ دفاعًا عن النَّفس أو المال أو العِرْضِ : ومن قتل شخصا أو حيوانا دفاعًا عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره أو عن العِرض فإنه لا شيء عليه ؛ لأن دفع الضرر عن النفس والمال واجب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا شيء على القاتل .

روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال يَا رَسُولَ اللَّه .. أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ ، قَالَ « فَلاَ تُعْطِه مَالَكَ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ ، قَالَ : « قَاتِلْهُ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ ، قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ ، قَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ ».

قال ابن حزم : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما ؛ من لص أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ فعليه القَودُ ، وإن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله، ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه .

ادعاء القتل دفاعا

إذا ادعى القاتل أنه قتل المجني عليه دفاعا عن نفسه أو عِرضه أو ماله، فإن أقام بيّنة على دعواه قُبِلَ قوله ، وسقط عنه القصاص والدية ، وإن لم يُقِم البيّنة على دعواه لم يُقْبل قوله ، وأمره إلى ولي الدم إن شاء عفا عنه وإن شاء اقتص منه ؛ لأن الأصل البراءة حتى تثبت الإدانة .

وقد سئل الإمام علي ﷺ عمن وجد مع امرأته رجُلاً فقتلهما ؟ فقال: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ [1] ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه.

فإن لم يقم القاتل البينة ، واعترف ولي الدم بأن القتل كان دفاعا ، انتفت عنه المسئولية وسقط عنه القصاص والدية.

روى سعيد بن منصور في "سننه" عن عمر ﷺ أنه كان يوما يتغذى، إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين .. إن هذا قتل صاحبنا. فقال له عمر ما يقولون ؟ فقال: يا أمير المؤمنين .. إني ضربت فخذَي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما يقول ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين .. إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة . فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال: إن عادوا فعد .

وروي عن الزبير ، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجلان ، فقالا: أعطنا شيئا . فألقى إليهما طعاما كان معه. فقالا : خل عن الجارية. فضربهما بسيفه ، فقطعهما بضربة واحدة .

قال ابن تيمية : فإن ادعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول ، فإن كان المقتول معروفا بالبر وقتله في

[1] وقيل: يكفي شاهدان. برمته: أي : يسلم إلى أولياء المقتول ليقتل .

محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل . وإن كان معروفا بالفجور ، والقاتل معروفا بالبر ، فالقول قول القاتل مع يمينه ، لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك.

ضمان ما أتلفته النار

من أوقد نارًا في داره كالمعتاد ، فهبت الريح فأطارت شرارة أحرقت نفسا أو مالا ، فلا ضمان عليه .

ذكر وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال أوقد رجل نارا لنفسه فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئا لجاره ، قال فكتب فيه إلى عبد العزيز بن حصين ، فكتب إليه : أن رسول الله قال "العَجْماءُ جُبَار"[1] وأرى أن النار جبار.

افساد زرع الغير

ولو سقى أرضه سقيا زائدا على المعتاد فأفسد زرع غيره ضمن ، فإذا انصب الماء من موضع لا علم له به ، لم يضمن حيث لم يحدث منه تعد .

غرق السفينة

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم فغرقت بدون سبب مباشر منه ، فلا ضمان عليه فيما تلف بها، فإن كان غرقها بسبب منه ضمن .

ضمان الطبيب

لم يختلف العلماء في أن الإنسان إذا لم تكن له دراية بالطب فعالج مريضا فأصابته من ذلك العلاج عاهة ، فإنه يكون مسئولا عن جنايته ، وضامنا بقدر ما أحدث من ضرر ؛ لأنه يعتبر بعمله هذا متعديا ، ويكون الضمان في ماله ؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ ، هُوَ ضَامِنٌ " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي ، قال : قال رسول الله ﷺ « أَيُّمَا طَبِيب تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ [1] فَهُوَ ضَامِنٌ ». رواه أبو داود.

أما إذا أخطأ الطبيب وهو عالم بالطب ؛ فرأي الفقهاء أنه تلزمه الدية وتكون على عاقلته ، عند أكثرهم [2] وقيل هي في ماله.

وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح ، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.

ويروى عن مالك أنه لا شيء عليه.

---

[1] جبار : أى هدر أى لا ضمان عليه أى لا دية عليه .

[1] أضر بالمريض.

[2] وإذا مات، لا يجب عليه القود، وتجب الدية؛ لأن العلاج كان بإذن المريض.

الرجل يفضى زوجته

وإذا وطئ الرجل زوجته فأفضاها ، فإن كانت كبيرة بحيث يوطأ مثْلُها فإنه لا يضمن [3]، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فعليه الدية.

والإفضاء : مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الواسع ، ويكون بمعنى الجماع ، ومنه قول الله تبارك وتعالى: " وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ " (سورة النساء آية 21) .

ويكون بمعنى اللمس ، ومنه قوله ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ». رواه البيهقى .

والمراد به هنا: إزالة الحاجز الذي بين الفرج والدبر.

الحائط يقع على شخص فيقتله

إذا مال حائط إلى الطريق ، أو إلى ملك غيره ، ثم وقع على شخص فقتله ؛ فإن كان قد سبق أن طولب صاحبه بنقضه و لم ينقضه مع التمكن منه ضمن ما تلف بسببه ، وإلا فلا يضمن [4] .

ورواية أشهب عن مالك ، أنه إذا بلغ من شدة الخوف إلى ما لا يُؤمَنُ معه الإتلاف ضمن ما تلف به ؛ سواء تقدم إليه في نقضه أم لم يتقدم ، أو أشهد عليه ، أم لم يشهد عليه . وأشهر الروايات عن أحمد ، وأظهر الوجوه عند الشافعية ، أنه لا يضمن .

ضمان حافر البئر

إذا حفر إنسان بئرًا فوقع فيها إنسان ، فإن حَفَر في أرض يملكها ، أو في أرض لا يملكها واستأذن المالك ، فلا ضمان عليه ، وإن حفر فيما لا يملك وبلا إذن صاحب الأرض ضمن، ولا ضمان إذا كان في ملكه ، أو إذن المالك ، أو كان في موات ؛ لقول رسول الله ﷺ : "البئرُ جُبَار" أي؛ أن من تَرَدَّى فيها في هذه الحالة فهلك، فهدرٌ لا دية له .

وقال مالك: إن حفر في موضع جرت العادة بالحفر في مثله لم يضمن ، وإن تعدى في الحفر ضمن.

ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو أن يصعد شجرة ففعل فهلك بنزوله البئر أو صعوده الشجرة ، لم يضمنه الآمر ؛ لعدم إكراهه له .

ومثل ذلك الحاكم إذا استأجر شخصا لذلك فهلك ، فلا ضمان ؛ لعدم الجناية والتعدي منه ، ولو سلم إنسان نفسه أو ولده إلى سابح يحسن السباحة فغرق فلا ضمان عليه .

الإذن فى أخذ الطعام وغيره

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية غيره إلا بإذنه ، فإن اضطر في مخمصة ومالكها

---

[3] هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد . وقال الشافعي، ورواية عن مالك عليه الدية. والمشهور عن مالك أن فيه حكومة.

[4] هذا مذهب الأحناف..

غير حاضر فله أن يحلبها ويشرب لبنها ويضمن لمالكها ، وكذلك سائر الأطعمة والثمار المعلّقة في الشجر ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِه ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ [1] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِه " .

وقال الشافعي : لا يضمن؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار ؛ لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان .

القَسَامة

القَسَامة تستعمل بمعنى الحسن والجمال.

والمقصود بها هنا : الأيْمان ، مأخوذة من أقسم ، يُقسم ، إقساما ، وقَسَامة.

فهي مصدر مشتق من القسم ، كاشتقاق الجماعة من الجمع.

وصورتها، أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم ، بشرط أن يكون عليهم لوث [2] ظاهر ، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية وهناك رجل مختضب بدمه.

فإذا كان القتيل في بلدة ، أو في طريق من طرقها ، أو قريبا منها ، أجريت القسامة على أهل البلدة .

وإن وجدت جثته بين بلدين ، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته .

وكيفية القسامة : هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلا من هذه البلدة ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا . فإن حلفوا سقطت عنهم الدية ، وإن أبوا وجبت ديته على أهل البلدة جميعا. وإن إلتبس الأمر كانت ديته من بيت المال .

التعـزيـر

تعريفه

يأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : " لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾ " [سورة الفتح الآية 9]. أي تعظموه وتنصروه .

---

[1] المشربة: كالغرفة يوضع فيها المتاع ، فقد شبه الرسول ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه ، وفي الحديث إثبات القياس ، ورد الشيء إلى نظيره .

[2] اللوث : العلامة.

ويأتي بمعنى الإهانة ، يقال: عزّر فلان فلانا. إذا أهانه زجرا وتأديبا له على ذنب وقع منه .
والمقصود به في الشرع : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .
أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم [1] على جناية [2] أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ ، مثل المباشرة في غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأةَ ، والقذف بغير الزّنى .
ذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام :
1ـــ نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، وهي الحدود التي تقدم ذكرها.
2ـــ ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، مثل الجماع في نهار رمضان ، والجماع في الإحرام .
3ـــ ونوع لا كفارة فيه ، ولا حد ، كالمعاصي التي تقدم ذكرها ، فيجب فيها التعزير .

مشروعيته

والأصل في مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في التهمة. صححه الحاكم.
وإنما كان هذا الحبس حبسًا احتياطيًا حتى تظهر الحقيقة .
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى " .
وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزّرُ ويؤدب بحلق الرأس، والنفي ، والضرب ، كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر. وقد اتخذ دِرّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارا للسجن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها. [1]
وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب . [2]
وقال الشافعي: ليس بواجب.

حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة ، والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود ، التي سبق ذكرها في مواضعها، إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه.
1ـــ أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعا، بينما التعزير يختلف باختلافهم.

---

[1] الحاكم : هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ، ويقيم حدوده ، ويتقيد بتعاليمه .
[2] الجناية في العرف القانوني : هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام ، أو الأشغال الشاقة ، أو السجن .
[1] ويراجع في ذلك "إغاثة اللهفان"، لابن القيم الجوزية.
[2] أى أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

فإذا زل رجل كريم فإنه يجوز العفو عن زلّته ، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلّته ممن هو دونه في الشرف والمنـــزلة.

روى أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال : " أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَـــرَاتِهِمْ ، إِلاَّ الْحُدُودَ ". أي : إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلّةً ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعاً وكانت هذه أولى خطاياه ، فلا تؤاخذوه ، وإذا كان لابدَّ من المؤاخذة فلتكن مؤاخذة خفيفة.

2ـــ أن الحدود لا تجوز فيه الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم ، بينما التعازير يجوز فيه الشفاعة.

3ـــ أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة فاخمصت بطنها، فألقت جنينا ميتًا ، فحملَ دية جنينها [3].

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ضمان ولا شيء ؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء .

صفة التعزير

والتعزير يكون بالقول مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفي ، والعزل ، والرفت .

روى أبو داود أنه أُتِىَ النبي ﷺ بِمُخَنَّث قَدْ خَضَبَ يَدَيْه وَرِجْلَيْه بِالْحنَّاء ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « مَا بَالُ هَذَا ؟ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه .. يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ . فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِىَ إِلَى النَّقِيعِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه .. أَلاَ نَقْتُلُـــهُ ؟ ، فَقَالَ : « إِنِّى نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ».

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين والزروع والثمار والشجر، كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن ، أو الشفة ، أو الأنامل ؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

الزيادة فى التعزير على عشرة أسواط

تقدَّم في حديث هانئ بن نيار النهي في التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط .

وذهب مالك ، والشافعي، وزيد بن علي ، وآخرون إلى جواز الزيادة على العشرة ، ولكن لا يبلـــغ أدنى الحدود.

وقالت طائفة : لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف.

وقيل يجتهد ولي الأمر، ويقدّر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة .

التعزير بأخذ المال

[3] قيل: إن الدية تجب في بيت المال. وقيل: هي على عاقلة ولي الأمر. والأثر مذكور في "إرواء الغليل" .

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، وبه قال مالك .

وقال ابن القيم : إن النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائي : " مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ " .

التعزير من حق الحاكم

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين ، وفي " سُبُل السلام" وليس التعزير لغير الإمام ، إلا لثلاثة :

1ـ الأول الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزَّجر عن سيئ الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصّبا في كفالته لها ذلك ، والأمر بالصلاة والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهًا.

2- والثاني السيد ، يعزّر رقيقه في حقّ نفسه ، وفي حق الله تعالى على الأصح .

3- والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ، ونحوها ؟ . الظاهر، أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان ، والمراد هنا الأولان. ا هـ.

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان.

الضمان فى التعزير

ولا ضمان على الأب إذا أدب ولده ، ولا على الزوج إذا أدب زوجته ، ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم ، بشرط ألا يسرف واحد منهم ويزيد على ما يحصل به المقصود ، فإذا أسرف واحد منهم في التأديب كان متعديًا ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه .

السلام فى الإسلام

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمّقَ الإسلام جذورها في نفوسِ المسلمين ، فأصبحت جزءا من كيانهم، وعقيدة من عقائدهم .

لقد صاح الإسلام منذ طلع فجره وأشرق نوره صيحته المدوّية في آفاق الدنيا ، يدعو إلى السلام ، ويضع الخطة الرشيدة التي تبلغ بالإنسانية إليه .

إن الإسلام يحب الحياة ويقدّسها، ويحبب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف ، ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها من الرقي والتقدم ، وهي مظللة بظلال الأمن الوارفة .

ولفظ الإسلام – الذي هو عنوان هذا الدين – مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام والإسلام يلتقيان في

توفير الطمأنينة والأمن والسكينة .

وَرَبُّ هذا الدينِ سبحانه وتعالى من أسمائه "السلامُ"؛ لأنه يؤمّنُ الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج.

وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ؛ لأنه يحمل إلى البشرية الهدى والنور والخير والرشاد ، وهو يحدّث عن نفسه فيقول : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ ". رواه الدارمى .

ويحدث القرآن عن رسالته ، فيقول : " وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ " [سورة الأنبياء].

وتحية المسلمين التي تؤلف القلوب وتقوي الصّلات وتربط الإنسان بأخيه الإنسان هي السلام .

وأولى الناس بالله وأقربهم إليه من بدأهم بالسلام ، وبذل السلام للعالَم وإفشاؤه جزء من الإيمان.

وقد جعل الله تحية المسلمين بهذا اللفظ للإشعار بأن دينهم دين السلام والأمان ، وهم أهل السلم ومحبو السلام .

وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ يقول: "إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا".

وما ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام ؛ يقول رسول الإسلام ﷺ : « السَّلاَمُ قَبْلَ الْكَلاَمِ ».

وسبب ذلك أن السلام أمان ، ولا كلام إلا بعد الأمان .

والمسلم مكلف وهو يناجي ربه بأن يُسلّمَ على نبيه ﷺ ، وعلى نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا فرغ من مناجاته لله وأقبل على الدنيا ، أقبل عليها من جانب السلام ، والرحمة ، والبركة .

وفي ميدان الحرب والقتال ، إذا أجرى المقاتل كلمة السلام على لسانه وجب الكف عن قتاله ؛ يقول الله تعالى : " وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا " [النساء].

وتحيّة الله للمؤمنين تحية سلام : " تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ وَأَعَدَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَرِيمٗا ﴿٤٤﴾ " [الأحزاب].

وتحية الملائكة للبشر في الآخرة سلام: " جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾" [الرعد].

ومستقر الصالحين دار الأمن والسلام : " وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٢٥﴾ " [يونس].

و "لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢٧﴾ " [الأنعام].

وأهل الجنة لا يسمعون من القول ، ولا يتحدثون بلغة غير لغة السلام : " لا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا ﴿٢٦﴾ " [الواقعة].

وكثرة تكرار هذا اللفظ – السلام – على هذا النحو ، مع إحاطته بالجو الديني النفسي ، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم .

اتجاه الإسلام نحو المثالية

إن الإسلام يوجب العدل ، ويحرّم الظلم ، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة والرحمة والتعاون والإيثار والتضحية وإنكار الذات ما يلطف الحياة ويعطف القلوب ويؤاخي بين الإنسان وأخيه الإنسان.

وهو بعد ذلك كله يحترم العقل الإنساني ، ويقدر الفكر البشري ، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التفاهم والإقناع .

فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة ، ولا يُكره إنسانا على نظرية خاصة بالكون ، أو الطبيعة ، أو الإنسان ، وحتى في قضايا الدين يقررأنه لا إكرَاهَ في الدّين ، وأن وسيلته هي استعمال العقل والفكر، والنظر فيما خلق الله من أشياء ، يقول الله تعالى : " لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾"[البقرة].

ويقول تعالى : " وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَجۡعَلُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠١﴾ " [يونس].

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا أنه مبلغ عن الله وداعية إليه ؛ يقول الله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾ " [الأحزاب].

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حد الإشادة بهذا المبدأ فحسب ، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد وبين الجماعات، وبين الدول علاقة سلام وأمان ، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض ، وعلاقة المسلمين بغيرهم ، وفيما يلي بيان ذلك :

علاقةُ المسلمين بعضُهم ببعضٍ

جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب ، ويضم الصف إلى الصف ، مستهدفا إقامة كيان موحّد ، ومتّقيا عوامل الفرقة والضعف ، وأسباب الفشل والهزيمة ؛ ليكون لهذا الكيان الموحّد القدرة على تحقيق الغايات السامية والمقاصد النبيلة والأهداف الصالحة التي جاءت بها رسالته العظمى ؛ من عبادة الله ، وإعلاء

كلمته ، وإقامة الحق ، وفعل الخير ، والجهاد من أجل استقرار المبادئ التي يعيش الناس في ظلها آمنين .

فهو لهذا كلّه يكوّن روابط وصلات بين أفراد المجتمع لتخلق هذا الكيان وتدعمه ، وهذه الروابط تتميز بأنها روابط أدبية قابلة للنماء والبقاء ، وليست كغيرها من الروابط المادية التي تنتهي بانتهاء دواعيها وتنقضي بانقضاء الحاجة إليها .

إنها روابط أقوى من روابط الدم ، واللون ، واللغة ، والوطن ، والمصالح المادية ، وغير ذلك مما يربط بين الناس. وهذه الروابط من شأنها أن تجعل بين المسلمين تماسكا قويا ، وتقيم منهم كيانا يستعصي على الفرقة ، وينأى عن الخلل .

وأول رباط من الروابط الأدبية ، هو رباط الإيمان ، فهو المحور الذي تلتقي عنده الجماعة المؤمنة ، فالإيمان يجعل من المؤمنين إخاء أقوى من إخاء النسب :

" إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ " [الحجرات آية10]. "وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ " [التوبة]. و: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ". [رواه الجماعة].

وطبيعة الإيمان تجمع ولا تفرق ، وتوحد ولا تشتت :

" الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ ". رواه أحمد .

والمؤمن قوة لأخيه :

« الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ». رواه الشيخان .

وهو يحس بإحساسه ، ويشعر بشعوره ، فيفرح لفرحه ، ويحزن لحزنه ، ويرى أنه جزء منه :

" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ". رواه مسلم .

والإسلام يدعم هذا الرباط ويقوي هذه العلاقة بالدعوة إلى الاندماج في الجماعة والانتظام في سلكها، وينهى عن كل ما من شأنه أن يوهن من قوته أو يضعف من شدته ، فالجماعة دائما في رعاية الله وتحت يده:

" يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ". رواه الترمذى .

وهي المتنفس الطبيعي للإنسان ، ومن ثم كانت رحمة :

"الجماعة رحمة، والفرقة عذاب".

والجماعة مهما صغرت فهي على أي حال خير من الوحدة ، وكلما كثر عددها كانت أفضل وأبر :

"اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ ، وَثُلاَثٌ خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاَثَةٍ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِى إِلاَّ عَلَى هُدًى". رواه أحمد .

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدَّى إلا جماعة ؛ فالصلاة تسن فيها الجماعة ، وهي تفضل صلاة الفذ [1]، بسبع وعشرين درجة .

والزكاة معاملة بين الأغنياء والفقراء .

والصيام مشاركة جماعية ، ومساواة في الجوع في فترة معينة من الوقت .

والحج ملتقى عام للمسلمين جميعا كل عام ، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية : "وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ". رواه مسلم .

ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحرص على أن يجتمع المسلمون ، حتى في المظهر الشكلي ، فقد رآهم يوما وقد جلسوا متفرقين ، فقال لهم : "اجتمعوا".فاجتمعوا، فلو بسط عليهم ثوبه لوسعهم.

وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله ، وتحرس دنيا المسلمين ، فإن الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معا.

ولقد نهى عنها الإسلام أشد النهي؛ إذ إنها الطريق المفتوح للهزيمة ، ولم يؤت الإسلام من جهة كما أُتِيَ من جهة الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها الضر ، والفشل ، والذل ، وسائر ما يعانون منه : "وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ " [آل عمران آية 105] .

" وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ " [الأنفال:46].

" وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ " [آل عمران آية 103] .

" مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ " [الروم] .

"إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ " [الأنعام] .

« لاَ تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ». رواه البخارى .

ولن تصل الجماعة إلى تماسكها إلا إذا بذل لها كل فرد من ذات نفسه وذات يده، وكان عونا لها في كل أمر من الأمورالتي تهمها سواء أكانت هذه المعاونة معاونة مادية أو أدبية ، وسواء أكانت معاونة بالمال أم العلم أم الرأي أم المشورة .

"الناس عيال الله ، أحبهم إلى الله أنفعهم لعياله " .

---

[1] "الفذ " : الفرد.

و:"خير الناس أنفعهم للناس" .

و:"إن الله يحب إغاثة اللهفان" .

و: « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ». رواه البخارى .

و: « الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ ». رواه الترمذى.

و: « إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ ». رواه الترمذى .

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعا متماسكا وكيانا قويّا ، يستطيع مواجهة الأحداث ، ورد عدوان المعتدين ، وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع !

إنهم بذلك يقيمون فريضة إسلامية ، ويحرزون كسبا سياسيا ، ويحققون قوة عسكرية تحمي وجودهم ، ووحدة اقتصادية توفّر لهم كل ما يحتاجون إليه من ثروات.

لقد ترك الاستعمار آثارا سيئة ؛ من ضعف في التدين ، وانحطاط في الخلق ، وتخلف في العلم ، ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة إلا إذا عادت الأمة مُوَحّدَة الهدف متراصَّةَ البنيان مجتمعةَ الكلمةِ كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضا.

﴿ قتال البغاة ﴾

هذا هو الأصل في العلاقات الروابط التي تربط بين المسلمين ، فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات وانفصلت عرى الإخاء ، وبغى بعضهم على بعض ، وجب قتال الباغي حتى يرجع إلى العدل وإلى الانتظام في سلك الجماعة ؛ يقول الله تعالى : " وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ " [الحجرات].

فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فورا ، وتصلح بين المتقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ، ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعا أن يتجمَّعُوا لقتال هذه الطائفة الباغية .

وقد قاتل الإمام علي الفئة الباغية ، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان مع مقاتلتها فقال : " وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ " .

ولهذا فإن مُدْبِرَهم لا يقتل ، وكذلك جريحهم ، وأن أموالهم لا تغنم ، وأن نسائهم وذراريهم لا تسبى ، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومن مال ، وأن من قتل منهم غُسّلَ وكُفّنَ، وصُلّيَ عليه.

أما من قُتل من الطائفة العادلة فإنه يكون شهيداً ، فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأنه قتل في قتالٍ أَمر الله بـــه فهو مثل الشهيد في معركة الكفار.

هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين ، الذي اجتمعت عليه الجماعة ، في قطر من الأقطار ، وكان هـــذا الخروج مصحوبا بامتناع عن أداء الحقوق المقررة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد ، بأن يكون القصد منه عزل الإمام .

وجملة القول : أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بـــها الخارجون حتى ينطبق عليهم وصف "البغاة"، وجملة هذه الصفات هي :

1ـــ الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم .

2ـــ أن يكون الخروج من جماعة قوية ، لها شوكة وقوة ، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعـــة إلى إعداد رجال ومال وقتال .

فإن لم تكن لهم قوة ؛ فإن كانوا أفرادا ، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم ، فليسوا ببغاة ؛ لأنه يسهل ضبطهم ، وإعادتـــهم إلى الطاعة .

3ـــ أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام ؛ فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين لا بغاة .

4ـــ أن يكون لهم رئيس مطاع ، يكون مصدرا لقوتـــهم ؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها . هذا هو شأن البغاة ، وحكم الله فيه .

أما إذا كان القتال لأجل الدنيا ، وللحصول على الرئاسة ، ومنازعة أولي الأمر ، فهذا الخروج يعتبر محاربة ، ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغين ، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾" [المائدة].

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو الحبس والنفـــي من الأرض ، حسب رأي الحاكم فيهم ، وجرائمهم التي ارتكبوها ، ومن قتل منهم فهو في النار، ومن قتل من مقاتليهم فهو شهيد.

فإذا كان القتال صادرا من الطائفتين ؛ لعصبية أو طلب رئاسة ، كان كل من الطائفتين باغيا ، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون ، وبر وعدل .

يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ " [الحجرات].

ويقول في الوَصاة بالبر والعدل :

" لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ " [الممتحنة].

ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح ، واطراد المنافع ، وتقوية الصّلات الإنسانية .

وهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين ؛ إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن محالفتهم ، ومناصرتهم ضد المسلمين ، كما يقصد به النهي عن الرضا بما هم فيه من كفر ؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامي ، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة ، كما أن الرضا بالكفر كفر يَحْظُره الإسلام ويمنعه .

أما الموالاة بمعنى المسالمة ، والمعاشرة الجميلة ، والمعاملة بالحسنى ، وتبادل المصالح ، والتعاون على البر والتقوى ، فهذا مما دعا إليه الإسلام .

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين ، فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، وتتمثل حريتهم الدينية فيما يأتي :

(أولاً) عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه ، أو إكراهه على عقيدة معينة ؛ يقول الله سبحانه وتعالى: " لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ " [البقرة آية 256] .

(ثانياً) من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم ؛ فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يكسر لهم صليب ؛ يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: "اتركوهم وما يدينونَ" .

بل من حق زوجة المسلم اليهودية والنصرانية أن تذهب إلى الكنيسة ، أو إلى المعبد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

(ثالثاً) أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره ، فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تراق لهم خمر ، ما دام ذلك جائزا عندهم ، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

(رابعا) لهم الحرية في قضايا الزواج ، والطلاق ، والنفقة ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاءون فيها دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

(خامسا) حمى الإسلام كرامتهم ، وصان حقوقهم ، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة والعنف ؛ يقول الله تعالى : " وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ " [العنكبوت آية 46].

(سادساً) سوّى بينهم وبين المسلمين في العقوبات ، في رأي بعض المذاهب. وفي الميراث سوّى في الحرمان بين الذمي والمسلم ، فلا يرث الذمي قريبه المسلم ، ولا يرث المسلم قريبه الذمي .

(سابعا) أحل الإسلام طعامهم والأكل من ذبائحهم ، والتزوج بنسائهم ؛ يقول الله سبحانه :" ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ " [المائدة].

(ثامنا) أباح الإسلام زيارتهم وعيادة مرضاهم ، وتقديم الهدايا لهم ، ومبادلتهم البيع والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات ، فمن الثابت أن الرسول ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في دَيْنٍ له عليه . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاة ، يقول لخادمه : ابدأ بجارنا اليهودي .

قال صاحب "البدائع": ويسكنون في أمصار المسلمين ، يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شُرِعَ ليكون وسيلة إلى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين ، أبلغ في هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء.

﴿ الموالاة المنهى عنها ﴾

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين من جانبهم على تقويض هذه العلاقة ، وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين ، وإعلانهم الحرب عليهم ، فتكون المقاطعة أمرًا دينيًّا، وواجبا إسلاميًّا ، فضلا عن أنها عمل سياسي عادل ، فهي معاملة بالمثل .

والقرآن يوجه أنظار أتباعه إلى هذه الحقيقة ، ويحكم فيها الحكم الفصل ، فيقول: " لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ " [آل عمران].

وقد تضمنت الآية المعاني الآتية :

(أولا) التحذير من الموالاة والمناصرة للأعداء ؛ لما فيها من التعرض للخطر .

(ثانيا) أن من يفعل ذلك ، فهو مقطوع عن الله عز وجل، لا يربطه به رابط .
(ثالثا) أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهرا ، ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الـــذي يتهددهم .

وفي موضع آخر من القرآن الكريم يقول: " بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ " [النساء] . وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي :

(أولا) أن المنافقين هم الذين يتخذون الكافرين أولياء ؛ يوالونـــهم بالمودة ، وينصرونـــــهم في الســـر ، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها .

(ثانيا) أنـــهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة ، وهم بذلك مخطئون لأن العزة والقوة كلـــها لله وللمؤمنين: " وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ "[المنافقون آية 8].

(ثالثا) أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين ؛ فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا : نحن معكم في الدين والجهاد. وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ علـــيكم ، ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم ، وإطلاعكم على أسرارهم ، حتى انتصرتم ، فأعطونا مما كسبتم.

(رابعاً) أن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانـــهم القائمين على حدود الله طريقا إلى النصر عليهم. أي : لا يمكنهم من أن يغلبوهم .

وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالا من الكفار ؛ لما كان بينهم من قرابة ، أو جوار ، أو محالفة ، وكانت هذه الموالاة خطرا على سلامة المسلمين ، فأنزل الله عز وجل محذرًا من هذه الولاية الضارة فقال: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ " [آل عمران].

ففي هذه الآية النهي عن اتخاذ غير المؤمنين بطانة وأصدقاء. أي: خاصة تطلعونـــهم على أســـراركم ؛ لأن هذه البطانة لا تقصّر في إفساد أمركم ، وأنـــهم يحبون ويتمنون إيقاع الضرر بكم .

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم ، فهي لشدتـــها عندهم يصعب عليهم إخفاؤهـــا ، ومـــا

تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشد ، مما يفلت من ألسنتهم .

وطبيعة الإيمان تأبى على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر ، ولو كان أقرب الناس إليه ؛ يقول القرآن الكريم: " لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ " [المجادلة] .

فالآية تبين ، أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يصادقون أعداءهم ، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين أو أبنائهم أو إخوانهم الأقربين .

إن حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمينَ بَيِّن واضح ، وإن ذلك خيانة لله عز وجل ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وإنهم لم يراعوا حق الإسلام ، ولا حق التاريخ ، ولا حق الجوار ، ولا حق المظلومين ، ولا حق حاضر هذه المنطقة ، ولا حق مستقبلها .

وهؤلاء الخونة بتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان ، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار: خزي الدهر وعار الأبد.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ثانيا : المعاملات

الأيمان

تعريفها

الأَيمان: جمع يمين ؛ وهو اليد المقابلة لليد اليسرى. وسُمّي بها الحَلِفُ لأَنهم كانوا إذا تحالفوا أَخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل: لأَنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين .

ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأَمر أَو توكيده بذكر اسم الله تعالى أَو صفة من صفاته ، أَو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أَو الترك .

واليمين ، والحلف ، والإيلاء ، والقسم بمعنى واحد .

ولا يكون الحلف إلاَّ بذكر اسم الله أَو صفة من صفاته ؛ سواء أَكانت صفات ذات أَم صفات أَفعال ، كقوله : "والله" ، و"عزةِ الله" ، و"عظمته" ، و"كبريائه" ، و"قدرته" ، و"إرادته" ، و"علمه" ، وكذا الحلف

بالمصحف ، أَو القرآن ، أَو سورة ، أَو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه : " وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ " (سورة الذاريات). ويقول: " فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ﴿٤١﴾ " (سورة المعارج).

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال : كانت يمين النبي ﷺ : " لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ".

وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد [1] في الدعاء قال : « وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ». رواه أَبو داود.

" أيمُ الله" و " عَمْرُ الله " و" أقسمتُ عليكَ " .. قسم

أَيْمُ الله يمين : لأَنها بمعنى : والله . أَو: وحقّ الله .

ويمينُ الله يمين عند الأَحناف والمالكية لأَن معناها: أَحلف بالله .

وقالت الشافعية : لا تكون يمينا إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينوِ لم تنعقد . وعند أَحمد روايتان ؛ أَصحهما ، أَنها تنعقد .

وعَمْرُ الله يَمينٌ عند الأَحناف والمالكية ؛ لأَنها بمعنى : وحياة الله. و: بقائه .

وقال الشافعي رضي الله عنه وأحمد وإسحاق : لا يكون يمينًا إلَا بالنية .

وكلمة : " أَقسَمْتُ عليك" ، و "أَقسمت بالله " يرى بعض العلماء أَنه يكون يمينا مطلقا. ويرى أَكثرهم أَنه لا يكون يمينا إلا بالنية .

وذهبت الشافعية إلى أَن ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينا ، وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينا وإن نوى اليمين .

وقال مالك رضي الله عنه : إن قال الحالف: " أَقسمت بالله " كان يمينا ، وإن قال: " أَقسمت عليك" ، فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينا إلا بالنية .

الحلف بأيمان المسلمين

إن الحلف بأَيمان المسلمين لا يلزم به شيء ، ومن حلف فقال: إن فعلت كذا، فعليَّ صيام شهر. أَو: الحج إلى بيت الله الحرام. أَو قال: إن فعلت كذا، فالحلال عليَّ حرامٌ. أَو قال: إن فعلت كذا، فكل ما أَملكه صدقة. فهذا وأَمثاله فيه كفارة يمين متى حنث. وهو أَظهر أَقوال العلماء. وقيل: لا شيء فيه. وقيل: إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به.

الحلف بأنه غير مسلم ــ أو الحلف بالبراءة من الإسلام

[1] اجتهد: بالغ.

مَن حَلَف : أَنه يهودي أَو نصراني أَو أَنه بريء من الله أَو من رسوله ﷺ إن فعل كذا ففعله ، فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي: ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه ؛ لأَن النصوص اقتصرت على التهديد والزَّجر الشديد.

وروى أَبو داود والنسائي عن بريدة عن أَبيه أَن النبيَّ ﷺ قال: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ [1] ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا [2]".

وعن ثابت بن الضحاك، أَن النبيَّ ﷺ قال : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ".

وذهب الأَحناف ، وأَحمد ، وإسحاق ، وسفيان ، والأَوزاعي إِلَى أَنه يمين ، وعليه الكفارة إن حنث .

الحلف بغير الله محظور

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله ، أَو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ؛ لأَن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والله وحدَه هو المختص بالتعظيم .

فمَن حَلَف بغير الله ؛ فأَقسم بالنبيّ ، أَو الولي ، أَو الأَب ، أَو الكعبة ، أَو ما شابه ذلك ، فإن يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، وأَثم بتعظيمه غَيْرَ الله .

1- فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَن النبيَّ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضي الله عنه فِى رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيه ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّه ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ ». قال عمر: فَوَاللَّه مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ نهى عنها؛ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا [1]. رواه البخارى وغيره .

2- وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يحلف: لا، والكعبة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّه فَقَدْ أَشْرَكَ " . رواه أبو داود .

3- وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ منكم، فقال في حَلِفه: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه : تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ [2] ". رواه مسلم .

4- وعند أَبي داود : " مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا ". أي ليس على طريقتنا.

---

[1] أي : هو كما قال ؛ عقوبة له على كذبه .

[2] إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر ، وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. ويستغفر الله ويتوب إليه. وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله .

[1] أي : لم يحلف بأبيه من قِبل نفسه ، ولا حاكيًا عن غيره.

[2] اللات والعزى : صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن حلف بهما فليكفر بقوله: لا إله إلا الله. كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه.

5- وقال ﷺ : " لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ ـــ أَي : الأَصنام ـــ ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ". رواه أَبو داود والنسائي عن أَبي هريرة .

الحلف بغير الله دون تعظيم المحلوف به

جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم ، كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه. أَما إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه ؛ من أَجل المشابـــهة ، ولأَنه يشعر بتعظيم غـــير الله ، وقد قال الرسول ﷺ للأعرابيّ : " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ ".

قال البيهقي: إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على أَلسنتهم من دون قصد.

وأيد النووي هذا الرأي وقال: إنه هو الجواب المرضي.

قسم الله بالمخلوقات

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم ، فيلقون إليه السمع مصغين ؛ لأَنـــهم يرون أَن قسم المـــتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أَن يتكلم به ، وأَنه أَقسم ليؤكد كلامه .

وعلى هذا جـــاء القرآن يُقســـم بأَشيـــاءَ كثيـــرةٍ، منها القـــرآن، كقولـــه تعـــالى: " قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝ " (سورة ق). ومنها بعض المخلوقات، مثل: " وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝ " (سورة الشمس).

" وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ " (سوة الليل).

وإنما كان لحكم كثيرة في المقْسَم به ، والمقْسَم عليه.

من هذه الحكم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأَشياء بالقسم بـــها، والحث على تأَملـــها حـــتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها.

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقا، وبه كل أسباب السعادة.

وأَقسم بالملائكة لبيان أَنـــهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يُعْبَدون.

وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يـــدل علـــى حدوثها، وأَن لها خالقا وصانعًا حكيمًا، فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه.

وأَقسم بالريح، والطور، والقلم ، والسماء ذات البروج ؛ إذ إن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجـــه إليها بالفكر والنظر.

أَما المقْسَم عليه فأهمه : وحدانية الله ، ورسالة النبي ﷺ ، وبعث الأَجساد مرة أَخرى ، ويوم القيامـــة ؛ لأَن هذه هي أسس الدين التي يجب أَن تعمق جذورها في النفس .

والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به. أَما نحن البشر فلا يصح لنا أَن نُقْسِم إلا بالله أَو بصفة من صـــفاته ، على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين وركنها

ويشترط في اليمين العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وإمكان البر ، والاختيار . فإن حَلَف مُكرها لم تنعقد يمينه ، وركنها اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين

وحكم اليمين أَن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارًا ، أَو لا يفعله فيحنَث وتجب الكفارة .

أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أَقسامًا ثلاثة :

1- اليمين اللغو. 2- اليمين المنعقدة. 3- اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحكمها :

ويمين اللغو : هي الحَلِفُ من غير قصد اليمين ، كأَن يقول المرءُ : والله لتأكلن. أو: لتشربن. أو: لتحضرن. ونحو ذلك ؛ لا يريد به يمينا، ولا يقصد به قسمًا، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أُنزلت هذه الآية: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ " (سورة المائدة: 89). في قول الرجل: لا والله. و: بلى والله. و: كلا والله. رواه البخاري وأبو داود وغيرهما.

وقال مالك رضي الله عنه والأَحناف ، والليث ، والأَوزاعي : لغو اليمين .. أَن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ.

وعند أحمد رضي الله عنه روايتان كالمذهبين.

وحكم هذا اليمين : أَنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه.

اليمين المنعقدة وحكمها :

واليمين المنعقدة : هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها. فهي يمين متعمَّدة مقصودة ، وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة. وقيل: اليمين المنعقدة : هي أَن يحلف على أَمر من المستقبل أَن يفعله أَو لا يفعله .

وحكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: " لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ " (سورة البقرة: 225).

ويقول: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ " (المائدة: 89).

اليمين الغَمُوس وحكمها :

واليمين الغَمُوس ، وتسمى أيضاً الصابرة : وهي اليمين الكاذبة التي تُهضَم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الغش والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم ، ولا كفارة فيها [1] ؛ لأنها أعظم من أن تكفر. وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق.

يقول الله سبحانه : " وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٩٤﴾ " (سورة النحل).

1- وروى أحمد رضي الله عنه وأبو الشيخ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ ".

2- وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: " الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ".

3- وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبيَّ ﷺ قال: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ [1] كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".

مبنى الأيمان على العرف والنية

أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس ، لا على دلالات اللغة ، ولا على اصطلاحات الشرع ؛ فمن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل سمكا فإنه لا يَحْنَث وإن كان الله سماه لحما ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومَن حَلَف على شيء وورَّى بغيره ، فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حَلَّفه غيرُه على شيء ، فالعبرة بنية المحلّف لا الحالف ، وإلاَّ لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي: إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ، وتصح في كل حال ولا يحْنَثُ بها ، وإن كانت للباطل حراما.

---

[1] وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما : فيها الكفارة.

[1] مصبورة : أي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

والدليل على أن العبرة بنيّة الحالف إلاَّ إذا حَلَّفَه غيرُه ؛ ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خَرجْنا نُريدُ النبيَّ ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدو له ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا ، وحَلَفْتُ أنه أخي ، فخلى سبيله ، فأتينا النبيَّ ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحَلَفْتُ أنه أخي. قال: "صدقت المسلم أخو المسلم" .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف إذا استُحْلِفَ على شيء ؛ ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال : " يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ".

وفي رواية : " يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ". والصاحب هو المستحلِف ، وهما طالبا اليمين.

﴿ لا حنثَ مع النسيان أو الخطأ ﴾

مَن حَلَف ألا يفعل شيئا ففعله ناسيًا أو خطأً فإنه لا يحنَثُ ؛ لقول الرسول ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ". رواه ابن ماجه .

والله تعالى يقول : " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ " (سورة الأحزاب).

﴿ يمين المكره غير لازمة ﴾

لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرءُ عليها، ولا يأثمُ إذا حَنِثَ [1] فيها ؛ للحديث المتقدم ، ولأن المكرَهَ مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف ؛ ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكرَهِ لا تنعقدُ ، خلافًا لأبي حنيفة .

﴿ الاستثناء فى اليمين ﴾

مَن حَلَف فقال : إن شاءَ الله . فقد استثنى ، ولا حنثَ عليه ؛ فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَى ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ ». رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان.

﴿ تكرار اليمين ﴾

إذا كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياءَ وحَنِثَ ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد: يلزم بكل يمين كفارة. وعند الحنابلة : أن مَن لزمته أيمانٌ قبل التكفير وموجبها واحد فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد. وإن اختلف موجب الأيمان ، وهو الكفارة، كظهار ويمين بالله

[1] الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ..

لزمته الكفارتان ، و لم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريفُ الكفَّارَة :

الكفارة : صيغة مبالغة من الكفر ، وهو السّتر. والمقصود بها هنا : الأَعمال التي تكفّر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أَثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفّر اليمين المنعقدة إذا حَنِثَ فيها الحالف :

1- الإطعام. 2- الكسوة. 3- العتق.

على التخيير ، فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أَيام. وهذه الثلاثة مرتبة ترتيبا تصاعديا. أَي تبدأُ من الأَدنى للأَعلى ؛ فالإطعام أَدناها ، والكسوة أَوسطها ، والعتق أَعلاها .

يقول الله تعالى : " فَكَفَّـرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ " (المائدة: 89).

حكمَةُ الكفَّارة :

الحِنْثُ خُلْفٌ وعدم وفاء ، فتجب الكفارة جبرًا لهذا .

الإطعامُ :

لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مُقَدَّرا بقدر ما يطعم منه الإنسان أَهل بيته غالبا ، لا من الأعلى الذي يُتَوسَّعُ به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأَدنى الذي يطعمه في بعض الأَحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم ، والخضراوات، وخُبز البر ، فلا يُجزِئُ ما دونه ، وإنما يُجزِئُ ما كان مثلَه وأَعلى منه ؛ لأَن المثْلَ وسط ، والأَعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد.

وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أَن المد يجزئ في المدينة ، قال: وأَمَّا البُلدان ، فلهم عيشٌ غير عيشنا ، فأَرى أَن يكفّروا بالوسط من عيشهم ؛ لقوله تعالى: " مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ". وهذا مذهب داود وأَصحابه .

واشترط الفقهاء أَن يكون العشرة المساكينُ من المسلمين ، إلا أَبا حنيفة ، فإنه جوَّز دفعها إلى فقراء أَهل الذمة.

ولو أَطعم مسكينًا عشرة أَيام فإنه يجزئ عن عشرة مساكين ، عند أَبي حنيفة .

وقال غيره : يجزئ عن مسكين واحد.

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ؛ وهو من يجد ذلك فاضلا عن نفقته ونفقة من يعول .

الكِسْوة :

وهي اللباس ، ويجزئ منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ؛ لأن الآية لم تقيدها بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل. كما تكفي العباءة ، أو الإزار والرداء . ولا يُجزِئُ فيها القَلَنْسُوة ، أو العمامة ، أو الحذاء ، أو المنديل ، أو المنشفة .

وعن الحسن، وابن سيرين : أن الواجب ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها.

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : عباءَة لكل مسكين ، أو شملة .

وقال مالكٌ وأحمدُ رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلا أو امرأة، كل بحسبه.

تحريرُ الرقبة :

أي: إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافرا ؛ عملا بإطلاق الآية ، عند أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر.

واشترط الجمهور الإيمانَ حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار ؛ إذ تقول الآية : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " (سورة النساء: 92).

الصيام عند عدم الاستطاعة

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم ، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

إخراجُ القيمة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراجَ القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

الكفارة قبل الحنث وبعده

اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحِنث. واختلفوا في جواز تقديمها عليه ؛ فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحِنث وتأخيرُها عنه ؛ ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: " مَنْ

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ "[1]. ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث ، كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم ؛ إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحا.

وعند مسلم أيضا ما يفيد جواز تأخير الكفارة ؛ لقول الرسول ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». رواه مسلم .

قال هؤلاء : ومَن قدم الحنث كان شارعا في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ؛ ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث ؛ لتحقق موجبها حينئذ. وقوله ﷺ : " فليكفّرْ عن يمينه وليفعل الذي هو خير".

معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة ، كقول الله تعالى : " فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ " (سورة النحل). أي : إذا أردت. والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة

الأصل أن يفي الحالف باليمين ، ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله تعالى : " وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ " (سورة البقرة). أي : لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر، والتقوى، والإصلاح.

ويقول عزَّ وجلَّ: " قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١﴾ " (التحريم). أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة.

وروى أحمد والبخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَك ".

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين ، باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

1- أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم . فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

2- أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه حَلف على معصية كما تجب الكفارة.

3- أن يحلف على فعل مباح أو تركه. فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

---

[1] أي : يفعل ما فيه الخير.

4ـ أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحنث مندوب ، ويكره التمادي فيه ، وتجب الكفارة .
5- أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه. فهذا طاعة لله ، فيندب له الوفاء ، ويكره الحنث..

النـــذر

معـــنـــاه

النذر: هو التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع ، بلفظ يُشعر بذلك ، مثل أن يقول المـــرء : لله علـــى أن أتصدق بمبلغ كذا. أو: إن شفى الله مريضي ، فعلي صيام ثلاثة أيام .
ونحو ذلك ، ولا يصح إلا من بالغ ، عاقل ، مختار ولو كان كافرا .

النذر عبادة قديمة

ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنـــها نذرت ما في بطنها لله ، فقال : " إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ " (سورة آل عمران).
وأمر الله مريم به، فقال : " فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ " (سورة مريم).

النذر فى الجاهلية

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلبا لشافعتهم عند الله ، وليقربوهم إليه زلفى ، فقال : " وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ " (سورة ألأنعام).

مشروعيته فى الإسلام

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه : " وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ " (سورة البقرة).
ويقول : " ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ " (سورة الحج).
ويقول: " يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ " [1] (سورة الإنسان).
وفى السنة يقول الرسول ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، مَنْ نَذَرَ أَنْ عْصِـــيَهُ فَـــلاَ يَعْصِـــهِ ». رواه

[1] عن قتادة فى هذه الآية ، قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبرارا . أخرجه الطبراني بسند صحيح.

البخاري ومسلم عن عائشة.

والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه فعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: " إِنَّهُ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ". رواه البخارى ومسلم.

متى يصح ومتى لا يصح

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه ويجب الوفاء به.

ولا يصح إذا نذر أن يعص الله ولا ينعقد ، كالنذر على القبور، وعلى أهل المعاصى. وكأن ينذر أن يشرب الخمر ، أو يقتل ، أو يترك الصلاة ، أو يؤذيَ والديه. فإن نذر ذلك لا يجب الوفاء به ، بل يحرم عليه أن يفعل شيئا من ذلك ، ولا كفارة عليه [2] ؛ لأن النذر لم ينعقد بقول الرسول ﷺ : " لا نذر في معصية" [3].

وقيل: [4] تجب الكفارة زجرا له وتغليظا عليه.

النذر المباح

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح ، مثل أن يقول : لله عليَّ أن أركب هذا القطار. أو: ألبس هذا الثوب. فقد قال جمهور العلماء: ليس هذا بنذر، ولا يلزم به شيء .

روى أحمد أن النبيَّ ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: "ما شأنك ؟" قال: نذرت ألا أزال في الشمس، حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة. فقال الرسول: "ليس هذا بنذر إنما النذر فيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ".

النذر المشروط وغير المشروط

والنذر قد يكون مشروطا ، وقد يكون غير مشروط :

فالأول : هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة ، مثل: إن شفى الله مريضي فعليَّ إطعام ثلاثة مساكين. أو: إن حقق الله أملى فى كذا فعليَّ كذا. فهذا يلزم الوفاءُ به عند حصول المطلوب .

والثاني : النذر المطلق ؛ وهو أن يلتزم ابتداء بدون تعليق على شيء ، مثل: لله علي أن أصلي ركعتين ، فهذا يلزم الوفاءُ به لدخوله تحت قوله ﷺ : " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ".

النذر للأموات

وفي كتب الأحناف ، أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم ، والشمع ، والزيت ، ونحوها إلى ضرائح الأولياءِ الكرام ؛ تقربًا إليهم ، كأن يقول: "يا سيدي فلان، إن رد غائبى. أو:

---

[2] هذا مذهب الأحناف وأحمد.

[3] من حديث عمران بن حصين عند النسائي (7 / 19) .

[4] جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية.

عُوفِي مريضي. أو: قضيت حاجتى ، فلك من النقد أوالطعام أوالشمع أوالزيت كذا ". فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه ، منها :

1- أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، وهى لا تكون إلا لله .

2-أن المنذور له ميت ، والميت لايملك .

3- أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر ، والعياذ بالله .

اللهم إلا أن يقول: " يا الله .. إني نذرت لك إن شفيت مريضي. أو: رددت غائبى. أو: قَضيت حاجتى ، أن أُطعم الفقراءَ الذين بباب الولى الفلاني. أو: أشتريَ حصرًا لمسجده. أو: زيتًا لوقوده. أو: دراهم لمن يقوم بشعائره". إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء . والنذر لله – عز وجل – وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده ، فيجوز بـــهذا الاعتبار.

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف ، ولا لذي منصب ، أو ذى نسب ، أو علم ما لم يكن فقيرًا. و لم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نذر العبادة بمكان معين

ولو نذر صلاة ، أو صياما ، أو قراءة ، أو اعتكافًا فى مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع ، كالصلاة فى المساجد الثلاثة ، لزم الوفاء به ، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به . وهذا مـــذهب الشافعية ، قالوا: وإذا نذر إنسان التصدق بالنذر على أهل بلد معين لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ، ولو نذر صوما في بلد لزمه الصوم لأنه قربة ، و لم يتعين مكان الصوم في تلك البلد ، فله الصوم فى غيره .

ولو نذر صلاة فى بلدة ، لم يتعين لها ، ويصلى في غيرها ؛ لأنـــها لا تختلف باختلاف الأمكنة ، إلا المسجد الحرام. أي : الحرم كله ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين لعظم فضلها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْـــجِدِى هَـــذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". رواه مسلم .

واستدلوا بدليل نقلى على تعيين مكان التصدق بالنذر، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا . مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قال: " لِصَنَمٍ ؟" قالت: لا. قال: " لِوَثَنٍ ؟" قالت: لا. قال: « أَوْفِى بِنَذْرِكِ ».

وقال الأحناف: مَن قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا. أو: أتصدق على فقراء بلد كذا. يجوز أداؤه في غير ذلك المكان ، عند أبى حنيفة، وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله عز وجل وليس لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين فى المسجد الحرام ، فأداها في مكان أقل منه شرفا أو فيما لا شرف له أجزأه عندهم ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله تعالى ، وذلك يتحقق في أي مكان .

النذر لشيخ معين

ومن نذر لشيخ معين ، بأن كان حيًا وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناء حياته ، كان ذلك النذر صحيحًا. وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام. ولو كان ميتًا وقصد الناذر الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به .

من نذر صوما وعجز عنه

مَن نذر صوما مشروعا ، وعجز عن الوفاء به ؛ لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤُه ، كان لـــه أن يُفطر ويكفّر كفارة يمين ، أو يطعم عن كل يوم مسكينًا . وقيل: يجمع بينهما احتياطا.

الحَلْف بالصدقة بالمال

مَن حَلَف بأن يتَصدق بماله كله ، أو قال: مالى في سبيل الله. فهو من نذر اللجاج ، وفيه كفـــارة يمـــين ، وعليه الشافعي وقال مالك: يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة: ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه ؛ مـــن العقار، والدواب ، ونحوها.

كفارة النذر

إذا حَنثَ الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين ؛ روى عقبةُ بن عامر أن النبيَّ ﷺ قال: " كَفَّارَةُ النَّـــذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ". رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

من مات وعليه نذر صيام

روى ابن ماجه أن امرأة سألت النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِىُّ ».

البَـيع

التبكير فى طلب الرزق

روى الترمذي عَنْ صَخْرٍ الْغَامديِّ أن النبيَّ ﷺ قال: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا " [1]. قال: وَكَـــانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

الكسب الحلال

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال ". رواه الطـــبراني

[1] البُكور: السعي مبكرًا أول النهار.

والديلمي.

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " طلبُ الحلالِ واجبٌ على كل مسلم ". رواه الطبراني. قال المنذري: وإسناده حسن إن شاءَ الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله .. أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ [2] قال: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ [3] ". رواه أحمد والبزار. ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواته ثقات.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء

يجب على كل من تصدَّى للكسب أن يكون عالما بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة ، وتصرفاته بعيدة عن الفساد .

فقد روي أن عمر ﷺ كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول: لاَ يَتَّجِرُ فِي سُوقِنَا إلاَّ مَنْ فَقِهَ , وَإِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، شاء أم أبى .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة ، وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام ، مهما زاد الربح وتضاعف الكسب. وهذا خطأ كبير يجب أن يَسعى في درئه كل من يزاول التجارة ؛ ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ، ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان .

قال رسول الله ﷺ: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ومسلمة". رواه ابن ماجه .

فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالا ، ويكسب طيبًا ، ويفوزَ بثقة الناس ورضا الله .

عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: " الْحَلالُ بَيِّنٌ [1] وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ [2] ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . رواه البخاري ومسلم .

معنى البيع

البيع معناه لغة : مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراءِ يطلَق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

---

[2] أي : أحل وأبرك.

[3] أى : ما خلا من الحرام والغش . وأصول المكاسب: الزراعة ، والتجارة ، والصناعة. وأطيبها ما كان بعمل اليد وما يكتسب من الغنائم التي تغنم بالجهاد ، وقيل: التجارة .

[1] الحلال البين : هو ما طلب الشارع فعله.

[2] الحرام البين : هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما.

ويراد بالبيع شرعا : مبادلة مال بمال [3] على سبيل التراضي ، أو نقل ملك [4] بعِوَض [5] ، على الوجه المأذون [6] فيه .

مشروعيته

البيع مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب فيقول الله تعالى : " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " (سورة البقرة آية 275) .

وأما السنة فلقول رسول الله ﷺ عندما سئل أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قال : " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ [7]". رواه أحمد .

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به ، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

حكمته

شرع الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًا ، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه لأنه مضطر إلى جلبها من غيره. وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يمكنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره ، مما هو في حاجة إليه .

أثره

إذا تم عقد [1] البيع ، واستوفى أركانه وشروطه ، ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع ، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

أركانه

وينعقد بالإيجاب [2] والقبول ، ويُستثنى من ذلك الشيء الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة ، ويُرْجَع في ذلك إلى العرف ، وما جرت به عادات الناس غالبًا.

---

[3] المال : كل ما يملك وينتفع به. وسمي مالا لميل الطبع إليه.

[4] احتراز عما لا يملك..

[5] احتراز عن الهبات ، وما لا يجوز أن يكون عوضًا.

[6] احتراز عن البيوع المنهي عنها.

[7] البيع المبرور : هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

[1] العقد معناه : الربط والاتفاق .

[2] البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضا النفسي ، هذا لا يعلم لخفائه ، فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضاً مقامه ، وناط به الأحكام . والإيجاب : ما صدر أولا من أحد الطرفين. والقبول : ما صدر ثانيا. ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري ، أو يكون الأمر بالعكس ، فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .
والعبرة في ذلك بالرضا [3] بالمبادلة ، والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتمليك ، كقول البائع: بعت. أو: أعطيت . أو: ملكت. أو: هو لك أو هات الثمن. وكقول المشتري : اشتريت . أو: أخذت . أو : قبلت . أو : رضيت . أو : خذ الثمن .

شروط الصيغة

ويشترط في الإيجاب والقبول ، وهما صيغة العقد :
(أولا) أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس ، دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .
(ثانيا) وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن. فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعتك هذا الثوبَ بخمسة جنيهات. فقال المشتري: قبلته بأربعة ، فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول .
(ثالثا) وأن يكون بلفظ الماضي ، مثل أن يقول البائع : بعت. ويقول المشتري: قبلت. أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال ، مثل: أبيع. و: أشتري. مع إرادة الحال. فإذا أراد به المستقبل، أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل (كالسين، وسوف .. ونحوهما) كان ذلك وعدا بالعقد. والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا ؛ ولهذا لا يصح العقد .

العقد بالكتابة

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة ، بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيدا عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام. فإن كانا في مجلس واحد وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة ؛ لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها.
ويشترط لتمام العقد ، أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

عقد بواسطة رسول

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر، بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار.
ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقد الأخرس

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس ؛ لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان ، سواء بسواء.
ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلا عن الإشارة إذا كان يعرف الكتابة. وما اشترطه بعض الفقهاء من

---

[3] سيأتي حكم بيع المكره .

التزام ألفاظ معينة لم يجئ بما قالوا كتاب ولا سنة .

﴿ شروط البيع ﴾

لابد من أن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحا، وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه ، أو محل التعاقد أي: المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر؛ ثمنًا أو مثمنًا. أي: مبيعًا [1].

﴿ شروط العاقد ﴾

أما العاقد فيشترط فيه العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبى غير المميز . فإذا كان المجنون يفيق أحيانا ويجن أحيانا كان ما عقده عند الإفاقة صحيحا وما عقده حال الجنون غير صحيح .

والصبى المميز عقده صحيح ، ويتوقف على إذن الولى ، فإن أجازه كان مُعْتدًّا به شرعا.

﴿ شروط المعقود عليه ﴾

وأما المعقود عليه ، فيشترط فيه ستة شروط :

1- طهارة العين.

2- الانتفاع به.

3- ملكية العاقد له.

4- القدرة على تسليمه.

5- العلم به .

6- كون المبيع مقبوضًا.

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

1-الأول : طهارة العين .

أن يكون طاهر العين ؛ لحديث جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةَ ، وَالْخِنْزِيرَ ، وَالْأَصْنَامِ . فقيل: يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فقال: " لاَ : هُنَّ حَرَامٌ ".

والضمير يعود إلى البيع ؛ بدليل أن البيع هو الذي نعاه الرسول ﷺ على اليهودي في الحديث نفسه. وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع ؛ فيدهن بها الجلود ، ويستضاءُ بها، وغير ذلك مما لا يكون أكلا ، أو يدخل في بدن الآدمي .

قال ابن القيم في "أعلام الموقعين ": في قوله ﷺ : "حرام ". قولان ، أحدهما : أن هذه الأفعال حرام . والثاني : أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

---

[1] الثمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ، ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض ، وهو المتصل بالباء في الغالب . والمبيع : هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، ويفسخ معيبه ولا يبدل ؛ إذ يصير بيع ما ليس عنده .

والقولان مبنيان على أن السؤال: هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو عن الانتفاع المذكور ؟
والأول اختاره شيخنا. وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع و لم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة . اهـ .
ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [1] ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ". رواه البخارى .
والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى هي النجاسة عند جمهور العلماء [2] ، فيتعدى ذلك إلى كل نجس.
واستثنى الأحناف ، والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعا ، فجوزوا بيعه ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث ، والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقودا وسمادا .
وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يُستَصْبح به ويطلى به .
والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك ما دام الانتفاع به في غير الأكل ؛ روى البيهقي بسند صحيح ، أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة ؟ فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم .
ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة ، فوجدها ميتة ملقاة ، فقال : " هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟". فقالوا: يا رسول الله .. إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فقال: " إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ".
ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها جائزا فإنه يجوّز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعة المباحة [1].

2- الثاني : الانتفاع به .

أن يكون منتفعا به ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا الحية ، والفأرة ، إلا إذا كان ينتفع بها .
ويجوز بيع الهرة والنحل ، وبيع الفهد والأسد ، وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة وإن كانت لا تؤكل ؛ فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وهذا في غير الكلب

---

[1] "جملوه " : أي : أذابوه.
[2] والظاهر ، أن تحريم بيع الخمر لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له ، وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى. وأما الخنزير فمع كونه نجساً إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي ، وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان. وأما تحريم بيع الميتة فلأنها غالباً ما يكون موتها نتيجة أمراض ، فيكون تعاطيها مضرا بالصحة ، فضلا عن كونها مما تعافه النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه ، والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات التي قد لا تموت بالغلي ؛ ولذلك حرم الدم المسفوح : أكله وبيعه لنفس الأسباب .
[1] وأجابوا عن حديث جابر ، بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها ، فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل .

المعلم وما يجوز اقتناؤُه ككلب الحراسة وككلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. رواه النسائيُّ عن جابر. قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات .

– وهل تجب القيمة على متلفه؟

قال الشوكاني : فمَن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب. ومَن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة .

وروي عن مالك : أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وروي عنه : أن بيعه مكروه فقط .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ، ويضمن متلفه.

– بيعُ آلات الغناء :

ويدخل في هَذَا البَاب بيع آلات الغناء .

فإن الغناء في مواضعه جائز ، والذي يقصد به فائدة مباحة حلال ، وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلته وشراؤها لأنها متقومة . ومثال الغناء الحلال :

1ـ تغني النساء لأَطفالهن وتسليتهن .

2ـ تغني أَصحاب الأَعمال وأَرباب المهن أَثناء العمل للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم .

3ـ والتغني في الفرح إشهارا له.

4ـ والتغني في الأَعياد إظهارا للسرور.

5ـ والتغني للتنشيط للجهاد.

وهكذا في كل عمل طاعة حتى تنشط النفس وتنهض بعملها. والغناء ما هو إلا كلام ؛ حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال : كأن يهيج الشهوة ، أَو يدعو إلى فسق ، أَو ينبه إلى الشر ، أَو اتخذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال .

فهو حلال في ذاته ، وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال . وعلى هذا تحمل أَحاديث النهي عنه. والدليل على حله :

1ـ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها أَن أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بالدف ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِه ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وجهه ، وقال: " دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عيد ".

2ـ ما رواه الإمام أَحمد والترمذي بإسناد صحيح أَن رسول الله ﷺ خرج في بَعْضِ مَغَازِيه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه .. إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي ، وَإِلاَّ فَلاَ ". فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ.

3ـ ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين أَنهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازف

، فمن الصحابة : عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، وغيرهما.
ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز، وشريح القاضي، وعبد العزيز بن مسلمة، مفتي المدينة، وغيرهم.

3ـ الثالث : ملكية العاقد له .

أن يكون المتصرف فيه مملوكا للتعاقد ، أو مأذونا فيه من جهة المالك ، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه فإنَّ هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

– بيعُ الفضولي :

والفضولي : هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها ملكا دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكا لغيره وهو غائب ، أو يشتري دون إذن منه ، كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقدًا صحيحا ، إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليّه [1]، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ بدينار؛ لأَشْتَرِيَ لَهُ به شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ به شَاتَيْنِ ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وجئته بدينار وشاة ، فقال لي: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ".

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أن النبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية ، فأُربح فيها ديناراً فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ فقال له : " بَارَكَ اللَّهُ لَك فِي صَفْقَتِك ; فَأَمَّا الشَّاةُ فَضَحِّ بِهَا , وَأَمَّا الدِّينَارُ فَتَصَدَّقْ بِهِ ".

ففي الحديث الأول : أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبي ﷺ ، فلما رجع إليه وأخبره ، أقره ودعا له. فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية ، وبيعه إياها. وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن . وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

وفي الحديث الثاني : أن حكيما باع الشاة بعدما اشتراها ، وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ ، ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه ، وأمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا له ، فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءه الثانية صحيح. ولو لم يكن صحيحا لأنكره عليه وأمره برد صفقته .

4ـ الرابع : القدرة على تسليمه .

أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًا ، فما لا يقدر على تسليمه حسًا لا يصح بيعه ،

[1] هذا مذهب المالكية ، وإسحاق بن راهويه ، وإحدى الروايتين عند الشافعية ، والحنابلة .

كالسمك في الماء .

وقد روى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ , فَإِنَّهُ غَرَرٌ ". وقد روي عن عمران بن الحصين مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ. وقد روى النهي عن ضربة الغائص. والمراد به : أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن. ومثله الجنين في بطن أمه.

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت ، الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلا لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء ، إلا النحل [1] ؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده.

ويصح عند الأحناف لأنه مقدور على تسليمه ، إلا النحل .

ويدخل في هذا الباب عَسْبُ الفحل : وهو ماؤه. والفحلُ : الذَّكَر من كل حيوان .. فرسا أو جملا أو تيسًا. وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخاري وغيره ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه بيعًا وإجارة. ولا بأس بالكرامة : وهي ما يعطى على عسب الفحل ، من غير اشتراط شيء عليه .

وقيل: يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة. وبه قال: الحسن وابن سيرين. وهو مروي عن مالك. ووجه للشافعية والحنابلة.

وكذلك بيع اللبن في الضَّرع أي ؛ قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة.

قال الشوكاني : إلا أن يبيع منه كيلاً ، نحو أن يقول: بعت منك صاعًا من حليب بقرتي .

فإن الحديث يدل على جوازه ؛ لارتفاع الغرر والجهالة. ويستثنى أيضا لبن الظِّئْر، فيجوز بيعه لموضع الحاجة.

وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ؛ فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ , أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ [1] , أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ , أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ . رواه الدارقطني.

والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف ، فلا ينعقد بيعهما.

ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها ؛ لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان. ويرى بعض العلماء جواز ذلك قياسا على الذبح. وهو الأولى.

– وأما بيعُ الدَّيْنِ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين. أي : المدين.

---

[1] يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية إذا كانت محبوسة في بيوتها، ورآها المتبايعان خلافاً لأبي حنيفة.

[1] أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندهم ؛ لأنه معلوم ، ويمكن تسليمه .

وأما بيعه إلى غير المدين ، فقد ذهب الأَحناف، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى عدم صحته ؛ لأَن البائع لا يقدر على التسليم ، ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أَيضًا ؛ لأَنه شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطاً فاسداً يَفْسُدُ به البيع.

5ـ الخامس : العلم به .

أَن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا.

فإذا كانا مجهولين أَو كان أَحدهما مجهولا فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعيَّن ولو لم يعلم قدره ، كما في بيع الجزاف. أَما ما كان في الذمة ، فلابد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين ، والثمن يجب أَن يكون معلوم الصفة والقدر والأَجل .

أَما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أَو ضرر، وبيع الجزاف ، فلكل واحد من هذه البيوع أَحكام ، نذكرها فيما يلي :

- بيعُ ما غاب عن مجلس التَّعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد ، بشرط أَن يوصف وصفا يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقا للوصف لزم البيع ، وإن ظهر مخالفا ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أَو ردّه ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .

روى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنه قال: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ .

وروى أَبو هريرة أَن النبيَّ ﷺ قال: "مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ".أَخرجه الدارقطني والبيهقي.

- بيعُ ما في رؤيته مشقةٌ أَو ضررٌ:

وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وُصفت أَو عُلمت أَوصافها بالعادة والعرف.

وذلك كالأَطعمة المحفوظة ، والأَدوية المعبَّأَة في القوارير ، وأَنابيب الأَكسوجين ، وصفائح البنزين والغاز ، ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال ؛ لما يترتب على فتحه من ضرر أَو مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأَرض ؛ مثل الجزر ، واللفت ، والبطاطس ، والقُلقاس ، والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة ؛ لما في ذلك من المشقة على أَربابها ، ولا يمكن بيعها شيئا فشيئا ؛ لما في ذلك من الحرج والعسر، وربما أَدى ذلك إلى فساد الأَموال أَو تعطيلها.

وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة ، التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها.

وإذا ظهر أَن المبيع يختلف عن أَمثاله اختلافا فاحشًا ، يوقع الضرر بأَحد المتعاقدين ، ثبت الخيار ؛ فإن شاءَ

أمضاه وإن شاء فسخه. كما في صورة ما إذا اشترى بيضا فوجده فاسدًا ، فله الخيار في إمساكه أو رده ؛ دفعًا للضرر عنه [1].

- بيع الجزاف :

الجزاف : هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل. وهذا النوع من البيع كان متعارفا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها، إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غررا فإنه يكون يسيرًا يتسامح فيه عادة لقلته .

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق، فنهى الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه . فالرسول ﷺ أقرهم على بيع الجزاف ، ونهى عن البيع قبل النقل فقط .

قال ابن قدامة: يجوز بيع الصيرة جزافا. لا نعلم فيه خلافا ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها. فإن اشتراها جزافا ، ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد. ونقلها قبضها.

6ـ السادس : كون المبيع مقبوضًا.

أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاده بمعاوضة. وفي هذا تفصيل ، نذكره فيما يلي :

يجوز بيع الميراث ، والوصية ، والوديعة ، وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده.

وكذلك يجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ، ما عدا التصرف بالبيع.

أما صحة التصرف فيما عدا البيع ؛ فلأن المشتري مَلَك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء.

قال ابن عمر: مَا أَدْرَكَتْ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ الْمُبْتَاعِ .

أما التصرف بالبيع قبل القبض ، فإنه لا يجوز ؛ إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر. وبيع الغرر غير صحيح سواءً أكان عقارا [1] أم منقولا ، وسواءً أكان مقدرا أم جزافا ؛ لما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بإسناد حسن، أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله .. إني أشتري بيوعًا ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال: " إِذَا اشْتَرَيْت شَيْئًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ " .

وروى البخاري ومسلم أن الناس كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

---

[1] هذا مذهب المالكية , وهو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين. ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة ؛ لما فيها من الغرر والجهالة المنهي عنها , والأحناف جوزوا البيع ، وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

[1] مثل الأرض ، والمنازل ، والحدائق ، والشجر .

ويستثنى من هذه القاعدة ، جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض ؛ فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلا منها ، فأذن له .

– معنى القبض :

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه ، على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه ؛ كزرع الأرض ، وسكنى المنـــزل ، والاستظلال بالشجر أو جني ثماره، ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله : كالطعام ، والثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولا : باستيفاء القدر كيلاً أو وزنًا، إن كان مقدَّرًا.

ثانيا : بنقله من مكانه إن كان جزافا.

ثالثا : يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال لعثمان بن عفـــان رضي الله عنه : " إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ ".

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل. ومثله الوزن؛ لاشتراكهما في أن كلا منهما معيار لتقدير الأشياء ، فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدرًا ، يجري القبض فيه باستيفاء قدره ؛ سواء أكان طعاما أم كان غير طعام. ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وليس هذا خاصا بالطعام ، بل يشمل الطعام وغيره ، كالقطن ، والكتان ، وأمثالهما إذا بيعت جزافا ؛ لأنه لا فرق بينهما.

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص ، فيرجع فيه إلى عرف الناس ، وما جرى عليه التعامل بينهم. وبـــــهذا نكون قد أخذنا بالنص ، ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه .

حكْمَتُه :

– وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم :

أن البائع إذا باعها و لم يقبضها المشتري فإنـــها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت كانت خسارتـــها عليه دون المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها كان رابحًا لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخســـارة . وفي هذا يروي أصحاب "السنن" أن رسول الله ﷺ نـــهى عن بيـــع ربح مَا لَمْ يُضْمَنْ .

وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه ، يماثل من دفع مبلغا من المال إلى آخر ليأخذ في نظيره مبلغـــا أكثر منه ، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين، فيكون ذلك أشبه بالربا.

وقد فطن إلى هذا ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض ؟ فقال: ذاك دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

الاشهاد على عقد البيع

أَمر الله بالإشهاد على عقد البيع ، فقال: " وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ " (سورة البقرة آية 282).

والأَمر بالإشهاد للندب والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير، وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض [1].

قال الجصاص في "كتاب أَحكام القرآن": ولا خلاف بين فقهاء الأَمصار، أَن الأَمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندبٌ وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأَن شيئا منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات، والأَشرية ، والبياعات في أَمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبًا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أَنهم رأَوه ندبا ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهِد على بياعاتها وأَشريتها، لورد النقل به متواترًا مستفيضًا ، ولأَنكرت على فاعله ترك الإشهاد .

فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ، ثبت بذلك أَن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين . ا هـ .

البيع على البيع

يحرم البيع على البيع ؛ لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ : " لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ". رواه أَحمد والنسائي.

وفي "الصحيحين" عن أَبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: " لاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخيه ".

وعند أَحمد والنسائي وأَبي داود والترمذي وحسَّنه : " أَن مَن بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ".

وصورته كما قال النووي : أَن يبيع أَحد الناس سلعة من السلع ، بشرط الخيار للمشتري ، فيجيء آخر يعرض على هذا أَن يفسخ العقد ؛ ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أَقل .

وصورة الشراء على شراء الآخر؛ أَن يكون الخيار للبائع ، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أَن يشتري منه ما باعه بثمن أَعلى. وهذا الصنيع في حالة البيع أَو الشراء صنيع آثم منهي عنه. ولكن لو أَقدم عليه بعض الناس وباع أَو اشترى ينعقد البيع والشراء عند الشافعية وأَبي حنيفة وآخرين من الفقهاء. ولا

---

[1] ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ، ولو كان شيئًا تافهًا ؛ عطاء والنخعي , ورجحه أبو جعفر الطبري .

ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر. وروي عن مالك في ذلك روايتان. اهـ.
وهذا بخلاف المزايدة في البيع ، فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع ، وكان يقول: من يزيدُ.

من باع من رجلين فهو للأول منهما

مَن باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر ، لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ؛ إذ قد صار في ملك المشتري الأول. ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها؛ لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع؛ فعن سَمُرة عن النبيّ ﷺ قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ".

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوز البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخَّرا ، متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين.
وإذا كان الثمن مؤجلا ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز؛ لأن للأجل حصة من الثمن.
وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه. ورجحه الشوكاني.

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري: ولم ير ابن سيرين، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن بأجر السمسار بأسًا.[1]
وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا ، فهو لك.
وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا ، فما كان من ربح ، فهو لك. أو: بيني وبينك. فلا بأس به.
وقال النبي ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ". رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، عن أبي هريرة. وذكره البخاري تعليقا.

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون العاقد مختارًا في بيع متاعه ، فإذا أُكره على بيع ماله بغير حق ، فإن البيع لا ينعقد ؛ لقول الله سبحانه : " إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً[1] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ " (سورة النساء آية 29).
ولقول الرسول ﷺ : " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ". وقوله : " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا

---

[1] السمسار : هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع .

[1] التجارة : كل عقد يقصد به الربح ، مثل عقد البيع ، وعقد الإجارة ، وعقد الهبة ، بشرط العوض : لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير، وعلى هذا ، فالتجارة أعم من البيع .

عَلَيْه". رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم .
أَما إذا أُكره على بيع ماله بحقّ ، فإن البيع يقع صحيحًا.
كما إذا أُجبر على بيع الدار؛ لتوسعة الطريق ، أَو المسجد ، أَو المقبرة . أَو أُجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين [2] ، أَو لنفقة الزوجة أَو الأَبوين. ففي هذه الحالات وأَمثالها يصح البيع ؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.
قال عبد الرحمن بن كعب: كان معاذ بن جبل شابًا سخيا، وكان لا يمسك شيئا ، فلم يزل يدَّان حتى أَغرق ماله كله في الدين، فأَتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأَحد لتركوا لمعاذٍ لأَجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول ﷺ ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء .

بيع الغَرَر

بيع الغَرَر : هو كل بيع احتوى جهالة ، أو تضمن مخاطرة أَو قمارًا. وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أَصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا .
ويستثنى من بيع الغرر أَمران :
أحدهما ، ما يدخل في المبيع تبعًا ، بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه ؛ كبيع أَساس البناء تبعًا للبناء ، واللبن في الضرع تبعًا للدابة .
والثاني ، ما يتسامح بمثله عادة ؛ إما لحقارته ، أَو للمشقة في تمييزه أَو تعيينه ، كدخول الحمام بالأَجر مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطنًا. وقد أَفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها.
وإليك بعض البيوع المنهى عنها والتي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية :
1ـ النَّهيُ عن بيع الحصاة :
فقد كان أَهل الجاهلية يعقدون على الأَرض التي لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت ، كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع . أَو يتاعون الشيءَ لا يعلم عينه ، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويسمى هذا بيع الحصاة.
2ـ النَّهيُ عن ضربةِ الغواصِ :
فقد كانوا يتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أَضعاف ما أَخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.
3ـ بيعُ النتاج:

[2] من غير تفرقة بين دَين ودَين ، ولا بين مال ومال .

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

4ـــ بيعُ الملامسَة :

وهو أن يلمس كلَ منهما ثوب صاحبه أو سلعته ، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها.

5ـــ بيعُ المنابذة :

وهو أن ينبذ كلَ من المتعاقدين ما معه ، ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراضٍ منهما.

6ـــ ومنه بيعُ المحاقلة : والمحاقلة ؛ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

7ـــ ومنه بيعُ المزابنة: والمزابنة ؛ بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

8ـــ ومنه بيعُ المخاضرة : والمخاضرة ؛ بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.

9ـــ ومنه بيعُ الصّوف في الظهر.

10ـــ ومنه بيعُ السَّمن في اللبن.

11ـــ ومنه بيعُ حَبَلِ الحبَلَة : ففي "الصحيحين": كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبلة. وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك.

فهذه البيوع وأمثالها نـــهى عنها الشارع ؛ لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

﴿ حرمة شراء المغصوب والمسروق ﴾

يُحرَّم على المسلم أن يشتري شيئا وهو يعلم أنه أُخذ من صاحبه بغير حق ؛ لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه ، فيكون شراؤُه له شراءً ممن لا يملك ، مع ما فيه من التعاون علـــى الإثم والعـــدوان ؛ روى البيهقيُّ أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ ، فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا ".

﴿ بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، وبيع السلاح في الفتنة ﴾

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا ، ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام ، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلا ؛ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل ، فينتفع البـــائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة. وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع ؛ لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعًا .

قـــال الله تعـــالى: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ " (سورة المائدة آية 2).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : "لعن الله الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَـــاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَـــا , وَمُبْتَاعَهَـــا , وَعَاصِرَهَا , وَمُعْتَصِرَهَا , وَحَامِلَهَا , وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ " .

وقال رسول الله ﷺ : " مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ , حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ , أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ

خَمْرًا , فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ ".

وعن عمر بن الحصين، قال: نـــهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة. أخرجه البيهقي.

قال ابن قدامة: إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم. إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علـــم قصد المشتري بذلك ؛ إما بقوله وإما بقرائن مختصة به. فإن كان محتملا ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معا ، و لم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز.

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطّاع الطريق، أو في الفتنـــة ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، وأشباه ذلك. فهذا حرام، والعقد باطل. ا هـــ.

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم.

فقيل: يصح العقد في المباح ، ويبطل في المحظور. وهو أظهر القولين للشافعي ، ومذهب مالك. وقيل: يبطل العقد فيهما.

النهى عن كثرة الحلف

1ـــ نـــهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحلف ، فقال : " الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ [1] مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَـــةِ ". رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة. لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله، وقد يكون سبباً من أسباب التغرير.

2- وعند مسلم: " إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ [2]، ثُمَّ يَمْحَقُ ".

3- وقال رسول الله ﷺ: " إِنَّ التُّجَّارَ هُمْ الْفُجَّارُ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ ؟ قَالَ بَلَى , وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ ". رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح.

4ـــ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ". قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل: " إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ " (سورة آل عمران آية 77). متفق عليه .

5ـــ روى البخاريُّ أَنَّ أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا الْكَبَائِرُ ؟ ، قَالَ : " الْإِشْـــرَاكُ بِاللَّهِ" ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : " ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ ، قَالَ : "الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ". قال: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قال: " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ – يعني بيمين – هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " .

---

[1] السلعة : المبيع.

[2] ينفق : يروج، وزنا ومعنى.

وسميت غموسًا : لأنـــها تغمس صاحبها في نار جهنم . ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ؛ لأنـــها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة.

6 – وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْـــرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُـــولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : " وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ ". رواه مسلم.

البيع والشراء فى المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنـــزيهًا له. وأجازه مالـــك ، والشافعي مع الكراهة .

ومنع صحة جوازه أحمدُ وحرّمه ؛ يقول الرسول ﷺ : "إذا رأيتم مَن يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فقولوا : لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ".

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ، ولا يصحُّ عند أحمد [1] لقول الله سبحانه تعـــالى : "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ " (سورة الجمعة). والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويُقاس عليها غيرها مـــن سائر الصلوات.

جواز التولية ، والمرابحة ، والوضيعة

تجوز التولية ، والمرابحة ، والوضيعة ، ويشترط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشتريت بـــه السلعة.

والتولية : هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

والمرابحة : هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم .

والوضيعة : هي البيع بأقل من الثمن الأول .

بيع المصحف وشراؤه

اتفق الفقهاءُ على جواز شراء المصحف. واختلفوا في بيعه ؛ فأباحه الأئمة الثلاثة. وحرمته الحنابلة ، وقـــال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيع بيوت مكة وإجارتـــها

أجازه كثير من الفقهاء ؛ منهم الأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعيُّ. وقول لأبي حنيفة.

---

[1] وجوَّزه غيره مع الكراهة .

﴿ بيع المـــاء ﴾

مياه البحار والأَنـــهار وما يشابـــهها، كماء العيون والأمطار، مباحة للناس جميعا، لا يختص بـــها أَحـــد دون أَحد ، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها.

وفي الحديث يقول الرسول الكريم ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَث : الْمَاءِ ، وَالْكَلإِ ، وَالنَّارِ ".

وروى إياس المزني ، أنه رأى ناسًا يبيعون الماء ، فقال: لا تبيعوا الماء ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينـــهى أن يباع فضلُ الماءِ .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه ، أصبح ملكا له ، وحينئذ يجوز بيعه . وكذا إذا حفر بئرا في ملكـــه ، أو صنع آلة لاستخراجه ، فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تســـمى بئر رومة ، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس ، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا ، حتى اشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين . ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته ؛ فإنه قبل حيازته يكون مباحا للجميع ، فإذا حيز وأصبح مملوكا لشـــخص معين، صح بيعه بقول الرسول ﷺ : " لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حبلاً، فيحتطب حزمة من حطب فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أو منعوه".

وإذا بيع الماء ، فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد ، فإن التقدير به تقدير صحيح ، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء ، فيرجع فيه إلى العرف.

وهذا كله في الأحوال العادية. أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية ، فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنا ؛ فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: " ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ".

وبيع الماء يجري حسب ما يجري عليه العرف، إلا إذا كان هناك مثل العداد ، فإنه يحتسب به القدر المبيع .

﴿ بيع الوفاء ﴾

بيع الوفاء : هو أَن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا ، على أَنه متى وفَّى الثمن استرد العقار. وحكمه حكم الرهن في أَرجح الأَقوال عندنا.

﴿ بيع الاستصناع ﴾

والاستصناع : هو شراء ما يصنع وفقا للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أَجمعـــت الأمـــة علـــى مشروعيته.

وركنه الإيجاب والقَبول . وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

وحُكْمُه: إفادة الملك في الثمن والمبيع .

وشروط صحته : بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وصفته ، وقدره بيانا تنتفي معه الجهالة، ويرتفع النـــزاع.

والمشتري عند رؤية المبيع مخيَّر بين أن يأخذه بكل الثمن ، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ؛ سواء وجـــده على الحالة التي وصفها أم لا ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، رضي الله عنهما.

وقال أبو يوسف: إن وجده على ما وصف فلا خيار له دفعا للضرر عن الصانع ؛ إذ قد لا يشتري غـــيره المصنوع بما يشتريه به هو .

﴿ بيع الثمار والزروع ﴾

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ؛ مخافة التلف ، وحدوث العاهة قبـــل أخذها.

1ـــ روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

2ـــ وروى مسلمٌ عنه أَن النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

3ـــ وروى البخاري عن أَنس أَن النبيَّ ﷺ قال: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخيه؟".

فإن بيعت الثمار قبل بدو الصلاح ، والزروع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صَحَّ إن كـــان يمكن الانتفاع بـــها ولم تكن مشاعة ؛ لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ، ولا خوف من حـــدوث العاهة.

فإن بيعت بشرط القطع ، ثم تركها المشترى حتى بدا صلاحُها ، قيل: إن البيع يبطل. وقيـــل: لا يبطـــل ، ويشتركان في الزيادة .

- بيعُهَا لمالك الأصل أو لمالك الأرض :

هذا هو الحكَم بالنسبة لغير مالك الأَصل ولغير مالك الأَرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالـــك الأَصل صح البيع ، كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأَصل .

وكذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصلاح لمالك الأَرض ؛ لحصول التسليم بالنسبة للمشتري على وجـــه الكمال.

- بمَ يُعرفُ الصَّلاحُ ؟

ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار.

أَخرج البخاري ومسلم عن أَنس أَن النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ . قيل لأَنس: وما زهوهـــا ؟ قال: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ.

ويُعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو ، واللين والاصفرار [1].

ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل ، وظهور النضج .

روى البخاريُّ ومسلم عن جابر أَن النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطِيبَ .

ويُعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد [2].

– بيع الثمار التي تظهر بالتدريج :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أَو الزرع جاز بيعه جميعًا صفقة واحدة ؛ ما بدا صلاحه وما لم يبدُ منه ، متى كان العقد واردًا على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن، وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة، كالموز من الفواكه ، والقثاء من الخضراوات ، والورد من الأَزهار ، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاءُ المالكية، وبعض فقهاءِ الحنفية، والحنابلة. واستدلوا على هذا بما يأتي :

1ـ أَنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه، فيكون ما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود، ويكون المعدوم تبعا له [3].

2ـ أَن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين :

(أ) وقوع التنازع.

(ب) وتعطيل الأموال.

أَما وقوع التنازع ، فإن العقد كثيرًا ما يقع على المزارع الواسعة ، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع ؛ لظهور شيء من البطن الثاني ، ولا يمكن تميزه عن البطن الأَول ، فيقع النزاع بين المتعاقدين ، ويأكل أَحدهما مال الآخر.

أَما المحظور الثاني ، فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أَولا فأَول ، فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يجوز البيع في هذه الصورة. والقول بعدم الجواز يوقع في الحَرَج والمشقة ، وهما مرفوعان بقوله تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [1] (سورة الحج آية 78).

وقد رجح ابن عابدين هذا القول ، وأَخذت به "مجلة الأَحكام الشرعية".

– بيع الحنطة في سنبلها :

---

[1] وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسودَّ ، فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

[2] وعند الأحناف ، أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمَنَ العاهة والفساد. أي : أن المعتبر ظهور الثمرة..

[3] هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها ، فلكل شجرة حكم بنفسها .

[1] يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة ، وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة .

يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره، والأَرز، والسمسم، والجوز، واللوز؛ لأَنه حب منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والنبيُّ ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمنَ العاهة، ولأَن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر. وهذا مذهب الأَحناف والمالكية .

وضع الجوائح

الجوائح : جمع جائحة ؛ وهي الآفة التي تصيب الزروع أَو الثمار فتهلكها، دون أَن يكون لآدمي صنع فيها، مثل القحط ، والبرد ، والعطش .

وللجوائح حكم يختص بها.

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أَوان الجَذاذ ، فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أَن يدفع ثمنها ؛ لأَن الرسول ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ . رواه مسلم عن جابر.

وفي لفظ ، قال: " إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ من ثمنه شيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟".

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أَصلها ، أَو لم يبعها لمالك أَصلها ، أَو يؤخر المشتري أَخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان من عمل الآدمي ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب إلى هذا أَحمد بن حنبل ، وأَبو عبيد ، وجماعة من أَصحاب الحديث. ورجحه ابن القيم ، قال في "تهذيب سنن أَبي داود": وذهب جمهور العلماء إلى أن الأَمر بوضع الجوائح أَمر ندب واستحباب ، عن طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال مالك: يوضع الثلث فصاعدًا ، ولا يوضع فيما هو أَقل من الثلث.

قال أَصحابه: ومعنى هذا الكلام ، أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري ، وما كان أَكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب ، بأَنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أَراد أَن يبيعها أَو يهبها لصح ذلك منه فيها .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن . فإذا صح بيعها، ثبت أَنها من ضمانه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع ، لم يكن لهذا النهي فائدة. اهـ.

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان :

القسم الأَول ، صحيح لازم .

القسم الثاني ، مبطل للعقد .

فالأَول : ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أَنواع

1ـــ شرط يقتضيه البيع ، كشرط التقايض وحلول الثمن .

2ـــ شرط ما كان من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل الثمن ، أَو تأجيل بعضه ، أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأَن تكون الدابة لبونًا أَو حاملا ، وكأَن يكون البازي صيودًا ، فإذا وجد الشرط لزم البيع ، وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط ؛ يقول الرسول ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ".

وكان له أَيضًا أَن ينقص من قيمة السلعة ، بقدر فقد الصفة المشروطة .

3ـــ شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أَو المشتري ، كما لو باع دارًا واشترى منفعتها مدة معلومة ، كأَن يسكنها شهرًا أَو شهرين .

وكذلك لو باع دابَّة واشترط أَن تحمله إلى موضع معين ؛ لما رواه البخاري ومسلم أَن جابرًا باع النبي ﷺ جملا ، واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه.

وكذلك يصح أَن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا ، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم [1]، أَو تكسيره أَو خياطته أَو تفصيله.

وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي ، وشارطه على حملها. واشتهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أَحمد ، والأَوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وذهب الشافعي ، والأَحناف ، إلى عدم صحة هذا البيع ؛ لأَن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح ، وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط : الشرط الفاسد ، وهو أَنواع

1ـــ ما يُبطل العقد من أَصله ، كأَن يشترط على صاحبه عقدًا آخر، مثل قول البائع للمشتري: أَبيعك هذا ، على أَن تبيعني كذا . أَو: تقرضني .

ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : " لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ". رواه الترمذي وصحَّحه.

قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك ، مثل أَن يقول: بعتك على أَن تزوجني ابنتك. أَو: على أَن أَزوجك ابنتي. فهذا كله لا يصح. وهو قول أَبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء. وجوزه مالك، وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدا ، قال: ولا أَلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلومًا حلالا.

2ـــ ما يصح معه البيع ويبطل الشرط ؛ وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد ، مثل اشتراط البائع على المشتري

---

[1] فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط . فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

أَلاَّ يبيع المبيع أَو لا يهبَه ؛ لقوله ﷺ : " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " . متفق عليه.

وإلى هذا ذهب أَحمد ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أَبي ليلى ، وأَبو ثور .

وقال أَبو حنيفة ، والشافعي: البيع فاسد .

3ـــ ما لا ينعقد معه بيع ، مثل: بعتك ، إن رضي فلان . أَو: إن جئتني بكذا.

وكذلك كل بيع علق على شرط مستقبل .

بيع العربون

صفة بيع العربون : أَن يشتري شيئا ويدفع جزءا من ثمنه إلى البائع ، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع ؛ لما رواه ابن ماجة أَن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

وضَعَّف الإمام أحمد هذا الحديث ، وأجاز بيع العربون ؛ لما رواه عن نافع بن عبد الحارث ، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذا ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم . وقال ابن سيرين ، وابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردَّها ويرد معها شيء .. وأجازه أيضًا ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب

ومن باع شيئا بشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ البائع ، ومتى وجد المشتري عيبا بالمبيع فله الخيار ؛ لأَنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله .

فإن سمى العيب أَو أَبرأَه المشتري بعد العقد برئ ؛ وقد ثبت أَن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة بثمانمائة درهم ، فأَصاب به زيد عيبًا ، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أَنك لم تعلم بهذا العيب. فقال: لا. فرده عليه ، فباعه ابن عمر بأَلف درهم. ذكره الإمام أَحمد وغيره.

قال ابن القيم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أَن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة .

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشتري مخيَّر بين أَن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع ، وبين أَن يحلف بأَنه ما اشتراها بثمن أَقل. فإن حلف برئَ منها، وردت السلعة على البائع ؛ وسواء أَكانت السلعة قائمة أَم تالفة .

وأَصل ذلك ما رواه أَبو داود عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :

اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ [1]". وقد تلقى العلماءُ هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعي. وأن البائع والمشتري كما يتحالفان إذا اختلفا في الثمن ، فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط ، أو في الرهن ، أو في الضمين .

حكم البيع الفاسد

البيع الصحيح : ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه. فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحا ، بل يقع فاسدًا وباطلا.

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ؛ وهو لهذا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا ، ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ؛ لأن المحظور لا يكون طريقا إلى الملك .

قال القرطبي : كل ما كان من حرام بين ففسخ ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من موزون أو مكيل من طعام أو عرض.

الربح فى البيع الفاسد

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح ؛ لحصوله له من وجه منهي عنه ، ومحظور عليه بنص الكتاب.

التسعير

معناه : وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها ، بحيث لا يظلم المالك ، ولا يرهق المشتري .

النهى عنه :

روى أصحاب "السنن" بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. غَلَا السِّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " .

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ؛ لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما.

---

[1] يفسخان العقد .

قال الشوكاني : إن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله تعالى: " إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ " [سورة النساء آية 29]. ا هـ.

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش ، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ، ولا تتحقق لهما مصلحة .

الترخيص فيه عند الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظَلَموا وتعدَّوْا تعديًا فاحشًا يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ، ومنعًا للاحتكار ، ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار؛ ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير . كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضًا في حالة الغلاء .

قال صاحب "الهداية": ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدَّوْن في القيمة تعدّيًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر.

الاحتكار

تَعْريفه :

الاحتكار: هو شراءُ الشيء وحبسه؛ ليقلَّ بين الناس فيغلو سعره ، ويصيبهم بسبب ذلك الضرر [1].

حكمه :

والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع ، وسوء الخلق ، والتضييق على الناس .

1ـ روى أبو داود والترمذى ومسلم عن مَعْمَر أَن النبيَّ ﷺ قال: " مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ ".

2ـ وروى أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار أَن النبيَّ ﷺ قال : " مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ " .

3ـ وذكر رزين في "جامعه" أنه ﷺ قال: "بئس العبد المحتكر؛ إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح".

4ـ وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال : " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ

---

[1] بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار ؛ فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام ؛ لأنه قوت الناس . ومنهم من وسّعها ، فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره ، حيث لا يكون الثمن متعادلا مع السلعة المحتكرة . ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس .

مَلْعُونٌ". والجالب : هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

5ـــ وروى أَحمد والطبراني عن معقل بن يسار أَن النبيَّ ﷺ قال: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

متى يحرم الاحتكار :

ذهب كثير من الفقهاء إلى أَن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

1ـــ أَن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأَنه يجوز أَن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أَهله هذه المدة ، كما كان يفعله الرسول ﷺ .

2ـــ أَن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ؛ ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

3ـــ أَن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة ؛ من الطعام والثياب .. ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها فإن ذلك لا يعد احتكارًا ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

الخيـــــار

هو طلب خير الأَمرين ؛ من الإمضاء أَو الإلغاء . وهو أَقسام نذكرها فيما يلي :

خيار المجلس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد ، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أَو إلغائه ما داما في المجلس (أَي: محل العقد) ما لم يتبايعا على أَنه لا خيار .

فقد يحدث أَن يتسرع أَحد المتعاقدين في الإيجاب أَو القبول ، ثم يبدو له أَن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أَن يكون قد فاته بالتسرع .

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أَن رسول الله ﷺ قال : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " .

أي أَن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أَو إلغائه ما داما لم يتفرقا بالأَبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ؛ ففي المنزل الصغير بخروج أَحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أَو ثلاث ، فإن قاما معًا أَو ذهبا معًا فالخيار باق .

والراجح أَن التفرق موكول إلى العرف ، فما اعتبر في العرف تفرقا حكم به ، وما لا فلا . روى البخارى عن عبد الله بن عمر قال : بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا.

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين. وأَخذ به الشافعي ، وأَحمد من الأَئمة ، وقالا: إن

خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح ، والحوالة ، والإجارة ، وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال [1].

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض ، مثل عقد الزواج والخلع ، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة ، كالمضاربة ، والشركة ، والوكالة .

متى يَسقطُ ؟

ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد ، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع بموت أحدهما .

خيار الشرط

خيار الشرط : هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت [2] ، إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معًا ولأحدهما إذا اشترطه .

والأَصل في مشروعيته :

1ـ ما جاء عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: " كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ ".

أي : لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

2ـ وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ " . رواه الثلاثة.

ومتى انقضت المدة المعلومة و لم يفسخ العقد ، لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف ، أو هبة ، أو سوم ؛ لأن ذلك دليل رضاه ، ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيـــار العيب

حرمةُ كتمان العيب عنْدَ البيع :

يحرَّم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .

1ـ فعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ ". رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والطبراني .

2ـ وقال العداءُ بن خالد: كتب لي النبيُّ ﷺ: "هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ

---

[1] خالف ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وقالا : إن خيار المجلس باطل ، والعقد بالقول كاف لازم ، وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وحملا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال .

[2] هذا مذهب أحمد . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

اللَّه ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، لاَ دَاءَ ، وَلاَ غَائِلَةَ ، وَلا خِبْثَةَ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ". رواه الترمذى.

3ـــ ويقول الرسول ﷺ : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " . رواه مسلم .

حُكْمُ البيع مع وجود العيب :

ومتى تم العقد ، وقد كان المشتري عالما بالعيب ، فإن العقد يكون لازما ، ولا خيار له ؛ لأنه رضي به . أما إذا لم يكن المشتري عالما به ثم علمه بعد العقد ، فإن العقد يقع صحيحا ولكن لا يكون لازما وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه ، كأن يعرض ما اشتراه للبيع ، أو يستغله ، أو يتصرف فيه .

قال ابن المنذر: إن الحسن ، وشريحًا ، وعبد الله بن الحسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي .

الاختلافُ بين المتبايعَيْن :

إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وقد قضى به عثمان . وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ، ويرده على البائع .

شراءُ البيضِ الفاسد :

مَن اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسدا ، رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء ؛ لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدا لعدم مالية المبيع ، وليس عليه أن يرده إلى البائع لعدم الفائدة فيه .

الخراج بالضمان :

وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري ، فإن هذه الفائدة يستحقها ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ". رواه أحمد وأصحاب "السنن" وصححه الترمذي .

أي أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري ، بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أياما ، ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة ، فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال ، دون أن يرجع عليه البائع بشيء .

وجاء في بعض الروايات ، أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ " . رواه أبو داود.

خيار التدليس فى البيع

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، حرم عليه ذلك ، وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل: إن

الخيار يثبت له على الفور.

أَما الحرمة فللغش والتغرير، والرسول ﷺ يقول: " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " . رواه مسلم .

وأَما ثبوت خيار الرد ، فلقوله ﷺ فيما رواه عنه أَبو هريرة: " لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ [1]، ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ [2]". رواه البخاري ومسلم .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أَصل في النهي عن الغش، وأَصل في أَنه أَي؛ التدليس لا يفسد أَصل البيع، وأَصل في أَن مدة الخيار ثلاثة أَيام، وأَصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد، انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري؛ دفعاً للضرر عنه.

خيار الغبن [3] فى البيع والشراء

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع ، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري ، كأَن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أَو اشترى وغُبِنَ ، كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد ، بشرط أَن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن المماكسة ؛ لأَنه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع الذي يجب أَن يتنزه عنه المسلم . فإذا حدث هذا ، كان له الخيار بين إمضاء العقد أَو إلغائه .

ولكن هل يثبتُ الخيارُ بمجرد الغَبْنِ ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأَن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد ؛ لأَن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن ، ولأن القليل يمكن أَن يتسامح به في العادة.

وأولى هذه الآراء أَن الغبن يقيد بالعرف والعادة ، فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار ، وما لم يعتبره لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أَحمد ومالك. وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكر رجل اسمه حَبَان بن منقذ للنبي ﷺ أَنه يُخْدَع في البيوع، فقال: " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ [1] ".

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير، وعبد الأَعلى عنه : " ثم أَنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث

---

[1] أي : لا تتركوا لبنها في ضرعها أيامًا حتى يعظم ، فتشتد الرغبة فيها .

[2] أي : يرد معها صاعًا من تمر أو شيئا من غالب قوتهم ، بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف ، أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

[3] ويسمى بالمسترسل .

[1] أي : لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار ؛ سواء غبن أم لم يغبن.

ليال ؛ فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد " .

فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئا ، فقيل له: إنك غبنت فيه. رجع ، فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا ، فتُرَدّ له دراهمه .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن ؛ لعموم أدلة البيع ونفوذه ، من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور، بأن الرجل كان ضعيف العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة ، فيثبت له الخيار مع الغبن ؛ ولأن الرسول ﷺ لقّنه أن يقول: " لاَ خِلاَبَةَ ". أي : عدم الخداع. فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع ، فيكون من "باب خيار الشرط".

تلقي الجلب :

ومن صور الغبن تلقي الجلب ؛ وهو أن يَقْدَم ركب التجارة بتجارة ، فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر ، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعاً للضرر ؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، وقال: " لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ " . وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

التناجش :

ومنه أيضا التناجش : وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ، ولا يريد شراءها ؛ ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد . وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عَنِ النَّجْشِ . وهو محرم باتفاق العلماء .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ؛ ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع . وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه.

الإقالة

من اشترى شيئا ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئا بدا له أنه محتاج إليه ، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد [1]. وقد رغّب الإسلام فيها ودعا إليها.

روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ". وهي فسخ لا بيع.

---

[1] كما تصح من المضارب والشريك .

[2] مأخوذ من التسليف ، وهو التقديم ؛ لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط، ولا شفعة فيها؛ لأنـــها ليست بيعًا.
وإذا انفسخ العقد رجع كل من المتعاقدين بما كان له ، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة . وإذا تلفت العين المبيعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنـــها لا تصح .

السَّـــلَم

السلم ، ويسمى السلف [2] : وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنـــه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده ؛ لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج ، فهو من المصالح الحاجية .
ويسمى المشتري المُسْلِم ، أو رب السلم ، ويسمى البائع المُسْلَم إليه.
والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس مال السَّلَم .

مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

1ـــ قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ قول الله تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ " (سورة البقرة آية 282).

2ـــ وروى البخاري ومسلم أن النبيَّ ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين، فقال: "مَـــن أسلف فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ".
وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن السلم جائز.

مطابقته لقواعد الشريعة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها ، وليست فيها مخالفة للقياس ؛ لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما ، والله سبحانه وتعالى يقول: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ " (سورة البقرة آية 282).
والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة ، ومتى كان المبيع موصوفا ، ومعلوما ، ومضمونا في الذمة ، وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل ، كان المبيع دينًا من الديون الـــتي يجـــوز تأجيلها ، والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.
ولا يدخل هذا في نـــهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرءُ ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حـــزام :

" لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " [1].

فإن المقصود من هذا النهي ألا يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه ؛ لأَن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة ، فيكون بيعه غررًا ومغامرة .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة ، مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته ، فليس من هذا الباب في شيء .

شروطه :

للسَّلَمِ شروط لابد من أَن تتوفر فيه حتى يكون صحيحًا. وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ، ومنها ما يكون في المسلم فيه.

- أَما شروط رأس المال فهي :

1ـ أَن يكون معلوم الجنس .

2ـ أَن يكون معلوم القدر .

3ـ أَن يُسَلَّم في المجلس .

- وأما شروطُ المسلمِ فيه :

1ـ أَن يكون في الذمة .

2ـ وأَن يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأَوصافه التي تميزه عن غيره ، كي ينتفي الغرر، وينقطع النزاع.

3ـ وأَن يكون الأَجل معلوما. وهل يجوز إلى الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاجِ إلى العطاء ؟ ، فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة ، كالشهور والسنين.

اشتراط الأجل :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأَجل في السلم ، وقالوا: لا يجوز السلم حالا.

وقالت الشافعية : يجوز؛ لأَنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر، فجوازه حالا أَولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأَجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا.

قال الشوكاني: والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأَجل ؛ لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل .

وأَما ما يقال من أَنه يلزم مع عدم الأَجل أَن يكون بيعًا للمعدوم ، و لم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأَجل . فيجاب عنه بأَن الصيغة فارقة ، وذلك كاف .

لا يشترط فى الْمسلَم فيه أن يكون عند المسلَمِ إليه :

لا يشترط في السلم أَن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه ، بل يُراعى وجوده عند الأَجل. ومتى انقطع

[1] أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان .

المبيع عند محل الأَجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله.

روى البخاري عن محمد بْن أَبِي الْمُجَالد قال: بَعَثَنِي عَبْدُاللَّه بْنُ شَدَّاد وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْداللَّه بْن أَبِي أَوْفَى رَضِي الله عَنْهمَا فَقَالا : سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْد النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَة ؟ ، قَالَ عَبْدُ اللَّه : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ [1] أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَة وَالشَّعِير وَالزَّيْت فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْد النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ .

لا يَفسُدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضع القبضِ :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض فالسلم صحيح ولو لم يتعين الموضع ؛ لأَنه لم يبين في الحديث. ولو كان شرطا لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأجل .

السّلَمُ فى اللبن والرطب :

قال القرطبي : وأَما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في أَخذه ، فهي مسأَلة مدنية اجتمع عليها أَهل المدينة. وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأَن المرء يحتاج إلى أَخذ اللبن والرطب مياومة، ويشق أَن يأخذ كل يوم ابتداء ؛ لأَن النقد قد لا يحضره ، ولأَن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأَن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة ، قياسا على العرايا ، وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. ا هـ.

جواز أخذ غير المسْلَم فيه عوضا عنه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أَخذ غير المسلم فيه عوضا عنه مع بقاء عقد السلم ؛ لأَنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول ﷺ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ " [2]. وأَجازه الإمام مالك وأَحمد.

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس ، أَنه قال : إذا أَسلفت في شيء إلى أَجل ، فإن أَخذت ما أَسلفت فيه ، وإلا فخذ عِوضًا أَنقص منه ، ولا تربح مرتين. رواه شعبة. وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف.

ورجَّح هذا ابن القيم ، فقال بعد أَن ناقش أَدلة كل من الفريقين : فثبت أَنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وأَن النص والقياس يقتضيان الإباحة ، والواجب عند التنازع الردُّ إلى الرسول ﷺ .

وأَما إذا انفسخ عقد السلم بإقالة ونحوها، فقيل: لا يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضًا من غير جنسه.

وقيل : يجوز أَخذ العوض عنه. وهو مذهب الشافعي. واختيار القاضي أَبي يعلى ، وابن تيمية.

---

[1] أهل الزراعة ، وقيل: نصارى الشام.

[2] رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدرى .

قال ابن القيم: وهو الصحيح ؛ لأَن هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة ، كسائر الديون من القرض وغيره.

الرِّبَـــا

تعريفه

الربا في اللغة : الزيادة. والمقصود به هنا : الزيادة على رأس المال ، قلت أو كثرت ، يقول الله سبحانه : " وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " [سورة البقرة آية 279].

حكمه

حكمه : محرم .

وفي "القرآن الكريم" تحدث عن الرّبا في عدة مواضع مرتبة ترتيبًا زمنيًا ؛ ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه وتعالى : " وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ " [سورة الروم] .

وفي العهد المدني نزل تحريم الرّبا صراحةً في قول الله سبحانه : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ " [سورة آل عمران].

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ " [سورة البقرة].

وفي هذه الآية رد قاطع على من يقول : إن الرّبا لا يحرم إلا إذا كان أَضعافا مضاعفة ؛ لأَن الله لم يُبح إلا رد رءوس الأَموال دون الزيادة عليها .

وهذا آخر ما نزل في هذا الأَمر .

وهو من كبائر الإثم ؛ روى البخاري ومسلم عن أَبي هريرة أَن النبيَّ ﷺ قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات ". قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه .. وَمَا هُنَّ ؟ ، قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللَّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ" .

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الرّبا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتبَ الذي يكتبه ، والشاهدين عليه . روى البخاري ومسلم وأَحمد وأَبو داود والترمذي وصحَّحه عن جابر ابن عبد الله قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ " .

وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أَن النبيَّ ﷺ قال: "الدرهم ربًا أَشَدُّ عند الله تعالى مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً في الخطيئة". وقال ﷺ : "الربا تسعة وتسعون باباً، أَدناها كأَن يأتي الرجل بأمه".

الحكمة فى تحريم الربا :

الربا محرم ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

1ـ أَنه يسبب العداوة بين الأَفراد ، ويقضي على روح التعاون بينهم . والأَديان كلها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار ، وتبغض الأَثرة والأنانية ، واستغلال جهد الآخرين .

2ـ وأَنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا ، كما يؤدي إلى تضخيم الأَموال في أَيديها دون جهد مبذول ، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .

والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ، ويجعله أَفضل وسيلة من وسائل الكسب ؛ لأَنه يؤدي إلى المهارة ، ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

3ـ والإِسلام بعد هذا يدعو إلى أَن يقرض الإنسان أَخاه قرضًا حسنا إذا احتاج إلى المال ، ويثيب عليه أَعظم مثوبة : " وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ " [سورة الروم].

أقسامه :

والربا قسمان :

(1) ربا النسيئة .

(2) وربا الفضل .

ربا النسيئة [1] : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وهذا النوع محرم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأَئمة .

وربا الفضل : وهو بيع النقود بالنقود ، أَو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرم بالسنة والإجماع ؛ لأَنه ذريعة إلى ربا النسيئة .

وأطلق عليه اسم الربا تجوزًا ، كما يطلق اسم المسبب على السبب . روى أَبو سعيد الخدري أَن النبيَّ ﷺ قال: " لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ". أَي : الربا. فنهى عن ربا الفضل لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .

وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أَعيان : الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح . فعن أَبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ

[1] النسيئة : التأجيل والتأخير. أي : الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ". رواه أحمد والبخاري .

علة التحريم :

هذه الأَعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأَشياء الأَساسية التي يحتاج الناس إليها ، والتي لا غنى لهم عنها.

فالذهب والفضة هما العنصران الأَساسيان للنقود تنضبط بها المعاملة والمبادلة ، فهما معيار الأَثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأَما بقية الأعيان الأربعة ، فهي عناصر الأَغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة.

فإذا جرى الربا في هذه الأَشياء ، كان ضارًا بالناس ، ومفضيًا إلى الفساد في المعاملة ، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم .

ويظهر من هذا أَن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنًا ، وأَن علة التحريم بالنسبة لبقية الأَجناس كونها طعامًا.

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة ، أَخذ حكمه ، فلا يباع إلا مثلا بمثل يدًا بيد .

وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح، والشعير، والتمر، والملح، فإنه لا يباع إلا مثلا بمثل يدًا بيد . روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أَنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل.

فكل ما يقوم مقام هذه الأَجناس الستة يقاس عليها ويأخذ حكمها ، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرّم النساء (أَي: التأجيل). فإذا بيع ذهب بذهب أَو قمح بقمح ، فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان :

1ـ التساوي في الكمية ، بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور، ولما رواه مسلم أَنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ : " مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا ". فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَذَا الرِّبَا ، فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا ، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا " .

وروى أَبو داود عن فَضالةَ، قال: أَتي النبيُّ ﷺ بقلاَدَةٍ فيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بتسْعَةِ دَنَانيرَ أَوْ بسَبْعَةِ دَنَانيرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا " . قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا.

ولمسلم : أَمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ [1]"

2ـ عدم تأجيل أَحد البدلين ، بل لابد من التبادل الفوري ؛ لقوله ﷺ : " إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ".

---

[1] أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهبًا ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : " لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا [2] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حل التفاضل وحُرّم النَّسَاءُ . فإذا بيع ذهب بفضة أَو قمح بشعير ، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية ، ولايشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل ؛ روى أَبو داود أَن النبيَّ ﷺ قال: " لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ " .

وفي حديث عبادة عند أَحمد ومسلم: " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة ، فإنه لا يشترط شيءٌ ، فيحل التفاضل والنَّسَاء . فإذا بيع الطعام بالفضة حل التفاضل والتأجيل ، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين ، أَو إناءٌ بإناءين .

والخلاصة أَن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ونسيئة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقايض ، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدا ، وكذلك شاة بشاة ؛ لحديث عمرو بن العاص أَن رسول الله ﷺ أَمره أَن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة". أَخرجه أَحمد وأَبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده .

وقال ابن المنذر: ثَبَت أَنَّ رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أَسودين ، واشترى جارية بسبعة أَرؤُس . وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم :

قال جمهور الأَئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه [3] ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حية يقصد منها الأَكل ؛ لما رواه سعيد بن المسيب، أَن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ . رواه مالك في " الموطأ ". وروى البيهقي عن رجل من أَهل المدينة، أَن النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ .

بيع الرطب باليابس :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسًا إلا لأَهل العرايا ، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فلهم أَن يشتروه من أَهل النخل رطبا ، يأكلونه في شجره بخَرْصه تمرًا .

روى مالك وأَبو داود عن سعد بن أَبي وقاص أَن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ , فَقَالَ : " أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . فنهى عن ذلك.

---

[2] تشفوا : تفضلوا.

[3] عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كقطعة من لحم الإبل بشاة ؛ لأنه ليس أَصله ولا جنسه .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : نـــهى رسول الله ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ . أَي : يبيع الرجل ثمر حائطه "بستانه" إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرمًا أَن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعًا أَن يبيعه بكيـــل طعام. نـــهى عن ذلك كله.

وروى البخاري عن زيد بن ثابت أَن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً .

بيع العينة :

بيع العينة نـــهى عنه الرسول ﷺ لأَنه ربًا وإن كان في صورة بيع وشراء .

ذلك أَن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أَقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أَخذه عاجلا . وهذا البيع حرام ، ويقع باطلا [1].

1ـــ روى ابن عمر أَن النبيَّ ﷺ قال: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ , وَاتَّبَعُوا أَذْنَـــابَ الْبَقَرِ , وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً , فَلاَ يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ " . أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والطبراني ، وابن القطان وصححه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

2ـــ وقالت العالية [2] بنت أَيفع بن شرحبيل : دخلت أَنا وأم ولد زيد بن أَرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أَرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أَرقم بثمانمائة درهم نســـيئة ، ثم اشـــتريته بستمائة درهم نقدا . فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أَبلغي زيد بن أَرقم ، أَنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أَن يتوب . أَخرجه مالك والدارقطني.

الـقـرض

معناه

القرض : هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه. وهو في أَصل اللغة: القطع. وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض ؛ لأَن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مشروعيته

وهو قربة يُتقرب بـــها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بـــهم وتيسير أمـــورهم وتفـــريج كربـــهم .

وإذا كان الإسلام قد ندب إليه وحبب فيه بالنسبة للمقرض ، فإنه أَباحه للمقترض ، ولم يجعله من بـــاب المسأَلة المكروهة ؛ لأَنه يأخذ المال لينتفع به في قضاءِ حوائجه ، ثم يرد مثله .

---

[1] وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكـــن تحققها يقينا.

[2] هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي.

1ـــ روى أبو هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا , نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ". رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

2ـــ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ ، إلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً". رواه ابن ماجه وابن حبان.

3ـــ وعن أنس قال رسول الله ﷺ : "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ .. مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ ، قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ " .

عقد القرض

القرض عقد تمليك ، فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول ، كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه .

وعند المالكية : أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال.

ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه ؛ سواء أكان مثليًا أم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فإن تغير وجب رد المثل .

اشتراط الأجل فيه

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ؛ لأنه تبرع محض ، وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل وكان حالا ، وقال مالك: يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط . فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل، و لم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل ؛ لقول الله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ". (سورة البقرة آية 282).

ولما رواه عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ". رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، والدارقطني .

ما يصح فيه القرض

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف من رجل بكرًا [1].

كما يجوز قرض ما كان مكيلا أو موزونا ، أو ما كان من عروض التجارة .

---

[1] البكر: الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس .

كما يجوز قرض الخبز والخمير ؛ لحديث عائشة: قلت: يا رسول الله .. الْجِيرَانُ يَسْتَقْرِضُونَ الْخُبْزَ وَالْخَمِيرَ ، وَيَرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا ؟ ، فَقَالَ : " لاَ بَأْسَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ ، لا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ " .

وعن معاذ ، أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

﴿ كل قرض جرَّ نفعا فهو ربا ﴾

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شئون العيش ، وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ، ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال .

ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله ، تبعا للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رباً [2].

والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطا أو متعارفا عليه.

فإن لم يكن مشروطا ولا متعارفا عليه ، فللمقترض أن يقضي خيرًا من القرض في الصفة ، أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه . وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ؛ لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب "السنن" عن أبي رافع قال: استلف رسول الله ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْت : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رُبَاعِيًّا [3]. فقال النبيُّ ﷺ : " أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ".

وقال جابر بن عبد الله : كان لي على رسول الله حق ، فقضاني وزادني. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

﴿ التعجيل بقضاء الدين قبل الموت ﴾

1ـ روى الإمامُ أحمد أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ؟ فقال: "هو محبوس بدينه فاقض عنه". فقال: يا رسول الله .. قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بيّنة. فقال: "أعطها فإنها محقة".

2ـ وروي ، أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله .. أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ ، قَالَ :" نَعَمْ " ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . قَالَ : " إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ " .

---

[2] هذه القاعدة صحيحة شرعا ، وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ: وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

[3] الخيار: المختار. والرباعي: الذي استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة.

وأخبرهم [1] بتشديد أُنزل ، فسألوه عنه فقال: "الدَّيْن ، وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّه ، ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّه مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ " .

3ـ وعن أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْه دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بمَيِّت ، فَقَالَ : " أَعَلَيْه دَيْنٌ ؟" ، قَالُوا : نَعَمْ ، دينَارَان . قَالَ : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُمْ " . فَقَالَ أَبو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْه رَسُولُ اللَّه ﷺ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ : "أَنَا أَوْلَى بكُلِّ مُؤْمنٍ منْ نَفْسه ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوَرَثَته " . أَخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أَبي سلمة بن عبد الرحمن عن أَبي هريرة.

4ـ وحديث البخاري عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " .

مطل الغنيِّ ظلم

عن أَبي هريرة أَن رسول الله ﷺ قال: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ [2]". رواه أَبو داود وغيره.

استحباب إنظار المعسر

يقول الله سبحانه وتعالى : " وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ " (سورة البقرة آية 280).

ورُوي عن أَبي قتادة أَنه طلب غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللَّه ؟ ، قَالَ : آللَّه . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ " .

وعن كعب بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ظِلِّه ".

ضع وتعجل

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدَّين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأَجل المتفق عليه. فمن أَقرض غيره قرضا إلى أَجل ، ثم قال المقرض للمقترض : أَضع عنك بعض الدين نظير أَن ترد الباقي قبل

---

[1] أي : الرسول ﷺ .

[2] أي : إذا أحيل على غني ، فليقبل الإحالة.

الأَجل ، فإنه يحرم . ويرى ابن عباس ، وزفر جواز ذلك ؛ لما رواه ابن عباس أَن النبيَّ ﷺ لما أَمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله ، إنك أَمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال رسول الله ﷺ : " ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا ".

الرهـن

تعريفه

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .

فمن الأول قولهم: نعمة راهنة. أَي : ثابتة ودائمة .

ومن الثاني قوله تعالى : " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ " (سورة المدثر آية 38). أَي : محبوسة بكسبها وعملها.

وأَما معناه في الشرع: فقد عرفه العلماء ، بأَنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين [1]، بحيث يمكن أَخذ ذلك الدين أَو أَخذ بعضه من تلك العين. فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل له في نظير ذلك الدين عقارا أَو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعًا.

ويُقال لمالك العين المدين: راهن. ولصاحب الدين الذي يأخذ العين ويحبسها تحت يده نظير دينه: مرتهن. كما يقال للعين المرهونة نفسها: رهن.

مشروعيته

الرهن جائز ، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع . أَما الكتاب ، فلقول الله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ " (سورة البقرة آية 283).

وأَما السنة ، فقد رهن النبي ﷺ درعَه عند يهودي طلب منه سلف الشعير ، فقال: إنما يريد محمد أَن يذهب بمالي. فقال النبيُّ ﷺ : " كذب ، إني لأَمين في الأَرض أَمين في السماء ، ولو ائتمنتني لأَدَّيت ، اذهبوا إليه بدرعي".

وروى البخاري وغيرُه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَرَى رسول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

---

[1] شيئا مستوثقا به ؛ وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكما لابد من سداده ، أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

وقد أَجمع العلماءُ على ذلك ، و لم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أَحد ، وإن كـــانوا قـــد اختلفـــوا في مشروعيته في الحضر.

فقال الجمهور: يشرع في الحضر كما يشرع في السفر ؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأَما تقييده بالسفر في الآية ، فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالبًا يكون في السفر .

وقال مجاهد ، والضحاك ، والظاهرية : لا يشرع الرهن إلا في السفر ؛ استدلالا بالآية . والحديث حجـــة عليهم .

﴿ شروط صحته ﴾

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولا: العقل .

ثانيا: البلوغ .

ثالثا: أَن تكون العين المرهونة [1] موجودة وقت العقد ، ولو كانت مشاعة.

رابعا: أَن يقبضها المرتـــهن أَو وكيله .

قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدمت الصفة وجب أَن يعدم الحكم.

وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتـــهن ، ومتى قبضه المرتـــهن فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافا للشافعي الذي قال بأَن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتـــهن .

﴿ انتفاع المرتـــهن بالرهن ﴾

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح ، وما دام ذلـــك كذلك فإنه لا يحل للمرتـــهن أَن ينتفع بالعين المرهونة ولو أَذن له الراهن ؛ لأَنه قرض جر نفعًـــا ، وكـــل قرض جر نفعًا فهو ربًا .

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أَو بـــهيمة تحلب ، فإن كان دابة أَو بـــهيمة فله أَن ينتفـــع بـــها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أُعدَّ للركوب كالإبـــل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها ، ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر، والغنم ، ونحوها [2].

والأَدلة على ذلك ما يأتي :

---

[1] قال القرطبي : لما قال الله تعالى :" فرهان مقبوضة". قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه . قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه ، وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة ، فلا يصح رهن المشاع ؛ سواء أكان عقارًا أم حيواناً أم عروض تجارة ، أم غير ذلك . وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

[2] هذا مذهب أحمد وإسحاق. وخالف في ذلك الجمهور من العلماء ، وقالوا: لا ينتفع المرتـــهن بشيء. والحديث التالي حجة عليهم.

(أ) عن الشعبي عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالظَّهْرُ [1] يُرْكَبُ بنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذي يَرْكَبُ وَيَحْلبُ النَّفَقَةُ " .

قال أَبو داود : وهو عندنا صحيح. وقد أَخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه .

(ب) وعن أَبي هريرة أَيضًا ، عن النبي ﷺ أَنه كان يقول : "الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَته إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ". رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

وفي لفظ: "إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ". رواه أَحمد رضي الله عنه.

(ج) وعن أَبي صالح عن أَبي هريرة أَن النبيَّ ﷺ قال: "الرهن محلوب مركوب". أَو: "مركوب محلوب". كما جاء في رواية أخرى .

﴿ مؤنة الرهن ومنافعه ﴾

مؤنةُ الرهن ، وأجرة حفظه ، وأجرة رده على مالكه . ومنافع الرهن للراهن ، ونماؤه يدخل في الرهن ، ويكون رهنًا مع الأَصل ، فيدخل فيه الولد ، والصوف ، والثمرة ، واللبن ؛ لقوله ﷺ : "له غُنْمُه وعليه غُرْمُه".

وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن. وقال مالك: لا يدخل إلا الولد، وفسيل النخل ، فإذا أَنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ، مع غيبة الراهن وامتناعه ،كان دينا للمنفق على الراهن .

﴿ الرهن أمانة ﴾

والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي ، عند أَحمد والشافعي .

﴿ بقاء الرهن حتى يؤدى الدين ﴾

قال ابن المنذر: أَجمع كل من أَحفظ عنه من أَهل العلم ، أن من رهن شيئا بمال فأدى بعضه وأَراد إخراج بعض الرهن فإن ذلك ليس له حتى يوفيه آخر حقه أَو يبرئه.

﴿ غلق الرهن ﴾

كان من عادة العرب أَن الراهن إذا عجز عن أَداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن ، فأَبطله الإسلام ونهى عنه. ومتى حل الأَجل لزم الراهن الإيفاء وأَداء ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه و لم يكن أَذن له ببيع الرهن أَجبره الحاكم على وفائه أَو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلمالكه ، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أَن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أَجل مسمى ، فمضى الأَجل، فقال

---

[1] فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب، واحتمال أنه الراهن بعيد .

الذي ارتـــهن: منـــزلي. فقال النبي ﷺ : "لا يَغْلَقُ الرهن [1] من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه". رواه الشافعي ، والأثرم ، والدارقطني ، وقال: إسناده حسن متصل. قال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": ورجاله ثقات.

اشتراط بيع الرهن عند حلول الأَجل

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأَجل جاز هذا الشرط ، وكان من حق المرتـــهن أن يبيعـــه ، خلافـــا للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط.

بطلان الرهن

ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتـــهن، بطل الرهن.

المزارعــة

فضل المزارعة

قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أَن يجبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأَشجار.

1ـــ روى البخاري ومسلم عن أَنس رضي الله عنه أَن النبيَّ ﷺ قال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا [2]، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ " .

2ـــ وأَخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : "التمسوا الرزق من خبايا الأَرض" .

تعريفها

معنى المزارعة في اللغة : المعاملة على الأَرض ببعض ما يخرج منها. ومعناها هنا: إعطاء الأَرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالنصف ، أَو الثلث ، أَو الأكثر من ذلك ، أَو الأَدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتها

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأَرض ، فربما يكون العامل ماهرا في الزراعة وهو لا يملـــك أَرضا ، وربما كان مالك الأَرض عاجزًا عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين .

والمزارعة عمل بـــها رسول الله ﷺ ، وعمل بـــها أَصحابه من بعده ؛ روى البخاري ومسلم عـــن ابـــن عباس أَن رسول الله ﷺ عامل أَهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أَو ثمر .

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم : ما بالمدينة أَهل بيت هجرة [1]، إلا يزرعون علـــى

---

[1] غلق الرهن: أي ؛ لا يستحقه المرتـــهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، وهو من باب فرح.

[2] الغرس: ما له ساق ،كالنخل والعنب ، والزرع: ما لا ساق له ، مثل القمح والشعير.

[1] يقصد المهاجرين.

الثلث والربع ، وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين . رواه البخاري.

قال في "المغني" : هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، و لم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده.

ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه ، وعملوا به و لم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟

فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكروه و لم يخبرهم به ؟

رد ما ورد من النهي عنها

وأما ما ذكره رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع ، فقال: يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال: "إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ ، فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ". فسمع رافع قوله: "فلا تكروا المزارع". رواه أبو داود والنسائي.

كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبيَّن أنَّ النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم ببعض ، بقوله: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ".

وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع ابن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. فذكرته لطاووس فقال: قال لي أعلمهم – يقصد ابن عباس –: إن رسول الله ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَكِنْ قَالَ : " لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا ". رواه الخمسة.

كراء الأرض بالنقد

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا ؛ فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه. فقلت: بالذهب والوَرِق ؟ فقال: أما بالذهب والوَرِق، فلا بأس به. رواه الخمسة إلا الترمذي. وهذا مذهب أحمد وبعض المالكية والشافعية.

قال النووي: وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال.

المزارعة الفاسدة

سبق أن قلنا : إن المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج

منها، كالثلث والربع ونحو ذلك . أي : أن يكون نصيبه غير معين .

فإذا كان نصيبه معينا ، بأن يحدد مقدارا معينا مما تخرج الأرض ، أو يحددَّ قدرا معينا من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه .

فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة لما فيها من الغرر ، ولأنها تفضى إلى النزاع .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَنُهِينَا.

وروي أيضا عنه أن النبي ﷺ قال: " مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ " أي : المزارع. قالوا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ : " لا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا ". قال رافع: قلت: سَمْعًا وَطَاعَةً.

وروى مسلم عنه قال : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ [ما ينبت على حافة النهر ، ومسايل الماء], وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ [أوائل السواقي]، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ , فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ﷺ .

الإجـــارة

تعريفها

الإجارة : مشتقة من الأَجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أَجرًا .

وفي الشرع : عقد على المنافع بعِوَض . فلا يصح استئجار الشجر من أَجل الانتفاع بالثمر ؛ لأَن الشجر ليس منفعة ، ولا استئجار النقدين ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون ؛ لأَنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أَعيانها.

وكذلك لا يصح استئجار بقرة أَو شاة أَو ناقة لحلب لبنها ؛ لأَن الإجارة تملّك المنافع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين ، والعقد يرد على المنفعة لا للعين .

والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكنى الدار ، أَو ركوب السيارة .

وقد تكون منفعة عمل : مثل عمل المهندس ، والبنَّاء ، والنساج والصبَّاغ ، والخياط ، والكواءِ ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده : مثل الخدم ، والعمال .

والمالك الذي يؤجّر المنفعة يسمى مؤجرًا ، والطرف الآخر الذي يبذل الأَجر يسمى مستأجِرًا ، والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورًا ، والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى أَجرًا وأجرة .

ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة ، وثبت للمؤجر ملك الأَجرة لأَنها عقد معاوضة.

مشروعيتها

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ يقول الله سبحانه وتعالى:

1ـ" أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ " [سورة الزخرف].

ويقول جل شأنه :

2- "وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " [سورة البقرة آية 233].

ويقول عز وجل :

3- "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ " [سورة القصص].

وجاء في السنة ما يأتي :

1- روى البخاري أَن النبيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ [1]، يقال له: عبد الله بن الأرَيْقِط. وكان هَادِيًا خِرِّيتًا . أي : ماهرًا.

2- وروى ابن ماجه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ " .

3- وروى أحمد وأبو داود والنسائيُّ عن سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه قال : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنْ الزَّرْعِ ، فنهى رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

4- وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أَن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمة مشروعيتها

وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى ، ويحتاج بعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .

ركنها

والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة ، والكراء ، وما اشتق منهما ، وبكل لفظ يدل عليها.

شروط العاقدين

[1] حي من عبد قيس .

ويشترط في كل من العاقدين الأهلية ، بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا ، فلو كان أحدهما مجنونا أو صبيا غير مميز ، فإن العقد لا يصح .

ويضيف الشافعية والحنابلة شرطا آخر ، وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزا .

شروط صحة الإجارة

ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

1ـ رضا العاقدين. فلو أُكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح ؛ لقول الله سبحانه : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ " [سورة النساء آية 29].

2ـ معرفة المنفعة المعقودِ عليها معرفةً تامةً تمنعُ من المنازعة ، والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها ، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف ، وبيان مدة الإجارة كشهر ، أو سنة ، أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب .

3ـ أن يكونَ المعقودُ عليه مقدورَ الاستيفاءِ حقيقةً وشرعًا، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط ، فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك ؛ وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وزفر . وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقا من الشريك وغيره ؛ لأن للمشاع منفعة ، والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ [1]، كما يجوز ذلك في البيع ، والإجارة أحد نوعي البيع ، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

4ـ القدرة على تسليمِ العينِ المستأجرةِ مع اشتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه ؛ لعدم القدرة على التسليم . ولا أرض للزرع لا تنبت ، أو دابة للحمل وهي زمنة ؛ لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

5ـ أن تكون المنفعة مباحة ، لا محرمة ولا واجبة ، فلا تصح الإجارة على المعاصي لأن المعصية يجب اجتنابها . فمن استأجر رجلا ليقتل رجلا ظلمًا ، أو رجلا ليحمل له الخمر ، أو أجَّر دارَه لمن يبيع بها الخمر ، أو ليلعب فيها القمار ، أو ليجعلها كنيسة ، فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحل حُلْوان الكاهن [1] والعراف [2] ؛ وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته ؛ إذ أنه عِوَض عن محرم ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

---

[1] أي : تقسيم المنافع .

[1] الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار .

[2] العرَّاف : هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

ولاتصح الإجارة على الصلاة والصوم ؛ لأن هذه فرائض عينية ، يجب أداؤها على من فرضت عليه .

الأجرة على الطاعات

أما الأجرة على الطاعات ، فقد اختلف العلماء في حكمها، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي:

قالت الأحناف: الإجارة على الطاعات ، كاستئجار شخص آخر ليصليَ ، أو يصوم ، أو يحج عنه ، أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذن ، أو يؤم بالناس ، أو ما أشبه ذلك لا يجوز ، ويحرم أخذ الأجرة عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ، وَلا تَأْكُلُوا به ".

وقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : " وَإِنْ اتَّخذْتَ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا ". ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره .

ومما هو شائع من ذلك في بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتسابيح بأجر معلوم ؛ ليهدي ثوابها إلى روح الموصي ، وكل ذلك غير جائز شرعا ؛ لأن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهديه إلى الميت ؟ !

وقد نص الفقهاء على أن الأجرة المأخوذة في نظير عمل الطاعات حرام على الآخذ ، ولكن المتأخرين منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحسانا ، بعد أن انقطعت الصّلات والعطايا ، التي كانت تجرى على هؤلاء المعلمين في الصدر الأول من الموسرين وبيت المال ، دفعا للحرج والمشقة ؛ لأنهم يحتاجون إلى ما به قِوامُ حياتهم هم ومن يعولونهم .

وفي اشتغالهم بالحصول عليه من زراعة أو تجارة أو صناعة إضاعة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجرا على هذا التعليم .

وقالت الحنابلة : لا تصح الإجارة لأذان وإقامة ، وتعليم قرآن وفقه وحديث ، ونيابة في حج وقضاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه .

وقالوا : ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء ، وتعليم قرآن وحديث وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة وأدائها ، وأذان ونحوها ؛ لأنها من المصالح ، وليس بعوض ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص ، وإلا ما استحقت الغنائم وسلب القاتل .

وذهبت المالكية ، والشافعية ، وابن حزم ، إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم ؛ لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم . قال ابن حزم : والإجارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة ، كل ذلك جائز ، وعلى الرقى ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل قد جاءت الإباحة .

ويقوي هذا المذهب ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا

بمَاء ، فيهِمْ لَديغٌ أَوْ سَليمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْمَاء فَقَالَ : هَلْ فيكُمْ منْ رَاق ، إنَّ في الْمَاء رَجُلاً لَديغًا أَوْ سَليمًا . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ منْهُمْ فَقَرَأَ بفَاتحَة الْكتَاب عَلَى شَاء [1] فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بالشَّاء إلَى أَصْحَابه فَكَرهُوا ذَلكَ ، وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كتَاب اللَّه أَجْرًا !! ، حَتَّى قَدمُوا الْمَدينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه .. أَخَذَ عَلَى كتَاب اللَّه أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْه أَجْرًا كتَابُ اللَّه " .

وكما اختلف الفقهاء في أَخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أَيضا في أَخذ الأجرة على الحج والأَذان والإمامة ؛ فقال أَبو حنيفة ، وأَحمد : لا يجوز ذلك . جريًا على أَصله في عدم أَخذ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، يجوز أخذها على الحج والأذان ، فأما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أَفردها وحدها ، فإن جمعها مع الأَذان جازت الأجرة ، وكانت على الأَذان والقيام بالمسجد ، لا على الصلاة .

وقال الشافعي : تجوز الأجرة على الحج ، ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاستئجار على تعليم الحساب ، والخط ، واللغة ، والأدب ، والحديث ، وبناء المساجد والمدارس. وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه.

وأَبو حنيفة قال : لا يجوز الاستئجار على غسل الميت ، ويجوز على حفر القبور ، وحمل الجنائز .

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها

الأَجرة لا تملك بالعقد عند الأَحناف. ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها ، كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان ؛ لقول الرسول ﷺ : " الْمُسْلمُونَ عَلَى شُرُوطهمْ ". رواه أَحمد وأَبو داود .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أَو التأجيل فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجر دارا شهرا مثلا ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه .

وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل.

وإذا أُطلق العقد و لم يَشترط قبض الأجرة و لم ينصَّ على تأجيلها ؛ قال أَبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما : إنها تجب جزءا جزءا ، بحسب ما يقبض من المنافع . وقال الشافعي وأَحمد: إنها تستحق بنفس العقد ، فإذا سلم المؤجّر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة ؛ لأَنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ، ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاق الأجرة

وتستحق الأجرة بما يأتي :

---

[1] شياه.

1ـــ الفراغ من العمل ؛ لما رواه ابن ماجه أَن النبيَّ ﷺ قال: " أَعْطُوا الْأَجيرَ أَجْرَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَجفَّ عَرَقُهُ " .
2ـــ استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة ، فإذا تلفت العين قبل الانتفاع ، و لم يمضِ شيء من المدة ، بطلت الإجارة .
3ـــ التمكن من استيفاء المنفعة إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .
4ـــ تعجيلها بالفعل ، أَو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقط الأجرة بـــهلاك العين فى عقد إجارة العمال ؟

إذا عمل الأَجير في ملك المستأجر أَو بحضرته استحق الأجرة ؛ لأَنه تحت يده ؛ فكلما عمل شـــيئا صـــار مسلما له. وإن كان العمل في يد الأَجير لم يستحق الأَجرة بـــهلاك الشيء في يده ؛ لأَنه لم يسلم العمـــل . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

استئجار الظئر [1]

استئجار الرجل زوجتَه على رضاع ولده منها لا يجوز ؛ لأَن ذلك أَمر واجب عليها فيما بينـــها وبـــين الله تعالى [2].

أَما استئجار المرضع غير الأم ، فإنه يجوز بأَجر معلوم ، ويجوز أَيضا بطعامها وكسوتـــها ، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع والتوسعة عليهن رفقا بالأَولاد .
ويشترط العلم بمدة الرضاع ، ومعرفة الطفل بالمشاهدة ، وموضع الرضاع .
يقول الله سبحانه وتعـــالى : " وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " [سورة البقرة آية 233].
وهي بمنـــزلة الأَجير الخاص ، فلا يجوز لها أَن ترضع صبيًا آخر .
وعلى الظئر القيام بالإرضاع ، وبما يحتاج إليه الصبي من غسله ، وغسل ثيابه ، وطبخ طعامه . وعلى الأَب نفقات الطعام ، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن . وإذا مات الصبي أَو المرضع انفسخت الإجـــارة لأَن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بـــهلاك محلها ، وفي حالة موت الطفل يتعذر اســـتيفاء المعقود عليه.

الاستئجار بالطعام والكسوة

اختلف العلماء في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة ؛ فأَجازه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أَحمد وابن ماجه عن عتبة بن الندر قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ "طسَمَ" حتى بلغ قصة موسى عليه الســـلام

---

[1] الظئر : المرضع .
[2] هذا مذهب الأئمة الثلاثة . وزاد مالك : تجبر على ذلك ، إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها. وقال أحمد: يصح .

فقال: " إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ ". وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى .

وإلى هذا ذهب مالك ، والحنابلة. وجوزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم .

وقال الشافعي ، وأبو يوسف، ومحمد ، والهادوية ، والمنصور بالله : لا يصح للجهالة. ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، أن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا: ولو قال : احصد زرعي ولك نصفه . أو: اطحنه ، أو اعصر الزيت. فإن ملكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة .

إجارة الأرض [1]

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع ، أو غرس ، أو بناء . وإذا كانت للزراعة ، فلابد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجر بأن يزرع فيها ما يشاء .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط ، فإن الإجارة تقع فاسدة ؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع ، كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعًا آخر غير الزرع المتفق عليه ، بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه . وقال داود : ليس له ذلك .

استئجار الدواب

ويصح استئجار الدواب .

ويشترط فيه بيان المدة أو المكان ، كما يشترط بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب ، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .

وإذا هلكت الدواب المؤجرة للحمل والركوب ، فإن كانت مؤجرة معيبة فهلكت ، انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت ، لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها ، وليس له أن يفسخ العقد ؛ لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد . وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

استئجار الدور للسكنى

واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها ؛ سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة ، على ألا يمكن من سكناها من يضر بالبناء أو يوهنه ، مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع ، حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة.

---

[1] يرجع إلى "باب المزارعة".

فإذا كانت دابة وجب عليه أن يكون العمل مساويًا أو قريبًا للعمل الذي استؤجرت من أجله أولا ، حتى لا تضار الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به ، أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاك العين المستأجرة

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ؛ لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ .

ومن استأجر دابة ليركبها ، فكبحها بلجامها كما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه.

المضَاربَة

تعريفها

المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة . يقول الله سبحانه : " وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ " [سورة المزمل آية 20].

وتسمى قِراضا ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه ، وتسمى أيضا معاملة .

والمقصود بها هنا ؛ عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

حكمها

وهي جائزة بالإجماع .

وقد ضارَب رسول الله ﷺ لخديجة رضي الله عنها بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولا بها في الجاهلية ، ولما جاء الإسلام أقرَّها.

قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به ، أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة .

وروي ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق، فلما قَفَلا [1] مرَّا على عامل لعمر ، وهو أبو موسي الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحّب بهما وسهَّل ، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه . فقالا: وددنا. ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال . فلما قدما وباعا وربحا ،

[1] أي : رجعا.

قال عمر: أكل الجيش قد أَسلَف كما أَسلفكما ؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أَمير المؤمنين فأَسلفكما ! أديا المالَ وربحَه .

فأَما عبد الله فسكت ، وأَما عبيد الله فقال : يا أَمير المؤمنين .. لو هلك المال ضمناه . فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أَمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا [1]. فرضي عمر، وأَخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأَخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

حكمتها

وقد شرعها الإسلام وأَباحها تيسيرًا على الناس ؛ فقد يكون بعض منهم مالكا للمال ولكنه غير قادر على استثماره ، وقد يكون هناك من لا يملك المال لكنه يملك القدرة على استثماره .

فأَجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما ، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال ، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .

والله ما شرع العقود ، إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .

ركنها

وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أَهلية التعاقد ، ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة ؛ لأَن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني .

شروطها

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية :

1 – أَن يكون رأس المال نقدا ، فإن كان تبرًا ، أَو حليًّا ، أَو عروضا ، فإنها لا تصلح .

قال ابن المنذر: أَجمعَ كل من نحفظ عنه ، أَنه لا يجوز أَن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة. انتهى.

2 – أَن يكون معلومًا ؛ كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما ، حسب الاتفاق.

3– أَن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة : كالنصف ، والثلث ، والربع ؛ لأَن النبيَّ ﷺ عامل أَهل خيبر بشطر ما يخرج منها. وقال ابن المنذر: أَجمعَ كل من نحفظ عنه ، على إبطال القراض إذا جعل أَحدهما أَو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. انتهى.

وعَلة ذلك : أَنه لو اشترط قدر معين لأَحدهما ، فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئا. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين .

4– أَن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين ، أَو في سلعة معينة ، أَو يتجر في وقت دون وقت ، أَو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ؛ لأن اشتراط

---

[1] أي : لو عملت بحكم المضاربة. وهو أن يجعل لهما النصف ولبيت المال النصف.

التقييد كثيرا ما يفوّت المقصود من العقد ، وهو الربح ، فلا بد من عدم اشتراطه وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعي .

وأما أبو حنيفة وأحمد، فلم يشترطا هذا الشرط ، وقالا: إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة .

وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن ؛ رُوي عن حكيم ابن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطَاه مالاً مقارضة يضربُ له به: ألا تجعل مالي في كبدٍ رطبة، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العامل أمين

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال ، كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادَّعى ضياع المال أو هلاكه ؛ لأن الأصل عدم الخيانة .

العامل يضارب بمال المضاربة

وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ، ويعتبر ذلك تعديًا منه . قال في "بداية المجتهد": ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال [1].

نفقة العامل

نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيما ، وكذلك إذا سافر للمضاربة ؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيأخذه كله دون رب المال ، ولأن له نصيبا من الربح مشروطا له ، فلا يستحق معه شيئا آخر.

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره ، أو كان ذلك مما جرى به العرف ، فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة .

ويرى الإمام مالك ، أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيرا يتسع للإنفاق منه .

فسخ المضاربة

[1] يرى أبو قلابة ، ونافع ، وأحمد ، وإسحاق ، أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال. وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به ، والوضيعة عليه . وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا..

وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

1ـــ أن تفقد شرطا من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطا من شروط الصحة ، وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه ، فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله ؛ لأن تصرفه كان بإذن من رب المال ، وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك ، وما كان من خسارة فهي عليه ؛ لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا ، والأجير لا يضمَن إلا بالتعدي .

2ـــ أن يتعدى العامل أو يقصّر في حفظ المال ، أو يفعل شيئا يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ، ويضمن المال إذا تلف لأنه هو المتسبب في التلف .

3ـــ أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة .

تصرف العامل بعد موت رب المال

إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال ، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب وعليه ضمان .

ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال ، فاتَّجرا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة. انتهى.

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه ؛ لأن ذلك حق لهما. وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقا في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة

قال ابن رشد : أجمع علماء الأمصار ، على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال ، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها. انتهى.

اللقيط

اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع ، أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .

حكم التقاطه

والتقاطه فرض من فروض الكفاية ، كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له ؛ لأن في تركه ضياعه ، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين ..

من الأولى باللقيط

والذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كان حرًا ، عَدلا ، أمينًا ، رشيدًا ، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه .

روى سعيد بن منصور في "سننه"، أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوطا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين .. إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو ؟ قال: نعم. قال: اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه [1]، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعُه.

فإن كان في يد فاسق أو مبذّر، أُخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه

ويُنفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال ؛ لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين ، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ؛ لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ، ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعًا .

ميراث اللقيط

وإذا مات اللقيط وترك ميراثا ، و لم يخلف وارثا ، كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديته تكون لبيت المال إذا قتل وليس لملتقطه حقٌّ ميراثه ..

ادعاء نسبه

ومَن ادعى نسبه من ذكر أو أُنثى ، أُلحق به متى كان وجوده منه ممكنا ؛ لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

فإن ادعاه أكثر من واحد ، ثبت نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم ، عُرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه ، ومتى حَكم بنسبه قائف واحد أُخذ بحكمه متى كان مكلفًا ، ذكرًا ، عدلا ، مجربًا في الإصابة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " . رواه البخاري ومسلم.

فإن لم يتيسر ذلك ، اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له .

وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركاً بينهم ، ورث كل منهم كابن كامل ، وورثوه جميعاً كأب واحد !

اللقطة

[1] ولك ولاؤه: أي ولايته وحضانته . والأثر رواه أيضا مالك في "الموطأ" كتاب الأقضية .

تعريفها

اللقطة : هي كل مال معصوم معرضٍ للضياع ، لا يعرف مالكه .

وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له: ضالَّة.

حكمها

أخذ اللقطة مستحب ، وقيل: يجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأَخذ. فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرم عليه أَخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل، ولو لم يكن مسلما . أما غير الحر، والصبي ، وغيرُ العاقل ، فليس مكلفا بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَة ؟ فقال: " اعْرِفْ عِفَاصَهَا [1]، وَوِكَاءَهَا [2]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا" [3]. قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ ، قَالَ : " هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ [4]، أَوْ للذِّئْب " [5]. قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ ، قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا [6] ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا [7] وَحِذَاؤُهَا [8]، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا " . رواه البخاري وغيره بأَلفاظ مختلفة.

لقطة الحرم

وهذه في غير لقطة الحرم. أَما لقطته ، فيحرم أخذها إلا لتعريفها ؛ لقوله ﷺ : "ولا يلتقط لُقْطَتُهَا [9]، إلا مَن عرفها". وقوله: " لاَ يَأْخُذُ لُقْطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ " . أي : المعرّف بها [10].

التعريف بها

يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به

---

[1] العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد، أو نسيج، أو خشب، أو غيره.

[2] الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما، حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ؛ ليتبين صدقه من كذبه.

[3] تصرف فيها.

[4] أي : صاحبها أو ملتقط آخر.

[5] كل حيوان مفترس .

[6] دعها وشأنها.

[7] السقاء : وعاء الماء ، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء.

[8] أخفافها.

[9] أي : مكة .

[10] ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس ؛ لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس .

من نوع ، وجنس ، ومقدار [1].

ويحفظها كما يحفظ ماله ، ويستوي في ذلك الحقير والخطير .

وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدّي ، ثم ينشر نبأها في مجتمع النـــاس بكـــل وســـيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن ، حيث يظن أن ربـــها هناك .

فإن جاء صاحبها وعرف علاماتـــها والأمارات التي تميزها عما عداها ، حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .

وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة ، فإن لم يظهر بعد سنة ، حل له أن يتصدق بـــها أو الانتفاع بـــها ؛ سواء أكان غنيًا أم فقيرًا ، ولا يضمن؛ لما رواه البخاري، والترمذي، عن سويد بن غفلة ، قال: لقيت أوس بن كعب، فقال: وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مائَةُ دينَار ، فأَتيت النبيَّ ﷺ فقال: " عَرِّفْهَا حَوْلاً ". فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ـــ ثلاثا ـــ فَقَالَ : " احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَـــإِنْ جَـــاءَ صَـــاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا "

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في السَّبِيلِ الْعَامِرِ ؟ قال: " عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدّها إليـــه، وإلا فهي لك". قال: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرَابِ ؟ قال: " فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ".

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه ؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

﴿ استثناء المأكول والحقير من الأشياء ﴾

وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله ؛ فعن أنس أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فقال: " لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ". رواه البخاري ومسلم .

وكذلك الشيء الحقير لا يُعرَّف سنةً ، بل يعرف زمنًا يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده ، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ . أخرجه أحمد وأبو داود .

وعن علي رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: " عرفه ثلاثاً ". ففعل فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: "كله". أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد.

﴿ ضالة الغنم ﴾

ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها ؛ لأنـــها ضعيفة ومعرَّضة للهلاك وافتراس الوحوش ، ويجب تعريفها ، فإن

---

[1] أي : كيل ، أو وزن ، أو ذرع .

لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها .

وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ، ولا ضمان عليه ولو جاء صاحبها ؛ لأن الحديث سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بإجماع العلماء .

ضالة الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير

اتفق العلماء على أن ضالة الإبل لا تلتقط ؛ ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبيَّ ﷺ سئل عن ضالة الإبل ؟ فقال: " مَا لَك وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا , تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ , حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ".

أي : أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش ، والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءها حيث ضلَّت يسهّل على صاحبها العثور عليها ، بدل أن يتفقدها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رضي الله عنه فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهري: كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة [1]، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. رواه مالك في "الموطَّأ".

على أن الإمام عليا رضي الله عنه أمر بعد عثمان أن يُبْنى لها بَيْتٌ يحفظها فيه ، ويعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقيم البيّنة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها . واستحسن ذلك ابن المسيب .

وأما البقر ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، فهي مثل الإبل عند الشافعي [2] وأحمد .

وروى البيهقي، أن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج [3] بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة ؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر. فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ [4]".

وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: يلتقطها إن خاف عليها من السباع، وإلا فلا.

النفقة على اللقطة

---

[1] كثيرة تتخذ للقنية .

[2] واستثنى الشافعي الصغار منها ، وقال: يجوز التقاطها.

[3] بلد قديم على دجلة فوق بغداد .

[4] أي : لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال.

وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدر..

الأطعمة

تعريفها

الأطعمة : جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: " قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ " [سورة الأنعام آية 145]. أي : على آكل يأكله. ولا يحل منها إلا ما كان طيباً تتوقه النفس ؛ يقول الله تعالى : " يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ" [سورة المائدة آية 4].

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ، وهذا مثل قول الله تعالى : " وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ " [سورة الأعراف آية 157].

والطعام منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان ؛ فالجماد حلال كله ما عدا النجس ، والمتنجس ، والضار ، والمسكر ، وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم ، والمتنجس [1] كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ؛ لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاريُّ عن ميمونة أنه سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ؟ ، فَقَالَ : " أَلْقُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ " .

وقد أُخذ من هذا الحديث ، أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه . وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة [2].

والضارُّ من السموم وغيرها ؛ فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب ، والنحل ، والحيات السامة ، وما يستخرج من النبات السامّ ، والجماد كالزرنيخ ؛ لقول الله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [سورة النساء آية 29].

وقوله جل شأنه: " وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ " [سورة البقرة آية 195].

وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا

---

[1] المختلط بالنجاسة.

[2] روى الزهري ، والأوزاعي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والبخاري ، أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " . رواه البخاري.

وإنما يحرَّم من السموم القدرُ الذي يضر.

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم : مثل الطين ، والتراب ، والحجر ، والفحم ، بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " رواه أحمد وابن ماجه.

ويدخل في هذا الباب "الدخان"، فإنه ضار بالصحة ، وفيه تبذير وضياع للمال . والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب ، فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري [1]، ومنه ما هو بري [2] ؛ فأما البحري فهو حلال كله . والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ، ومنه ما هو حرام .

وقد فصَّل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً، مصداقاً لقول الله عز وجل: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " [سورة الأنعام آية 119].

وقد جاء هذا التفصيل مشتملا على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : النص على المباح .

الأمر الثاني : النص على الحرام .

الأمر الثالث : ما سكت عنه الشارع .

﴿ ما نص الشَّارعُ على أَنه مباح ﴾

وما نص الشَّارعُ على أَنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري :

الحيوان البحري حلال كله ، ولا يُحرَّم منه إلا ما فيه سم للضرر ؛ سواء أكان سمكا أم كان من غيره ، وسواء اصطيد أم وجد ميتا ، وسواء أصاده مسلم ، أم كتابي ، أم وثني ، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية، والأَصل في ذلك قول الله عز وجل : " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ " [سورة المائدة آية 96].

---

[1] الحيوان البحري : ما كان ساكنا في البحر بالفعل.

[2] الحيوان البري : ما يعيش في البر من الدواب والطيور..

قال ابن عباس: " صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ". ما لفظ البحر. رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه "ميتته" ؛ لحديث أَبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّه .. إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ". رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وسأَلت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث ؟ فقال: حديث صحيح.

السمك المملح :

كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليبقى مدة طويلة بعيدا عن الفساد ، ويتخذ من أَصنافه المختلفة : السردين ، والفسيخ ، والربخة ، والملوحة ، وكل هذه طاهرة ، ويحل أَكلها ما لم يكن فيه ضرر ، فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

قال الدرديري رضي الله عنه من شيوخ المالكية : الذي أَدين الله به أَن الفسيخ طاهر ؛ لأَنه لا يملح ولايرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم ، يكون كالباقي في العروق بعد الزكاة الشرعية ، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك. وإلى هذا ذهب الأحناف، والحنابلة، وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكون فى البر والبحر:

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان : دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطا .

أما غيره من العلماء ، فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها. رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه الحاكم [1].

الحلال من الحيوان البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

بهيمة الأنعام بقول الله تعالى : "وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝" [سورة النحل آية 5].

ويقول جلَّ شأنه "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ" [سورة المائدة آية 1].

---

[1] القول بتحريم الضفدع فيه نظر ، وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب ..

وبهيمة الأنعام : هي الإبل والبقر ، ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، وإبل الوحش ، والظباء ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في الدجاج [1] والخيل [2] ، وحمار الوحش [3]، والضبّ ، والأرنب [4] ، والضبع [5] ، والجراد [6] ، والعصافير .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في "صحيحه"، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الضبّ ، فقال : لا تَطعمُوه. وقذره ، وقال: قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي طَعِمْتُه.

وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ على خالته مَيْمُونَةَ بِنْت الْحَارِث ، فقدمت إلى رسول الله لحم ضَبٍّ جاءَها مع قريبة لها مِنْ نَجْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ، فاتفق النسوة أَلا يخبرنه ، حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه، فسأله خالد: أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قال: " لاَ ، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ". قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَنْظُرُ .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار ، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، آكلها ؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي ؟ قال: نعم. قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. رواه الترمذي بسند صحيح.

وممن ذهب إلى جواز أكله الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير.

ويرى بعض العلماء أنه حرام ؛ لأنه سبع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وفي أكل العصافير يقول الرسول ﷺ : " مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا ". قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَمَا حَقُّهَا ؟ ، قَالَ : " يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا". رواه النسائي.

وأكل بعض الصحابة مع النبي ﷺ لحم الْحُبَارَى . رواه أبو داود والترمذي .

ما نص الشارع على حرمته

والمحرَّمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله

---

[1] رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي، والترمذي ، وأحمد ، ومثله الإوز، والبط الرومي.

[2] رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة ؛ لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل !!

[3] رواه البخاري ومسلم .

[4] رواه البخاري ومسلم .

[5] رواه الترمذى .

[6] رواه البخاري ومسلم .

سبحانه: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ [1] وَٱلدَّمُ [2] وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ [3] وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ [4] ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ [5] وَٱلْمَوْقُوذَةُ [6] وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ [7] وَٱلنَّطِيحَةُ [8] وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ [9] إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ [10] وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ " [سورة المائدة آية 3].

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: " قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ " [سورة الأنعام آية 145].

فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها ، فلا تنافي بين الآيتين .

ما قطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ : " مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ". رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه ، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد . فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ [11] وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ ". رواه أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني.

وإذا كانت الميتة محرَّمة ، فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه فهو طاهر يحل الانتفاع به .

---

(1) "الميتة" ما مات حتف أنفه. وإنما حرم الله الميتة لضررها ؛ إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(2) "والدم" أي : الدم المسفوح. وحرَّم الدم لضرره ، وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(3) "ولحم الخنزير" كما قال في "المنار": لأنه قذر ، وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات . وهو ضار في جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ، ويقال: إن له تأثيرا سيئا في العفة.

(4) " وما أهلَ لغير الله به" أي : ذكر غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.

(5) "والمنخنقة" أي : التي تخنق فتموت.

(6) "والموقوذة" أي : التي ضربت بعصي فقتلت.

(7) "والمتردِّية" هي التي تتردى من مكان عال فتموت.

(8) "والنطيحة" هي التي تنطحها أخرى فتقتلها.

(9) "وما أكل السبع إلا ما ذكيتم" أي : وما جرحه الحيوان المفترس ، إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

(10) "وما ذبح على النصب" أي : ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت : كل ما عبد من دون الله.

(11) الحوت : السمك.

(ب) فعظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، لا يرون به بأسًا. رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ ، فقال: " هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ ". فقالوا: يا رسول الله .. إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فقال: " إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ". رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة. وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية : " قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا " [سورة الأنعام آية 145]. وقال: إنما حُرّم ما يُؤكل منها وهو اللحم . فأَما الجلد ، والقِدُّ [1]، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف ، فهو حلال. رواه ابن المنذر، وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة وليَّتُهَا طاهر ؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالإنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ؟ فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن.

(ج) والدم: يُعفى عن اليسير منه ؛ فعن ابن جريج في قوله تعالى : " أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ". قال: المسفوح الذي يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها. أخرجه ابن المنذر. وعن أبي مِجْلز : في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر، قال: لا بأس ، إنما نهي عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد ، وأبو الشيخ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوط على القدر.

حرمة الحمر والبغال :

ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية [2] والبغال بقول الله سبحانه : " وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً " [سورة النحل آية 8].

---

[1] القد : بكسر القاف ، الإناء من الجلد .

[2] لا يقال: إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر، فلا يحرم غيرها. فقد أجاب القرطبي عن هذا، فقال: إن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها ، فهو زيادة حكم من الله عز وجل عن لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ". وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : " فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ " .

1ـــ روى أبو داود والترمذي بسند حسن ، عن المقداد بن معد يكرب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " أَلاَ إِنِّـــي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِه يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُـــرْآنِ ، فَمَـــا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ . أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْـــمُ الْحِمَـــارِ الْأَهْلِيِّ ، وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ ، وَلاَ لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ [1]".

2ـــ وعن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا من القرية حُمُرًا ، فَطَبَخْنَا مِنْهَـــا، فَنَـــادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "أَلا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ". فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا . رواه الخمسة.

3ـــ وعن جابر رضي الله عنه قال: نـــهانا النبيُّ ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير، و لم ينهنا عن الخيل.

تحريم سباع البهائم والطير :

ومما حرَّمه الإسلام السباع من البهائم والطير.

روى مسلم عن ابن عباس قال : نـــهى رسول الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَعَـــنْ كُـــلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ .

والسباع : جمع سَبُع ، وهو المفترس من الحيوان. والمراد بذي الناب : ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم، مثل الذئب والأَسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء. ويرى أَبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع ، وأن من السباع الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي : أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب .

وروى مالك في "الموطأ"، عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : "أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَـــرَامٌ".

وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا.

وأجاز أكل الثعلب الشافعيُّ ، وأصحابُ أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور.

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد ؛ لنهي الرسول ﷺ عن أكله.

وأما ذو المخلب من الطير ، فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها : مثل الصقر ، والشاهين ، والعُقـــاب ، والنسر ، والباشق .. ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء .

تحريم الجلالة :

والجلالة : هي التي تأكل العَذِرَة [2] من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها حتى يـــتغير ريحها. وقد ورد النهي عن ركوبـــها ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها .

---

[1] أي : يأخذ كفايته ولو بالقوة .

[2] العذرة : الغائط .

1ـــ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نـــهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. وفي رواية: نـــهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود.

2ـــ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَّالَةِ : عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

فإن حُبِسَت بعيدة عن العَذِرة زمنًا وعُلِفت طاهرًا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حَلَّت ؛ لأن علة النهي التغيير وقد زالت.

تحريم الخبائث :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرَّم بقـــول الله تعـــالى : " وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ " [سورة الأعراف آية 157]. والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه ، من غير ورود نص بتحريمه ، فإن استخبثته فهو حرام .

ويرى الشافعي ، والحنابلة ، أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه ، لا غيرهم.

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي.

وفي "كتاب الدراري المضيَّة" يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد ، بل لمجرد استخباث فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض كـــان الاعتبار بالأكثر : كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها، و لم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونـــها مستخبثة ، فتندرج تحت قوله سبحانه : " وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ" . ويدخل في الخبائث كلُّ مستقذر : مثل البصاق، والمخـــاط ، والعرق ، والمني ، والروث ، والقمل ، والبراغيث ، ونحو ذلك .

تحريم ما أمر الشارع بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نـــهى عن قتله ؛ فما أمر الرسول ﷺ بقتلـــه خمس من الدواب : وهي الغراب ، والحدأة ، و العقرب ، والفأر ، والكلب العقور .

روى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: " خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فواسق يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ".

وما نـــهى عن قتله من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدد ، والصُّرَد.

روى أبو داود بإسناد صحيح، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهُدْهُدُ ، وَالصُّرَدُ .

المسكوت عنه

أما ما سكت الشارع عنه و لم يرد نص بتحريمه فهو حلال ، تبعا للقاعدة المتفق عليها ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه :

1ـ " هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا " [سورة البقرة آية 29].

2ـ وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها" .

3ـ وعن سلمان الفارسي، أن رسول ﷺ سُئِلَ عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؟ ، قَالَ : " الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لكم". أخرجه ابن ماجه والترمذي.

4ـ وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " .

5ـ وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: "ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً". وتلا: " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " [مريم: 64].أخرجه البزار، وقال: سنده صحيح.

اللحوم المستوردة

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين :

1ـ أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

2ـ أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان، بأن كانت من اللحوم المحرَّمة : مثل الخنزير ، أو كانت ذكاتها غير شرعية ، فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها.

وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفرها العلم الحديث. وكثيرا ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبا عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ؛ إذ الأصل فيها غالبا الصدق .

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا ، فجاء في "الإقناع" من كتب الشافعية (للخطيب الشربيني): لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها ؛ لأنه من أهل الذبح . فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون ، وجُهِلَ ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم .. إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل ، وفي معنى المجوس كل من لم

تحل ذبيحته.

إباحة ما حرم عند الاضطرار

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنـــزير وما لا يحل من الحيوانات التي لا تؤكل وغيرها مما حرمه الله ؛ محافظة على الحياة وصيانة للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل ؛ لقوله تعـــالى: " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [سورة النساء آية 29].

حد الاضطرار

وإنما يكون الإنسان مضطرا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي به إليه ؛ سواء أكـــان طائعا أم عاصيا. يقول الله سبحانه : " فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ [1] وَلَا عَادٍ [2] فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [سورة البقرة آية 173].

وروى أبو داود عن الفُجيع العامري أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَة ؟ ، قَالَ: "مَا طَعَامُكُمْ ؟" ، قُلْنَا : نَغْتَبِقُ [3] وَنَصْطَبِحُ [4]. قال: " ذَاكَ وَأَبِي [5] الْجُوعُ ". فَأَحَلَّ لَهُمْ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذه الْحَال .

وقال ابن حزم : حد الضرورة ، أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدَّى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حلَّ له من الأكل والشرب مـــا يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل ، فلتحريم الـــنبيّ ﷺ الوصال يوما وليلة. أي : وصل الصيام .

وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك. فلأنه مضطر.

والمالكية يرون : أنه إذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام ، فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو مـــن مـــال غيره.

القدر الذى يؤخذ

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفي رواية عن مالك وأحمد : يجوز له الشبع ؛ لما رواه أبو داود عن جابر بن سَمُرة أن رجلاً نـــزل الحـــرَّة فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أَسأَلَ رســـول الله ﷺ. فسأله فقال: "هل عندك غناء يغنيك؟" قال: لا. قال: "فكلوها" .

---

[1] الباغي هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بـــها فيهلك غيره من الجوع .

[2] العادي الذي يتجاوز حد الشبع ، وقيل: الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ، ويدفع عن نفسه الضرر .

[3] الغبوق : الشرب مساء .

[4] الصبوح : الشرب صباحا.

[5] قسم . أي : وحق أبي إن هذا هو الجوع.

﴿ لا يكون مضطرا من وُجِدَ بمكان به طعام ولو كان للغير ﴾

وإنما يكونُ الإنسانُ مضطرًا إذا لم يجد طعامًا يأكله، ولو كان مملوكًا للغير.

فإن كان مضطرا ووجد طعاما مملوكا للغير فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به. و لم يختلف في ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الضمان ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخمصة ، ومالك الطعام غير حاضر ، فله أن يأخذ منه ويضمن له ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي: لا يضمن؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع ، ولا يجتمع إذن وضمان.

فإن كان الطعام موجودا ومنعه صاحبه ، فللمضطر أن يأخذه بالقوة ، متى كان قادرا على ذلك. وقالت المالكية: يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار، بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطر ، وأنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ؛ لوجوب بذل طعامه للمضطر ، وإن قتله الآخر فعليه القصاص.

وقال ابن حزم: من اضطر إلى شيء من المحرَّمات ، و لم يجد مال مسلم ولا ذمي ، فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالا ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حراما كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي ، فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه ؛ لقوله : " أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ". فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة ، فإن مُنع ذلك ظلما كان حينئذ مضطرًا .

﴿ هل يباح الخمر للعلاج ؟ ﴾

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبيَّ ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا.

الذكـاة الشرعية

﴿ تعريفها ﴾

الذكاة في الأصل معناها التطيب ، ومنه رائحة ذكية ، أَي: طيبة. وسمي بها الذبح ؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبًا.

وقيل: الذكاة معناها التتميم ، ومنه فلان ذكي ، أي : تام الفهم.

والمقصود بـــها هنا : ذبح الحيوان أو نحره بقطع حُلقومه [1] أو مريئه [2]، فإن الحيوان الذي يحل أكلـــه لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ، ما عدا السمك والجراد .

ما يجب فيها

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

1ـــ أن يكون الذابح عاقلا ؛ سواء أكان ذكرا أم أنثى ، مسلما أو كتابيا .

فإذا فقد الأهلية ، بأن كان سكران ، أو مجنونا ، أو صبيا غير مميز ، فإن ذبيحته لا تحل . وكذلك لا تحـــل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان ، والزنديق ، والمرتد عن الإسلام .

ذبائح أهل الكتاب :

قال القرطبي: قال ابن عباس: قال الله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ " [الأنعام].

ثم استثنى فقال : " وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ " [سورة المائدة آيـــة 5].

يعني ذبيحة اليهودي والنصراني.

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمّي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل .

وقال بـــهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر. وهو قول طاووس والحسن. متمسكين بقول الله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ". (سورة الأنعام) .

ذبائح المجوس والصابئيـــن :

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ؛ فمنهم من رأى أنـــهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما رُويَ عن علي رضي الله عنه ومنهم من يرى أنـــهم مشركون .

والذين رأَوا أنـــهم كانوا أصحاب كتاب ، قالوا بحل ذبائحهم ، وأنـــهم داخلون في قول الله ســـبحانه : " وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ".

ويقول الرسول ﷺ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " . رواه الإمام مالك .

قال ابن حزم في المجوس : إنـــهم أهل كتاب فحُكمُهم كحُكمِ أهل الكتاب في كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور، والظاهرية.

---

[1] الحلقوم : مجرى النفس .

[2] المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرَّموها ؛ لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون [1] قيل: لا تجوز ذبائحهم. وقيل بالجواز.

2ـ أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة ، يمكن أن تُنهر الدم وتقطع الحلقوم : مثل السكين ، والحجر، والخشب، والسيف، والزجاج، والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

(أ) روى مالك أَنَّ امرأَة كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: " لا بَأْسَ بِهَا ، فَكُلُوهَا " .

(ب) وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أَنذبح بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ قال: " أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ". رواه مسلم.

(ج) ونهى رسول الله ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ : "وهي التي تذبح فتقطع الجلد، ولا تفري الأوداج [2]".

3ـ قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الوَدَجين [3] ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح ، وكذلك لو ذبحه من قفاه ، متى أتت الآلة على محل الذبح.

4ـ التسمية : قال مالك: كل ما ذبح و لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام ؛ سواء ترك ذلك الذكر عمدا أو نسيانا. وهو قول ابن سيرين ، وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمدًا حرّم ، وإن ترك نسيانًا حل.

وقال الشافعي: يحل متروك التسمية ؛ سواء كان عمدًا أم خطأً ، إذا كان الذابح أهلا للذبح .

فعن عائشة، أَنَّ قوماً قالوا: يا رسول الله، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : "سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ " . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . أخرجه البخاري وغيره.

ما يكره فيها

ويكره في الذكاة ما يأتي :

1ـ أن يكون الذبح بآلة كَالَّة ؛ لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " .

---

[1] ودينهم بين المجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .

[2] ثم تترك، حتى تموت.

[3] الودجين : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر. وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم.

2ـــ وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ . رواه أحمد.

3ـــ كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ؛ لمـــا رواه الدارقطني عن أبي هريرة أن الرســـول ﷺ قال: "لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق" .

وأما استقبال القبلة عند الذبح ، فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض

إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حلَّ أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيـــوان بمثلـــها. وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتـــها إذا ذبحت وفيها الحياة.

وتعرف الحياة بحركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو جريان نفَسها ، أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النـــزع ولم تحرك يدا ولا رجلا ، فإنـــها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة ؛ لقول الله سبحانه: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " [سورة المائدة آية 3].

أي أن هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدركتموه ، فإن ذكاته تحلُّه.

وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها، ثم انتثر قُصْبها [1] فذبحت ؟ فقال: كُلْ ، وما انتثر من قُصْبها، فلا تأكل .

رفع اليد قبل تمام الذكاة

وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة، ثم رجع فوراً وأكمل الذكاة، فإن هذا جائز؛ لأنه جَرَحَها ثم ذكاهـــا بعد وفيها الحياة، فهي داخلة في قول الله تعالى : " إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ".

جرح الحيوان عند تعذر الذكاة

الحيوان الذي يحل بالذكاة إن قدر على ذكاته ذُكي في محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجـــرح جزءٍ منه في أي موضع من بدنه ، بشرط أن يكون الجرح مدمياً يجوز وقوع القتل به ؛ قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فندَّ[2] بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُـــلٌ بِسَـــهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ [3] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِـــهِ هكذا". رواه البخاري ومسلم.

وروى أحمد وأصحاب "السنن" عن أبي العشراء عن أبيه أنه قـــال: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ

---

[1] القصب : الأمعاء.

[2] نَـــدَّ : بمعنى شرد وذهب على وجهه.

[3] الأوابد التي تأبّدت ، أي : توحشت ، جمع آبدة .

فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ ، قَالَ : " لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ " .

قال أبو داود : وهذا لا يصلح ، إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي: وهذا في حال الضرورة ، كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم نقدر عليه ، أو وقع في بحر وخفنا غرقه ، فنضربه بسكين أو بسهم ، فيسيل دمه فيموت ، فهو حلال .

وروى البخاري ، عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وما تردَّى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه .

ذكاة الجنين

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى.

فإن ذكيت أمه وهو في بطنها، فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به رمق؛ لقول رسول الله ﷺ في الجنين : "ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ". رواه عن أبي سعيد أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصحَّحه .

وقال ابن المنذر: وممن قال: ذكاته ذكاة أمه. و لم يذكر أشعر أو لم يشعر؛ علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وقال: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل، إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة. والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .

وقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، ولله الحمد.

العقيقة

تَعْريفها

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب "مختار الصحاح": العقيقة ، والعِقَّة (بالكسر) : الشعرُ الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سُمّيت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمُها

والعقيقة سُنَّةٌ مؤكَّدة ولو كان الأب معسراً، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه؛ روى أَصحاب "السنن"، أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. ويرى وجوبَها الليثُ وداود الظاهري.

ويجري فيها ما يجري في الأضحيَّة من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها

روى أَصحاب "السنن"، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال :

1ـ "كل مولود رهينة [1] بعَقيقَته ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابعه ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى " .

2ـ و عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أن النبيَّ ﷺ قال: " مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى [2]" . رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام وللبنت

ومن الأَفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا ، وعن البنت شاة ؛ فعن أم كُـرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ [3]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ".

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين رضي الله عنهما كما تقدم في الحديث .

وقت الذبح

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أَي يوم من الأيام ؛ ففي حديث البيهقي: " تُذْبَحُ لسبع، ولأَربعَ عشرَ ، ولإحدى وعشرين ".

اجتماعُ الأضحية والعقيقة

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يومُ النحرِ مع يوم العقيقة ، فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

التَّسميةُ والحلقُ

ومن السنة أَن يُختارَ للمولود اسم حسن ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ؛ لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بشاة ، وقال : " احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ " . فوزناه، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم .

أحب الأسماء :

وأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (لحديث مسلم) ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، كما ثبت

---

[1] أي : تنشئته تنشئة صالحة ، وحفظه حفظا كاملا مرهون بالذبح عنه .

[2] أي : أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

[3] أي : شاتان متقاربتان شبهًا وسنًا.

في الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة ، والأنبياء ، وطه ، ويس .

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله : كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهة بعض الأسماء :

نـــهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية : يسار ، ورباح ، ونجيح ، وأفلح ؛ لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاتم ، ففي حديث سَمُرة، أَن النبيَّ ﷺ قال : " لا تسمّ غُلاَمَكَ يَسَارًا ، وَلاَ رَبَاحًـــا ، وَلاَ نَجِيحًا ، وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ : لاَ ". رواه مسلم .

الأذان فى أذن المولود

ومن السنة أَن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى ؛ ليكون أول ما يطرق سمعَه اسمُ الله ؛ روى أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه عن أَبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم .

وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبيَّ ﷺ قال : " من ولد له ولد ، فأَذَّن في أذنه اليمنى وأقـــام في اليسرى، لم تضرَّه أم الصبيان [1] " .

الدعاوى والبينات

تعريف الدعاوى

الدعاوى : جمع دعوى ، وهي في اللغة الطلب ، يقول الله سبحانه : " نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ " (ســـورة فصـــلت: 31). أَي : تطلبون.

وفي الشرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدَّعي : هو الذي يطالب بالحق ، وإذا سكت عن المطالبة تُرك.

والمدَّعَى عليه : هو المطالَب بالحق، وإذا سكت لم يترك .

ممن تصح الدعوى

والدعوى لا تصح إلا من الحر ، العاقل ، البالغ ، الرشيد .

فالعبد ، والمجنون ، والمعتوه ، والصبي ، والسفيه ، لا تقبل دعواهم .

وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدَّعي فإنـــها تجب أَيضًا بالنسبة للمنكر للدعوى .

لا دعوى إلا ببينة

[1] يقال إنـــها القرينة .

لا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر ؛ فعن ابن عباس أَن رسول الله ﷺ قال: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ". رواه أحمد ومسلم.

المدعى هو الذى يكلف بالدليل

والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ؛ لأَن الأَصل في المدعى عليه براءة ذمته ، وعلى المدعي أَن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أَن الرسول ﷺ قال: "البينة على المدعي، واليمين على مَن أَنكر".

اشتراط قطعية الدليل

ويشترط في الدليل أَن يكون قطعياً ؛ لأَن الدليل الظني لا يفيد اليقين : " وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴿٢٨﴾ " (سورة النجم: 28).

طرق إثبات الدعوى

وطرق إثبات الدعوى هي :

(1) الإقرار. (2) الشهادة. (3) اليمين. (4) الوثائق الرسمية الثابتة.

التصويـر

حرمة التصوير وصناعة التماثيل

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل ، وعن تصوير ما فيه روح ؛ سواء أكان إنسانا ، أم حيوانا ، أم طيرًا .

أما ما لا روح فيه : كالأشجار، والأزهار، ونحوها، فإنه يجوز تصويره .

1ـ فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ". أخرجه البخارى .

2ـ وعن رسول الله ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ". رواه البخارى .

3ـ وروى مسلم أن رجلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فَأَفْتِنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ " . وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لاَبُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ .

4ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : " أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلاَ يَدَعُ بِهَا

وَثَنًا إِلاَّ كَسَرَهُ ، وَلاَ قَبْرًا إِلاَّ سَوَّاهُ ، وَلاَ صُورَةً إِلاَّ لَطَّخَهَا ؟ " ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه ، فَانْطَلَقَ . فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَة ، فَرَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : " فَانْطَلِقْ " ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه .. لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلاَّ كَسَرْتُهُ ، وَلاَ قَبْرًا إِلاَّ سَوَّيْتُهُ ، وَلاَ صُورَةً إِلاَّ لَطَّخْتُهَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ". رواه أحمد بإسناد حسن.

إباحة صور لعب الأطفال

ويستثنى من هذا لعب الأطفال : كالعرائس ، ونحوها ، فإنه يجوز صنعها وبيعها ؛ للأحاديث الآتية :

1ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ [1] ، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي [2] ، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ . رواه البخارى وأبو داود .

2ـ وعنها ، أن النبي ﷺ قَدِمَ عليها مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ (أَوْ خَيْبَرَ) وَفِي سَهْوَتِهَا [3] سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ , فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ " ، قَالَتْ : بَنَاتِي . وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ : " مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ " ، قَالَتْ : فَرَسٌ . قَالَ : " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ " ، قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ! ، قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ ، قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ [4] .

النهى عن وضع الصور فى البيت

وكما يحرم صنع التماثيل والصور ، يحرم اقتناؤها ووضعها في البيت ، ومن الواجب كسرها حتى لا تبقى على صورة التمثال .

1 – روى البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِه شَيْئًا فيه تَصَالِيبُ [5] إِلاَّ نَقَضَهُ .

2 – وروي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : " لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ".

الصور التى لا ظل لها

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل . أما الصور التي لا ظل لها : كالنقوش في الحوائط وعلى الورق ، والصور التي توجد في الملابس والستور ، والصور الفوتوغرافية ، فهذه كلها جائزة .

وكانت ممنوعة في أول الأمر، ثم رخص فيها بعد ، والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة رضي الله

---

[1] البنات: صور للبنات كانت تلعب بها.

[2] الجواري: جمع جارية ، وهي الشابة الصغيرة.

[3] الرف.

[4] رواه أبو داود والنسائى .

[5] صور الصليب

عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً [1] لِي بِقِرَامٍ [2] فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ .. أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

والذي يدل على الترخيص :

1- ما رواه بُسْر بْن سَعِيد عَنْ زَيْد بْن خَالِد عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِب رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْمَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ " ، قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّه ــ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ــ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّه : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : " إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ " . رواه الخمسة .

2- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ : " حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا " . رواه مسلم .

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام ، لأنه لوكان حرامًا في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا. وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف ، فقال : إنما نهى الشارع أولا عن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهي عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، ويبقى النهي فيما لا يمتهن. أهـ.

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقمًا في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري .

المسابقة

المسابقة مشروعة ، وهي من الرياضة المحمودة ، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد. وتكون بالعدو [3] بين الأشخاص ، كما تكون بالسهام ، والأسلحة ، وبالخيل ، والبغال ، والحمير .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقت النبي ﷺ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ " . رواه أبو داود .

والمسابقة بالسهام ، والرماح ، وكل سلاح يمكن أن يرمى به ؛ يقول الله تعالى: " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ " [الأنفال: 60].

---

[1] الطاق يوضع فيه الشيء. [2] الستر الرقيق. [3] العدو: الجري.

1ـــ وعن عقبة بن عامر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقرأ : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ". أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ". رواه مسلم .

2- ويقول عليه الصلاة والسلام : "عليكم بالرمي ؛ فإنه من خير لهوكم" .

3- ويقول ﷺ : " كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ ثَلاَثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ " . رواه أحمد .

ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا ، فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفا لهم ، فقال: إن النبي ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. رواه البخارى ومسلم .

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث

1- فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ [1] ، أَوْ نَصْلٍ [2] ، أَوْ حَافِرٍ [3]". رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

2- وعن ابن عمر قال : سَابَقَ النبى ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ [4] مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. متفق عليه. زاد البخاري: قال سفيان: من الحفياء [5] إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

جواز المراهنة

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق . أما المسابقة برهان ، فإنها تجوز في الصور الآتية :

1- يجوز أخذ المال في المسابقة ، إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : مَن سبق منكم فله هذا القدر من المال .

2- أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيءَ لك عليَّ ولا شيءَ لي عليك .

3ـــ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ، ومعهم محلّل بأخذ هذا المال إن سَبَق ، ولا يغرم إن سُبِق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟

---

[1] الخف: الإبل. [2] النصل: السهم. [3] الحافر: الخيل.

[4] تضمير الخيل : إعطاؤها العلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قُوتَها لتخف ، ويكون ذلك في مدة أربعين يومًا.

[5] الحفياء : مكان خارج المدينة.

قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له: سبحة. فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه.

الصور التى يحرم فيها الرهان

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد ، على أنه إن سَبَق فله الرهان ، وإن سُبِق فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم .

قال رسول الله ﷺ : " الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ : فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ . فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ : فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ ـــ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ ـــ أجر ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ : فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ : فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ " . رواه أحمد .

اللبــاس

اللباس من النعم التي أنعم الله بـــها على عباده .

يقول الله تعـــالى : " يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِى سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ " [سورة الأعراف آية 26].

وينبغي أن تكون حسنة ، جميلة ، نظيفة ، والله تعالى يقول : " يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ " [سورة الأعراف آية 31].

" قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ " [سورة الأعراف آية 32].

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ " . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ ، قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ". [أي : إنكار الحق ، واحتقار الناس].[1]

وروى الترمذي أن الرسول ﷺ قال : " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ " .

حكمه

واللباس منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو حرام .

اللباسُ الواجبُ :

[1] رواه مسلم والترمذى .

فالواجب من اللباس ما يستر العورة ، وما يقي الحر والبرد ، وما يستدفع به الضرر ؛ فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّه .. عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ ، قَالَ : " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ". قلت: يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: " إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فلا يرينها ". فقلت: فإن كان أحدنا خَالِيًا ؟ قال: "فالله تبارك وتعالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ". [1]

اللباسُ المندوبُ :

والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة ؛ فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ " . [2]

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ ، فقال: " أَلَكَ مَالٌ ؟ " قال: نعم. قال: " مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟" قال: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : " فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِه " . [3]

ويتأكد ذلك عند العبادة ، وفي الجمعة ، والعيدين ، وفي المجتمعات العامة .

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ [4] سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه ؟ ". رواه أبو داود .

اللباسُ الحرامُ :

أما اللباس الحرام ، فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس ، ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس ، ولبس ثياب الشهرة والاختيال ، وكل ما فيه إسراف .

﴿ لبس الحرير والجلوس عليه ﴾

جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

1ـ فعن عمر، أن النبي ﷺ قال : " لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ". رواه البخارى ومسلم .

2ـ وعن عبد الله بن عمر، أَن عمر رأى حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ ، فَأَتَى بِهَا النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ،

---

[1] رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه .

[2] رواه أبوداود .

[3] رواه أبوداود .

[4] أي : إذا وسعه.

فَأَتَى بِهَا. فقال رسول الله ﷺ : " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ". ثم لبث عمر ما شاءَ الله أن يلبث، فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج، فأتى عمر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ" ثم أرسلت إلي بهذه ! فقال النبي ﷺ : " إِنِّي لَمْ أُرسلها إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، ولكن لتبيعها وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ". [1]

3ـ و عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ، وقال : " هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ". رواه البخارى .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه بل ذكر المهدي في "البحر" أنه مجمع عليه.

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه

هذا الحكم بالنسبة للرجال . أما النساء ، فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه .

كما يحل للرجال عند وجود عذر، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

1- عن علي قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ [2] فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : " إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ " . رواه البخارى ومسلم .

2ـ وعن أنس أن النبي ﷺ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . رواه البخارى ومسلم .

قال في "الحجة البالغة" : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه ، وإنما قصد به الاستشفاء .

3ـ وعن عمر أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ . رواه مسلم وأصحاب السنن .

قال في "الحجة البالغة" : لأنه ليس من "باب اللباس" ، وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحرير المخلوط بغيره

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية ، أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام ، وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام. فهم يرون أن للأكثر حكم الكل.

قال النووي: أما المختلط من حرير وغيره ، فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا.

---

[1] رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

[2] التي فيها خطوط كالسيور، وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفسرت بغير ذلك.

جواز لبس الصبيان للحرير

وأما الصبيان [1] من الذكور ، فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء ؛ لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية.

قال النووي : وأما الصبيان ، فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحليَّ والحرير في يوم العيد ؛ لأنه لا تكليف عليهم. وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ؛ أصحها : جوازه. والثاني : تحريمه. والثالث: يحرم بعد سن التمييز.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب [2] للرجال دون النساء .

واستدلوا بالأحاديث الآتية :

1ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا : بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ . وفي رواية: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . ونهانا عن : آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وخَاتَمِ الذَّهَبِ ، والْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ [3] ، وَالْقَسِّيِّ [4]، وَالْإِسْتَبْرَقِ [5]، والْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ [6].

2ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ " مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : " لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا " ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. رواه البخارى .

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس [7].

3- ورأى رسول الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : " يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! " ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ: لاَ وَاللَّهِ ، لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم .

4ـ وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال : "أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا".

---

[1] الحرمة على الأولياء لا على الصبيان؛ لأنهم غير مكلفين..

[2] أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب ، فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.

[3] الديباج: الثوب الذي سداه ولحمته من حرير.

[4] القسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

[5] الإستبرق: غليظ الديباج.

[6] الميثرة الحمراء : غطاء للسرج من الحرير.

[7] أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.

رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

5ـــ وأخرج مسلم وغيره من حديث علي، قال: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاس الْمُعَصْفَرِ [1].

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب. قال النووي: وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة .

آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء [2]. وإنما يحل للنساء التحلي بـــهما تزينًا وتجملا ، كما تقدم .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله الله لهن .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

1ـــ عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا [3] ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ " . رواه البخارى ومسلم .

2ـــ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ [4] فِي بَطْنِـــهِ نَـــارَ جَهَنَّمَ". رواه البخارى ومسلم .

وفي رواية لمسلم : " إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة...".

الآنية من غير الذهب والفضة

أَمَّا اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجـــوز ؛ لأن الأصـــل في الأشياء الحل ، و لم يرد دليل يدل على التحريم .

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب

يجوز للشخص أن يتخذ سناً من الذهب وأنفاً منه، إذا احتاج إلى شيء من ذلك. وروى الترمذي عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ : " أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلاَبِ ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

---

[1] المعصفر: يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة. وقد ذهب جماهير الصحابة، والتابعين، والفقهاء ، إلى جواز لـــبس المعصفر إلا الإمام أحمد ، فإنه قال بكراهة لبسه تنـــزيهًا .

[2] وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينهما، كأن كان مجرد طلاء فقط ، فإنه لا يحرم .

[3] واحدتـــها صحفة : وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة .

[4] يصب.

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم ، أنـــهم شدوا أسنانـــهم بالذهب. وروى النسائي: قال معاوية ، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار: أتعلمون أن النبي ﷺ نـــهى عن لُبس الحرير ؟ قالوا: اللـــهم نعم. قال: ونـــهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا [1] ؟ قالوا: اللهم نعم.

تشبه النساء بالرجال

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة. كما أراد ذلك للرجل ، فنهى كلا منهما أن يتشبه بالآخر، وحرم عليه ذلك ، وسواء أكان التشبه في اللباس ، أم الكلام ، أم الحركة ، أم غير ذلك .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِين [2] مِنْ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ [3] مِنْ النِّسَاءِ [4]. وفي رواية : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَـــالِ . رواه البخارى .

وعن أبي هريرة قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَـــةَ الرَّجُـــلِ. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم .

لباس الشهرة

وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له ، وهـــو حرام .

1ـــ لحديث ابن عمر، قال الرسول ﷺ : " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّـــةٍ يَـــوْمَ الْقِيَامَةِ" . أخرجه أبوداود والنسائى وابن ماجه .

2ـــ وعنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ : " لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ".[5]

3ـــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : " كل واشرب، والبس، وتصـــدق في غير سرف ولا مخيلة". أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخارى تعليقا .

النهى عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها

1ـــ عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها

---

[1] أي : قطعًا صغيرة كالسن.
[2] المخنث: من فيه انخناث ، وهو التكسر والتثني كما تفعل النساء.
[3] المترجلة: هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة ، والقول ، والفعل ، والأحوال .
[4] رواه البخارى .
[5] رواه البخارى ومسلم : الخيلاء : الكبر والبطر .

من حصبة، أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ [1] ، وَالْمُسْتَوْصِلَة ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " .

2 – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَات [1] وَالْمُسْتَوْشِمَات ، وَالنَّامِصَات [2] وَالْمُتَنَمِّصَات [3]، وَالْمُتَفَلِّجَات [4] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَات خَلْقَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ". فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَد تقرأ القرآن اسمها أُم يعقوب ، فأتته فكلمته، فَقَالَ : وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّه تَعَالَى . فقالت المرأة: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَف فَمَا وَجَدْتُهُ . قال: وَاللَّه .. لَئِنْ كُنْت قَرَأْتِيه لَقَدْ وَجَدْتِيه ، قال الله تعالى : " وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ". [سورة الحشر آية 7] .

3– وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عَنْ النَّامِصَة ، وَالْوَاشِرَة ، وَالْوَاصِلَة ، وَالْوَاشِمَة ، إِلاَّ مِنْ دَاءٍ .

وفي "نيل الأَوطار" قال : والوصل حرام ؛ لأَن اللعن لا يكون على أَمر غير محرم . قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار. قال: وقد فصله أَصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أَو امرأَة ، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما بلا خلاف ؛ لعموم الأَدلة ، ولأَنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أَجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أَجزائه .

وإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضًا ؛ للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدًا . وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا ، وإن كان فثلاثة أوجه :

أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني : يجوز. وأصحها عندهم : إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهوحرام. انتهى.

أما وصل الشعر بغير آدمي : كالحرير ، والصوف ، والكتان ، أو نحوها ، فقد أجازه سعيد بن جبير ، وأحمد ، والليث .

قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين.

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره ، فإنه يحرم إزالة الشعر — أي : شعر المرأة – ونتفه من

---

[1] الوصل : وصل الشعر بشعر آخر.

[1] الوشم: غرز إبرة ونحوها في الجلد، حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه، حتى يخضر.

[2] "النامصة": التي تنتف شعرها بالنماص "الملقاط" من وجهها.

[3] "المتنمصة ": الطالبة لذلك.

[4] "المتفلجات": اللاتي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال.

الوجه ، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب ، فإنه لا يحرم إزالته بل يستحب. كما ذكره النووي وغيره.
والتفلج ، ويقال له: الوشر. قال النووي: وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بـــها.
قال في "نيل الأوطار" : ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم. وظاهر قوله: "المغيرات خلق الله". أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها.
قال أبو جعفر الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيـــادة أو نقص ، التماسًا للتحسين لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد ، فلا يجوز لها قطعه ولا نـــزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله .
وهكذا لو كان لها أسنان طوال ، فأرادت تقطيع أطرافها. وهكذا قال القاضي عياض وزاد: إلا أن تكـــون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بـــها فلا بأس بنـــزعها.أ هـــ.

الـهـبـــة

جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجـــل : " هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ " [سورة آل عمران آية 38].
وهي مأخوذة من هبوب الريح ، أي : مرورها.
وتطلق الهبة ويراد بـــها التبرع والتفضل على الغير ، سواء أكان بمال أم بغيره .
والهبة في الشرع : عقد موضوعه تمليك الإنسانِ مالَه لغيره في الحياة بلا عوض . فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ، و لم يملّكه إياه ، كان إعارة .
وإذا لم يكن التمليك في الحياة ، بل كان مضافا إلى ما بعد الوفاة ، كان ذلك وصية . وإذا كانت بعـــوض كانت بيعا ويجري فيها حكم البيع . أي : أنـــها تُملك بمجرد تمام العقد ، ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له ، ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلومًا .
والهبة المطلقة لا تقتضي عوضًا ؛ سواء أكانت لمثله ، أم دونه ، أم أعلى منه .
هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :
1ـــ الإبراء : وهو هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه .
2ـــ الصدقة : وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .
3ـــ الهدية : وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتها

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين الناس ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ : " تَهَادَوْا تَحَابُّوا ". أخرجه البخارى .
وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حـــديث

خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال : " مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ [1] وَلاَ مَسْأَلَةٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلاَ يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ " .

وقد حضَّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها ، حيث لا يوجد مانع شرعي .

فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ [2] لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ " [3].

وعن عائشة قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ : " إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا " .

وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ : " تَهَادَوْا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ [4] الصَّدْرِ ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ [5] شَاةٍ ".

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار ؛ فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس ، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات .

قال الشوكاني: وقد أورد البخاري في "صحيحه" حديثا استنبط منه جواز قبول هدية الوثني ، ذكره في "باب قبول الهدية من المشركين " من كتاب الهبة والهدية .

قال الحافظ في "الفتح" : وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ؛ وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني . ا هـ.

أركانها

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول ، بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض ، بأن يقول الواهب : وهبتك. أو: أهديتك.أو: أعطيتك. ونحو ذلك. ويقول الآخر: قبلت. ويرى مالك والشافعي ، اعتبار القبول في الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف. وهو أصح. وقالت الحنابلة: تصح بالمعاطاة التي تدل عليها؛ فقد كان النبي ﷺ يهدي ويُهدَى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون. و لم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقَبولاً ونحو ذلك.

شروطها

الهبة تقتضي واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا. ولكل شروط ، نذكرها فيما يلي :

---

(1) تطلع.

(2) وهو ما دون الكعب من الدابة.

(3) رواه أحمد والترمذى وصححه .

(4) الحقد .

(5) الحافر .

شروطُ الواهبِ :

يشترط في الواهب الشروط الآتية :

1ـــ أن يكون مالكا للموهوب .

2ـــ ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر .

3ـــ أن يكون بالغًا ؛ لأن الصغير ناقص الأهلية .

4ـــ أن يكون مختارًا ؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

ويشترط في الموهوب له :

1ـــ أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة ، فإن لم يكن موجودا أصلاً ، أو كان موجودًا تقديرًا ، بأن كان جنينًا ، فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة ، وكان صغيرًا ، أو مجنونًا ، فإن وليه ، أو وصيه ، أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيا ، يقبضها له .

ويشترط في الموهوب :

1ـــ أن يكون موجودا حقيقة .

2ـــ أن يكون مالا متقوما .

3ـــ أن يكون مملوكا في نفسه. أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد. فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر ، ولا الطير في الهواء ، ولا المساجد والزوايا .

4ـــ ألا يكون متصلا بملك الواهب اتصال قرار : كالزرع ، والشجر ، والبناء دون الأرض ، بل يجب فصله وتسليمه ، حتى يملك للموهوب له .

5ـــ أن يكون مفرزًا. أي : غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن. ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية ، يجوز هبة ما لا يصح بيعه ، مثل البعير الشارد ، والثمرة قبل بدو صلاحها.

هبة المريض مرض الموت [1]

إذا كان شخص مريض مرض الموت ، ووهب غيره هبة ، فحكم هبته كحكم الوصية ، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته ، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت ، وجرى حكمها على مقتضى ذلك. أي : أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب ، وهو مريض مرض الموت ، ثم صح من مرضه ، فالهبة صحيحة .

---

[1] مرض الموت : هو الذي يُعجِزُ المريضَ عن ممارسة العمل، وينتهي به إلى الموت.

قبض الهبة

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ، ولا يشترط قبضها أصلا ؛ لأن الأصل في العقود أنـــها تصح بدون اشتراط القبض ، مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه . وإلى هذا ذهب أحمـــد ، ومالك ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر . وبناء على هذا ، إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل ؛ لأنـــها بمجرد العقد أصبحت ملكا للموهوب له .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري : إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلـــزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة .

التبرع بكل المال

مذهب الجمهور من العلماء ، أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره.

وقال محمد بن الحسن ، وبعض محققي المذهب الحنفي: لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجـــوه الخـــير. وعدُّوا من يفعل ذلك سفيها يجب الحجر عليه .

وحقق هذه القضية صاحب "الروضة الندية" فقال : من كان له صبر على الفاقه وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميـــع مالـــه ولا بأكثره.

وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث.ا هـــ.

الثواب على الهدية

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى ؛ لما رواه أحمـــد ، والبخـــاري ، وأبـــو داود ، والترمذي عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا [1]. ولفظ ابـــن أبي شـــيبة : "ويثيب ما هو خير منها".

وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله ، وحتى لا يكون لأحد عليه منة .

قال الخطابي: من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات :

1ـــ هبة الرجل من دونه : كالخادم ونحوه ، إكرام له وإلطاف. وذلك غير مقتض ثوابًا.

2ـــ هبة الصغير للكبير : طلب رفد ومنفعة ، والثواب فيها واجب .

3ـــ هبة النظير لنظيره : الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل: إن فيها ثوابًا .

فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم. ا هـــ.

---

[1] أي : يعطي المهدي بدلها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

حرمة تفضيل بعض الأبناء فى العطاء والبر

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء ؛ لما في ذلك من زرع العداوة ، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمامُ أحمد [1] ، وإسحاق ، والثوري ، وطاووس ، وبعض المالكية ، وقالوا : إن التفضيل بين الأولاد باطل وجَوْر ، ويجب على فاعله إبطاله . وقد صرح البخاري بهذا . واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ , وَلَوْ كُنْت مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْت النِّسَاءَ ". [2] .

وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : أنحلني أبي نُحْلاً [3] ــ قال إسماعيل بن سالم من بين القوم : نحلة غُلاَمًا لَهُ ــ قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي (عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ) ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهَدَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً ، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ: فَقَالَ : " أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ " ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : " فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ ؟ " قَالَ : لاَ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ : " هَذَا جَوْرٌ " . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : " هَذَا تَلْجِئَةٌ ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي "، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ : " أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ ؟ "، قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : " فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي " . وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : " إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنْ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ " .

قال ابن القيم : هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به السموات والأرض ، وأثبتت عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام .

فالحق أن التسوية واجبة ، وأن التفضيل محرّم .

واختلف الموجبون في كيفية التسوية ؛ فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ،

---

[1] مذهب الإمام أحمد ، حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ، فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل ، فإنه لا مانع منه. قال في " المغني": فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه.ا هـ.

[2] أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ بن حجر إسناده فى الفتح .

[3] النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة مصدر نحلته ، من العطية ، أنحله بضم الحاء واللام نُحْلاً . والنُّحْلى: العطية ، على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة ابتداء ، من غير عوض ولا استحقاق.

والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين ، كالميراث .
واحتجوا : بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب .
وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية .

الرجوع فى الهبة

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ، ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين ، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده [1] فإن له الرجوع فيها ، لما رواه أصحاب "السنن" عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال : " لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلاَّ الْوَالِدَ [2] فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ [3] ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم .
وفي إحدى الروايات عن ابن عباس: " لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ : الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ".
وكذلك يجوز الرجوع في الهبة ، في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها ، فلم يفعل الموهوب له ؛ لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "من وهب هبة فهو أحق بها، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا ". أي: يعوض عنها. وهذا هو ما رجحه ابن القيم في "أعلام الموقعين" قال: ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعاً محضاً، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَن وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله كلها ولا يُضرب بعضها ببعض.

ما لا يرد من الهدايا

1ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ، وَالدُّهْنُ [4] ، وَاللَّبَنُ ". رواه الترمذى.
2ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ ". رواه مسلم .
3ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ .

---

[1] وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له ، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله ، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.
[2] حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .
[3] سواء أكان الولد كبيرا ، أم صغيرا .
[4] الدهن: الطيب .

﴿ الثناء على المهدى والدعاء له ﴾

1ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ " .

2ــ وعن جابر عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ [1] فَلْيَجْزِ به ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " . رواه أبو داود والترمذى.

3ــ وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ". رواه الترمذى بإسناد جيد .

4ــ وعن أنس قال : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ [2]، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ [3]، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لاَ ، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ" . رواه الترمذى بإسناد صحيح .

وللإستزادة يمكن الرجوع إلى كتب الفقه والمراجع الآتية :

(1) المغنى للإمام ابن قُدامة .
(2) نيل الأوطار للإمام الشوكانى.
(3) الأُم للإمام الشافعى .
(4) زاد المعاد للإمام إبن القيم .
(5) فقه السُنة لفضيلة الشيخ سيد سابق .
(6) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ بن حجر العسقلانى .
(7) شرح صحيح مسلم للإمام النووى .
(8) تفسير المنار لفضيلة الإمام محمد رشيد رضا .

اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافاة فى الدين والدنيا والآخرة لنا ولأزواجنا وذرياتنا يا رب العالمين

---

[1] فوجد . أي : سعة من المال.
[2] أبذل من كثير. أي : من مال .
[3] المهنأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ،،

الفهرس

بيان	ص
﴿ أولا : الجنايات ﴾	
• الخمر	1
• حد الزنا	15
• عمل قوم لوط	29
• الاستمناء	34
• السحاق	35
• إتيان البهيمة	35
• حد السرقة	36
• المحافظة على النفس	49
• القصاص بين الجاهلية والإسلام	52
• القصاص فى النفس	54
• الدية	76
• التعزير	95
• السلام فى الإسلام	98
• النذر	117
• البيع	121
• الربا	154
• القرض	158
• الرهن	162
• المزارعة	165
• الإجارة	167
• المضاربة	174
• اللقيط	177
• اللقطة	179
• الأطعمة	182
• الذكاة الشرعية	192
• العقيقة	196
• الدعاوى والبينات	198

• اتجاه الإسلام نحو المثالية	99	• التصوير	199
• العلاقات الإنسانية	100	• المسابقة	201
﴿ ثانيا : المعاملات ﴾		• اللباس	203
• الأيمان	108	• الهبة	210